بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــم العالي

جـــامعـــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي):- محمد آ شر رسول بخش بن بكير /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير...في تخصص :-.....أصول..الفقه..........

عنوان الأطروحة :" الآراء الأصولية في السنة والإجماع للحافظ العراقي وابنه من كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية من الحديث دراسة تطبيقية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ١٨/ ١/ ١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/....السيد صالح عوض	الاسم:د/..عثمان بن إبراهيم المرشد	الاسم:د/عمر بن عبد العزيز الشليخاني
التوقيع:........	التوقيع:........	التوقيع:........

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:..........

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

أ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول - شعبة الأصول

الآراء الأصولية في السنة والإجماع

للحافظ العراقي وإبنه في كتابهما

طرح التثريب في شرح التقريب

(دراسة تطبيقية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

للطالب

محمد آشر رسول بخش بن كبير

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / السيد صالح عوض النجار

المجلد الثالث

١٤١٥ / ١٤١٦ هـ

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فإن هذه الرسالة وموضوعها : « الآراء الأصولية في السنة والإجماع للحافظ العراقي ، وابنه في كتابهما طرح التثريب في شرح التقريب وأثرها في إستنباط الأحكام الفقهية من الحديث ، دراسة تطبيقية » . وقد تضمنت : قسمين : القسم الأول : درست فيه حياة المؤلفين لكتاب طرح التثريب هما الحافظ العراقي وابنه أبو زرعه وتحدّثت عن حياتهما وعصرهما ، وأهمية كتابهما بين كتب أحاديث الأحكام وشروحها .

والقسم الثاني : تحدّثت فيه عن آراء الحافظين في السنة والإجماع في فصلين ، الفصل الأول في السنة وفيه عشرة مباحث ، والثاني في الإجماع وفيه ستة مباحث . وقد تحدّثت عما ذكراه من قواعد الأصول التي تتعلق بالسنة والإجماع ، ثم قارنت ماأورداه فيهما بما في كتب الأصول الأخرى ، وناقشته وعلّلت ورجحت ماقوى دليله .

ثم ذكرت التطبيقات الفقهية التي أوردها الحافظان على ماذكراه من قواعد الأصول عقب كل مبحث سواء في السنة أو الإجماع . وبينت آراء الفقهاء في هذه المسائل التطبيقية من الكتب المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الفقهية ، وكتب شرح أحاديث الأحكام الأخرى . وأما ماذكر من مسائل تطبيقية في بحث الإجماع خاصة فإنه يعتبر كبحث مستقل في هذا الموضوع حيث استوعب ماذكر فيه من مسائل تعرض لها الحافظان وغيرهما . وزيادة على ذلك رجعت إلى كتب الحافظ أبي زرعه الأخرى في الأصول مقارناً بينهما وبين ماذكره في طرح التثريب . ثم ختمت البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها ، ومنها ظهور ووضوح العلاقة بين دراسة قواعد الأصول والفروع الفقهية المطبقة عليها وإنه يجب ا لا تنفصل دراسة الأصول عن الفقه . هذا وقد التزمت في هذه الرسالة بكل ماهو متعارف عليه في مجال البحث والتحقيق وقد بسطت ذلك عند الكلام عن المنهج الذي اتبعته في ذلك . وأخيراً أسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وينفع به ، إنه على كل شئ قدير .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات ا لإسلامية
محمد آشر رسول بخش	د . ا . السيد صالح عوض	د. أحمد بن عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الخامس
إجماع أهل المدينـــــة

إجماع أهل المدينـــــة :

بناء على ما تقدم في تعريف الاجماع يمكن ان نعرّف إجماع أهل المدينة بأنه اتفاق مجتهدي المدينة في العصور الثلاثة (الصحابة ، التابعين ، وتابعي التابعين) على أمر من الأمور(١) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة(٢) .

ونقل صاحب البحر المحيط :قال الحارث المُحَاسِبي(٣) في كتاب «فهم السنن » : قال مالك : « إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ولا يجوز لأحد مخالفته » اهـ(٤) .

---

(١) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٩ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٣٠٢ ، نهاية السول للاسنوي ج٣ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٥ ، المستصفى للغزالي ج١ ص ١٨٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٣٤ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٤٤ ، كشف الأسرار للبخاري ج٣ ص ٤٤٦ ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ٢٧٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج٣ ص ١٠٣ ، المسودة ص ٣٣١ ، حجية الإجماع للدكتور فرغلي ص ٤٢٣ .

(٢) صحة مذهب أهل المدينة ص ٢٢ .

(٣) الحارث بن أسد المحاسبي ، أبو عبدالله ، قال ابن الصلاح : « كان إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام » . له مصنفات كثيرة في الزهد ، وأصول الدين والرد على المعتزلة والرافضة ، وأشهر كتبه « الرعاية لحقوق الله » و « مائية العقل » . مات سنة ٢٤٣ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٢ ص ٢٧٥ ، وفيات الأعيان ج٢ ص ٥٧ ، شذرات الذهب ج٢ ص ١٠٣ .

(٤) البحر المحيط ج٤ ص ٤٨٣ .

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه العبارة على أقوال(١) :

القول الأول : هو النقل المستفيض عندهم كالصاع والمد والأذان والإقامة وعدم وجوب الزكاة في الخضروات مما تقضي العادة بأنهم تناقلوه من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهد مالك .

فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم فيها سواء .

وهذا رأي الباجي من المالكية والقاضي أبو بكر الباقلاني عن شيخه الأبهري(٢) .

القول الثاني : قال القاضي عبدالوهاب(٣) : إجماع أهل المدينة على ضربين : نقل واستدلال .

---

(١) البحر المحيط ج٤ ص ٤٨٤ ، الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي جـ٢ ص٣٦٤ وما بعدها ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٤٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٣٤ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٥ ، المسودة ص ٣٣٢ ، حجية الإجماع للدكتور فرغلي ص ٤٢٥ وما بعدها ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي للحسيني ص ٢٥٤ وما بعدها ، الاجماع في الشريعة الإسلامية لـ علي عبدالرزاق ص ٦٩ وما بعدها .

(٢) البحر المحيط ج٤ ص ٤٨٥ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ، نهاية السول ج٣ ص ٢٦٤ ، الابهاج لابن السبكي ج٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ، حاشية البناني على جمع الجوامع جـ٢ ص ١٧٩ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٤٨٠ - ٤٨١ فقرة رقم (٥١١) ، مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٤ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص٣٥ ، صحة مذهب أهل المدينة ص ٢٥ ، المسودة ص ٣٣٢ ، العدة ج٤ ص ١١٤٣ ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ٢٧٤ .

(٣) القاضي عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أحمد بن حسين التغلبي العراقي الفقيه المالكي . سبقت ترجمته ص ٤٠٧

فالأول : على ثلاثة أضرب ، منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو إقرار . فالأول : كنقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة والأوقات والاحباس ونحوه . الثاني : كنقلهم لفعله صلى الله عليه وسلم كصفة صلاته وعدد ركعاتها وسجداتها وأشباه ذلك أو نقلاً لإقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره . الثالث : كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لا يأخذون منها الزكاة وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه ، ويترك ما خالفه من قياس أو خبر واحد ، لأنه نقل متواتر ، أو على الأقل مشهور مستفيض فهو موجب للعلم القطعي .

والثاني : وهو إجماعهم عن طريق الاستدلال فاختلف المالكية على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه انه ليس باجماع ولا مرجح وهو قول جماعة منهم الأبهري والقاضي أبي بكر .

الثاني : انه مرجح وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

الثالث : انه حجة وان لم يَحْرُم خلافه ونسبه إلى بعضهم(١) .

ثم اختلفوا فيمن هم أهل المدينة المحتج باجماعهم عند الإمام مالك فقيل :

---

(١) البحر المحيط ج٤ ص ٤٨٥ ، إحكام الفصول للباجي ص ٤٨٢ رقم الفقرة (٥١٢) ، صحة مذهب أهل المدينة ص ٢٥ وما بعدها ، اعلام الموقعين ج٢ ص ٣٨٥ – ٣٩٤ . حجية الإجماع للدكتور فرغلي ص ٤٢٦ وما بعدها ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي للحسيني ص ٢٥٥ ، الإجماع في الشريعة الإسلامية لـ علي عبد الرزاق ص ٧٠ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا ص ٤٢٧ .

١ - المراد بهم الصحابة واتباعهم والتابعين وتابعيهم . وإليه يشير ما نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك(١) .

٢ - نقل بعضهم ان المراد باجماع أهل المدينة : هو إجماع الفقهاء السبعة (٢) ولعلهم كانوا عنده هم أهل الاجتهاد دون غيرهم(٣) .

وقال القاضي عياض : هذا لم يقله مالك بل الصحيح انه يعني بفقهاء المدينة مجتهدوها مطلقاً من عهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين » ونقول:

١ - إن ما يجري من عمل أهل المدينة مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كمقدار الصاع والمدّ فهو حجة بالاتفاق ولهذا رجع إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالا لمالك لو رأى صاحبنا - أي أبا حنيفة - مثل الذي رأينا لقال به وقال ابن تيمية (إنه لا خلاف فيه)(٤) .

٢ - العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان(٥)رضي الله عنه-

---

(١) ترتيب المدارك ج١ ص ٦٤ ، وانظر مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ . تيسير التحرير ج٣ ص ٢٤٤ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٣٢ .

(٢) سبق ذكرهم ص ٦٣٨

(٣) انظر : اعلام الموقعين ج١ ص ٢٣ ، المنخول للغزالي ص ٣١٤ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ١٠٠ ، المسودة ص ٣٢٢ ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ٢٧٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٤) صحة مذهب أهل المدينة ص ٢٥ .

(٥) عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ذو النورين . وأمير المؤمنين ومجهز جيش العسرة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة في الشورى . هاجر الهجرتين له مائة وستة وأربعون حديثاً وقال ابن عمر: كنا نقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر=

فهذا كله عند مالك حجة ونص عليه الشافعي فقال في رواية يونس بن عبدالأعلى(١) إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يبقى في قلبك ريب انه الحق وكذا هو ظاهر مذهب أحمد – رضي الله عنه(٢) .

٣ – إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين فهل يكون عمل أهل المدينة مرجحاً لأحدهما على الآخر ؟

هذا موضع خلاف :

فذهب مالك والشافعي إلى أنه مرجح لأحدهما على غيره . وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس بمرجح وعند الحنابلة قولان(٣) .

= ثم عثمان قال عبدالله بن سلاّم : لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باباً لا يغلق إلى يوم القيامة رضي الله عنه . مات سنة ٣٥ هـ . وكانت خلافته إثنتي عشرة سنة وعاش بضعاً وثمانين سنة .

انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٢١٩ رقم ٤٧٧١ ، شذرات الذهب ج١ ص ٤٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٣ ، اسد الغابة ج٣ ص ٥٨٤ ، الإصابة ج٢ ص ٤٦٢ رقم ٥٤٤٨ .

(١) يونس بن عبد الأعلى الصّدَفي المصري ولد سنة ١٧٠ هـ ، وسمع الحديث من سفيان بن عيينة وابن وهب وغيرهم ، وتفقه بالشافعي ، وانتهت إليه رياسة العلم المصري ، ورُوى عن الشافعي انه قال ما رأيت بمصر أحد أعقل من يونس بن عبد الأعلى ، مات سنة ٢٦٤ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ج٢ ص ٥٢٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٣ ص ١٩٣ رقم ٨٣٢١ ، شذرات الذهب ج٢ ص ١٤٩ ، طبقات الشافعية ج٢ ص ١٧٠ .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٥٣٤ رقم الفقرة (١٥٥٧) وصحة مذهب أهل المدينة ص ٢٩ ، المسودة ص ٣٣٢ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ١٠٠ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٧ .

(٣) انظر صحة مذهب أهل المدينة ص ٢٩ ، العدة للقاضي أبو يعلى ج٤ =

٤ - العمل المتأخر بالمدينة : الجمهور على أنه ليس بحجة . وبه قال الأئمة الثلاثة وهو قول المحققين من أصحاب مالك(١) .

وبناءاً على ما تقدم فإن ما طريقه النقل متفق عليه ولا خلاف فيه ، ويدل لذلك رجوع أبو يوسف ومحمد بن الحسن إليه وقولهما لمالك لو كان صاحبنا حياً ورأى ما رأينا لقال به ، وكذلك ما روى عن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما في اعتباره والأخذ به .

وأمّا ما طريقه الاستدلال(٢) :

أ - فإما أن يكون له موافق من رواياتهم فهذا أرجح من رواية غيرهم عند مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم .

= ص ١١٤٢ ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ٢٧٤ ، إحكام الفصول للباجي ص ٤٨٢ رقم الفقرة (٥١٢) ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٥ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٢٠٢ ، البحر المحيط ج٤ ص ٤٨٥ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ، الابهاج لابن السبكي ج٢ ص ٣٦٥ ، نهاية السول ج٣ ص ٢٦٤ ، المحصول ج٢ ص ٧٨ ، كشف الاسرار للبخاري ج٣ ص ٤٤٧ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٤٥ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ١٠٠ ، حجية الإجماع للدكتور فرغلي ص ٤٣١ .

(١) المسودة ص ٣٣١ ، المستصفى ج١ ص ١٨٧ ، صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٩ ، حجية الإجماع للفرغلي ص ٤٣١ ، أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا ص ٤٣٤ ، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٣٩٩ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٦ - ٢٧ ، البحر المحيط ج٤ ص ٤٨٥ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٥ ، احكام الفصول ص ٤٨٤ - ٤٨٥ ، الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي للحسيني ص ٢٥٤-٢٥٥.

ب - ما يكون ليس له من روياتهم ما يوافق عملهم ، فإن لم يكن له معارض من رواية غيرهم فهو حجة عند المالكية ، وقيده بعضهم بعصر الصحابة والتابعين .

واما ان يكون له معارض من رواية غيرهم أو من روايتهم . وهذا مختلف فيه عند المالكية أنفسهم ، فقدم المحققون منهم الرواية المعارضة لعمل أهل المدينة وأنكر بعضهم أن يكون هذا مذهباً لمالك .

ويشهد لذلك ما في الموطأ في باب العيب في الرقيق انه نقل اجماع أهل المدينة على ان البيع بشرط البراءة لا يجوز ولا يبريء من العيوب أصلاً علمه أو جهله ثم خالفهم مالك في ذلك .

فلو كان يرى اجماعهم الاجتهادي الذي لم يرو فيه ما يوافقهم حجة لما خالفهم أو لم تسغ له مخالفتهم .

وينتهي الأمر بنا ان نقول : انه لا خلاف فيما طريقه النقل من عمل أهل المدينة وإنما الخلاف فيما طريقه الاستدلال . وينحصر في أمور(١) :

١ - ما كان من عملهم له رواية تؤيده وله رواية تعارضه فقد قال الجمهور : ان عملهم مرجح وذكر القاضي عياض أنه من أقوى ما ترجح به الأخبار ، وخالف الحنفية في ذلك .

٢ - ان يكون عملهم لا مستند له من روايتهم أو رواية غيرهم وليس

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج٤ ص ١٥٢ ، انظر شرح تنقيح الفصول ٣٣٤ ، راجع أصول السرخسي ج١ ص ٣١٤ ، الاجماع في التشريع الاسلامي لعلي عبد الرزاق ص ٦٩، حجية الإجماع للدكتور فرغلي ص ٤٣٢ وما بعدها .

له معارض من أخبارهم أو أخبار غيرهم . فالجمهور على أنه أرجح من اجتهاد غيرهم وخالف في ذلك بعض المالكية والحنفية والليث بن سعد .

٣ - ان يكون عملهم لم يؤيد برواية لهم ولا لغيرهم وقد عارضته رواية لهم أو لغيرهم فهذا ليس مذهباً لمالك . بل المذهب عنده تقديم الخبر عليه . والله أعلم .

مذاهب العلماء في اجماع أهل المدينة :

اختلف العلماء في حكم اجماع أهل المدينة على حكم مستنبط إذا خالفهم فيه غيرهم على قولين :

أولاً - ذهب الجمهور إلى أنه غير حجة .

ثانياً - نقل عن الإمام مالك انه قال هو حجة ولا يعتد بخلاف غيرهم لذلك يقول ابن الحاجب : هذا هو الصحيح عنه وجاء في التحرير : ان رسالته في الرد على الإمام الليث تشيد بذلك(١) :

أدلة الجمهور :

١ - الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناول لمن قطن المدينة من أهلها ومن خرج عنهم . وأهل المدينة وحدهم ليسوا كل الأمة ولا كل المؤمنين فلا يكون إجماعهم وحدهم حجة ، لأن العصمة من الخطأ انما تنسب للأمة كلها ولا مدخل للمكان في الاجماع إذ لا أثر لفضيلته في عصمة أهله بدليل مكة المشرفة .

٢ - لو كان اجماع أهل المدينة حجة معتبرة لما خفي على الصحابة

---

(١) ابن الحاجب ج٢ ص ٣٥ انظر الرسالة للشافعي ص ٥٣٤ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٤٤ .

ومن تبعهم ولأخبروا بذلك ، لكنهم لم يفعلوا فيكون اجماعهم ليس بحجة(١) .

أدلة الإمام مالك وأتباعه على ما ذهبوا إليه (٢) :

١ - استدلوا بما رواه أبو عبدالله البخاري في صحيحه(٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان المدينة كالكير تنفي خبثها » وفي رواية أخرى « ان المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد » .

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الخبث عن المدينة - أي عن أهلها - فلا يقع منهم . والخطأ نوع من الخبث فلا يقع من أهل المدينة . وإذا انتفى عنهم الخطأ فيكون اجماعهم لعصمتهم من الخطأ .

---

(١) كشف الأسرار ج٣ ص ٤٤٦ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٣٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ، المسودة ص ٣٣١ ، اصول السرخسي ج١ ص ٣١٤ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٤٤ ، فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص ٤٩٤ ، المستصفى ج١ ص ١٨٧ ، المنخول ص ٣١٥ ، الغيث الهامع ج٢ ص ١٠٧ ، التحرير لأبي زرعة ص ٥٧٧ .

(٢) انظر أصول السرخسي ج١ ص ٣١٤ ، نهاية السول ج٣ ص ٢٦٣ ، كشف الأسرار ج٣ ص ٤٤٦ ، الاحكام للآمدي ج١ ص ٣٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٣٥ .

(٣) صحيح البخاري ج٨ ص ٤٦٨ باب بيعة الاعراب من كتاب الاحكام رقم الحديث (٧٢٠٩) ، مسلم ج٢ ص ١٠٠٥ - ١٠٠٦ باب المدينة تنفي شرارها من كتاب الحج رقم الحديث (١٣٨١) ، (١٣٨٢) .

مناقشة الدليل :

١ - لا نسلم ان الخطأ نوع من الخبث بل هو مباين له ؛ لأن الخطأ معفو عنه والخبث منهي عنه . فالحديث إذاً لم ينف احتمال الخطأ عنهم فيكون اجماعهم ليس بحجة لأنهم غير معصومين بل العصمة للاجماع العام .

٢ - ان الاخبار عن المدينة بانها طيبة لا ينافي ان غيرها كذلك ، فإذا وجد عمل لغيرهم معارض لعملهم أو رواية لغيرهم معارضة لروايتهم فالكل سواء .

ويرد على ذلك :

ان تخصيص المدينة بالذكر يفيد اظهار شرفها فلزم منه ان اعمال اهلها واخبارهم أولى بالقبول من اعمال غيرهم ونحن لا ندعي إلا الأرجحية .

٢ - بأن العادة تبعد ان مثل هذا العدد الكثير يجمعون على مرجوح لمقام مشاهدتهم التنزيل وبقاء ملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم حتى شاهدوا ما كان عليه عمله في آخر حياته . فإذا أجمعوا على أمر وجب أن يكون عادة هو ما وقفوا عليه من آخر أعمال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله .

نوقش هذا : ما قيل في أهل المدينة يتحقق فيمن انتقلوا عنها إلى الأمصار كالكوفة والبصرة مع أن مالك رضي الله عنه لم يقل بأن إجماعهم حجة فإذا علم أن مدار الأحكام في الاحكام النظر والبحث والاستدلال وذلك لا يختلف بالقرب والبعد ولا يختص بمكان دون آخر ، وجب أن يكون تخصيص المدينة لا وجه له .

ورد على هذا : ان مالك لم يقل بحجة اجماع أهل المدينة بل يقول بأرجحيته . ولو نظرنا إلى الواقع لوجدنا أن من لزم المدينة ولم ينتقل منها أكثر ممن انتقل عنها خصوصاً في أوائل الصدر الأول . ولا شك ان عمل الأكثر

ونقلهم أقرب إلى انتفاء الخطأ عنه لأن رأي الكثير يغلب على الظن صحته فيكون أولى . وانما انتقل عنها إلى الأمصار افراد معدودون(١) .

ومما سبق يظهر لنا أن عمل أهل المدينة وروايتهم أرجح من عمل غيرهم وروايتهم . وهذا ما عناه مالك وهو الحقيقة في مذهب المالكية .

وأما الحافظ أبو زرعة فقد ذهب إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية في هذه المسألة وهو أن عمل أهل المدينة ليس حجة عنده ، حيث قال أبو زرعة في الغيث الهامع « وان إجماع أهل المدينة وأهل البيت والخلفاء الأربعة والشيخين والحرمين وأهل المصرين والكوفة و البصرة غير حجة »(٢) . والله أعلم .

---

(١) انظر كشف الأسرار ج٣ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، التقرير والتحبير ج٣ ص ١٠٠ - ١٠١ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢٤٤ وما بعدها ، نهاية السول ج٣ ص ٢٦٣ ، الابهاج لابن السبكي ج٢ ص ٣٦٥ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ ص ١٧٩ ، حاشية العطار عليه ج٢ ص ٢١٢ - ٢١٣ ، مسلم الثبوت ج٢ ص ٢٣٢ ، التمهيد للكلوذاني ج٣ ص ٢٧٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ج٣ ص ١٠٤ ، الأحكام للآمدي ج١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، العضد على ابن الحاجب ج٢ ص ٣٥ ، المستصفى ج١ ص ١٨٧ ، حجية الإجماع للفرغلي ص ٤٣٦ وما بعدها ، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي للحسيني ص ٢٦٨ ، الإجماع في الشريعة الإسلامية لعلي عبد الرزاق ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) الغيث الهامع لأبي زرعة ج٢ ص ١٠٧ ، والتحرير لما في منهاج العقول من المنقول والمعقول ص ٥٧٧ ، طرح التثريب ج٦ ص ١٥٠ .

التطبيـــــق

مسألة - البيعـــان بالخيـــار :

حديث الباب - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » . متفق عليه(١) .

وفي رواية البخاري « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر و رُبَّما قال : أو يكونُ بيعَ خيارٍ » (٢) .

قال أبو زرعة :

في هذا الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين في امضاء البيع وفسخه ما داما مصطحبين فإذا تفرقا بأبدانهما انقطع هذا الخيار ولزم البيع . وهذا هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف(٣) .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابهما إلى انكار خيار المجلس ، وقالوا: انه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري ج٣ ص ٢٥ باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا » من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١١١) .

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص ٢٥ باب « البيعان ما لم يتفرّقا » من كتاب البيوع رقم (٢١٠٩) ، مسلم ج٣ ص ١١٦٣ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٣١) ، وانظر طرح التثريب ج٦ ص ١٤٦-١٤٧ .

(٣) انظر طرح التثريب ج٦ص ١٤٩ ، نهاية المحتاج للرملي ج٤ ص ٣ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٤٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٣٠ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٠-١١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢ ص ١٦٧ .

(٤) انظر : الهداية مع فتح القدير ج٦ ص ٢٥٧ ، فتح القدير ج٦ ص ٢٥٧ .

وقال الإمام مالك – رضي الله عنه في الموطأ لما روى هذا الحديث وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به(١) .

قال ابن عبد البر : إنما أراد الخيار ، لأنه قال ذلك بإثر قوله : الا بيع الخيار وأراد مالك بقوله هذا ليس عندنا في المدينة في الخيار حد معروف ولا أمر معمول به فيه – انكاراً لقول أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخيار لا يكون في جميع السلع إلا ثلاثة أيام ، والخيار عند مالك ، وأهل المدينة ، يكون ثلاثاً وأكثر ، وأقل على حسب اختلاف حال المبيع وليس الخيار عنده في الحيوان كهو في الثياب ولا هو في الثياب كهو في العقار وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز كما زعم المخالف ؛ قال : فهذا معنى ما أراد مالك رحمه الله .. أي ليس للخيار واشتراطه عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة كما زعم من خالفنا(٢) .

قال ابن عبد البر : واختلف المتأخرون من المالكية في تخريج قول مالك هذا . فقال بعضهم : دفعه بإجماع أهل المدينة ، وإجماعهم حجة(٣) .

وقال التلمساني المالكي في مفتاح الوصول :

وإنما لم نقل نحن بالخيار لأن العمل – أي عمل أهل المدينة عندنا مقدم(٤) .

---

(١) انظر : المدونة الكبرى ج٤ ص ١٨٨ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ج٢ ص ٥٦٥ ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٢٠ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١٢٨ ، موطأ الإمام مالك ص ٤٣٤ باب بيع الخيار من كتاب البيوع ، التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ١٠ ، وانظر : هذه المسألة ص ٣٦٠ ، ٦٠١ من هذه الرسالة .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ١٠ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٩ .

(٤) مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٤ ، وانظر المدونة الكبرى ج٤ ص ١٨٨ =

وقال ابن رشد (الجد) في المقدمات : لم يأخذ به (الحديث)مالك رحمه الله . ولا أرى العمل عليه لوجهين :

الأول : استمرار العمل بالمدينة على خلافه ، واستمر عليه العمل بالمدينة واتصل فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول ، لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفي صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون فيستحيل ان يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد علموا النسخ فيه .

والثاني : انه يحتمل التأويل ، لأن المراد بالمتبايعين المتساومين والافتراق يكون بالقول . أي هما في حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه فإذا أمضياه فقد افترقا ولزمهما العقد .

وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه في المعنى كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا ينكح على نكاحه »(١) .

== وما بعدها ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٢٠ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١٢٨ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٩ وما بعدها ، طرح التثريب ج٦ص ١٥٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ١٨٤ ، إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص١٠٤ .

(١) أخرجه البخاري ج٣ ص ٣٤ باب لا يَبيعُ على بيع أخيه ولا على سوم أخيه من كتاب البيوع رقم (٢١٣٩) ، ج٣ ص ٢٤٠ باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح من كتاب الشروط رقم الحديث (٢٧٢٣) و ج٦ ص ٤٦٢ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع من كتاب النكاح رقم الحديث (٥١٤٢) ، مسلم ج٢ ص ١٠٣٢ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك من كتاب النكاح رقم الحديث (١٤١٢) ، ج٣ ص ١١٥٥ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه .. من كتاب البيوع رقم الحديث (١١) من الكتاب ، ج٤ ص ١٩٨٤ باب تحريم الظن والتجسس.. من كتاب البر والصلة .. رقم الحديث (٢٥٦٣) .

وإنما المراد بالبيع السوم ، وبالنكاح الخطبة لأن السوم وسيلة للبيع والخطبة وسيلة للنكاح فقد ورد في رواية أخرى لا يسوم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته » ا . هـ (١) .

أما إذا اشترطا الخيار ، فالمالكية يقولون به عملاً بالحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه إختر » وفي رواية إلا بيع الخيار.

فنرى هنا ان الإمام مالك وأصحابه لم يعملوا بحديث « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » وحجته في مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده انه لم يلق عمل أهل المدينة عليه . واما أبو زرعة ومن وافقه فانهم يقولون بخيار المجلس ، لأن إجماع أهل المدينة ليس حجة عندهم . قال أبو زرعة « ان إجماع أهل المدينة وأهل البيت والخلفاء الأربعة والشيخين والحرمين وأهل المصرين والكوفة والبصرة غير حجة »(٢) .

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ج٢ ص ٥٦٥ .

(٢) انظر : الغيث الهامع لأبي زرعة ج٢ ص ١٠٧ ، التحرير لما في منهاج العقول من المنقول والمعقول ص ٥٧٧ ، طرح التثريب ج٦ ص ١٥٠ .

المبحث السادس
المسائل الواردة للإجماع
في كتاب طرح التثريب

المسائل الواردة للإجماع في كتاب طرح التثريب ، وهي حسب الترتيب الذي وردت فيه :

١ - كتاب الطهارة

المسألة الأولى - الإجماع على اشتراط النية لصحة الأركان الأربعة :

حديث الباب - حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه » (١) .

قال الحافظ العراقي : ذكر النووي في شرح مسلم ان الأعمال ضربان ، ضرب تشترط النية لصحته وحصول الثواب فيه كالأركان الأربعة وغير ذلك مما أجمع العلماء انه لا يصح إلا بنيّة وكالوضوء والغسل والتيمم وطواف الحج والعمرة والوقوف مما اشترط النية فيه بعض العلماء .

وضرب لا تشترط النية لصحته لكن تشترط لحصول الثواب ، كستر العورة والأذان والإقامة وابتداء السلام ونحوها(٢).

تعريف النية :

و« النيات » جمع نية . والنية قصد الشيء بالقلب ، وقيل عزيمة القلب ،

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٣ باب كيف بدءُ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب بدء الوحي . رقم الحديث (١) ، مسلم ج٣ ص ١٥١٥ باب قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنية » .. من كتاب الإمارة رقم الحديث (١٩٠٧) .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ١١ ، مسلم بشرح النووي ج١٣ ص ٥٤ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ ص ١٣٥ ، بداية المجتهد ج١ ص ٦ .

وقيل : الطلب . يقال : لي عند فلان نيةٌ ونواةٌ أي : طِلْبَةٌ وحاجة(١) .

وقد حكى النووي فيها الاجماع على ذلك وهو إجماع قولي وعملي حيث قال العلماء جميعاً بوجوب النية فيها وعملي عملوا لانهم بذلك في الصلاة والصوم والزكاة والحج .

وذلك لحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى » والمراد بالأعمال في الحديث الأعمال الشرعية والصلاة رأس العبادات الشرعية فلا تصح إلا بنيةٍ .

كما استدلوا أيضاً على وجوبها بقوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ...) (٢) .

والأركان الأربعة التي تشترط النية لصحتها وحصول الثواب فيها هي ما يأتي :

ا - الصلاة :

وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها(٣) .

وقال في نيل الأوطار : قال الحافظ : وقد اتفق العلماء أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ... الخ (٤) ومع هذا اختلفوا في كونها شرطاً أو ركناً .

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أنها شرط وهو المشهور في مذهب الحنابلة(٥) .

---

(١) انظر القاموس المحيط ص ١٨٢٨ ، مادة (نوى) ، المصباح المنير ج٢ ص ٦٣١ - ٦٣٢ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٨٦ ، المغني في الانباء عن غريب المهذب والأسماء لعلاء الدين بن أبي البركات ابن باطيش ج١ ص ٣٢ .

(٢) سورة البينة آية رقم (٥) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١ ص ١٣٥ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ١٣٢ ، فتح الباري ج١ ص ١٤ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج١ ص١١٤، الحنفية في شرح فتح القدير ج١ص٢٦٥ =

وذهب أكثر الشافعية إلى أنها فرض أو ركن من أركان الصلاة(١) .

وروى صاحب الإنصاف(٢) عن الإمام أحمد أنها فرض من فرائض الصلاة(٣) .

وذكر صاحب الحاوي ان النية من شروط الصلاة والدلالة على وجوبها قوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والإخلاص في كلامهم النية .

وروي عن عمر بن لخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى »(٤) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزيء إلا بالنية(٥) .

= المهذب ج١ ، ص ٧٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص١٩٩ ، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ج٢ ص ١٣٥ ومابعدها ، المبدع ج١ ص٤١٤ . انظر الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي للماوردي ج٢ ص ٩١ - ٩٢ .

(١) المجموع شرح التهذيب ج٣ ص ٢٤٣ .

(٢) علاء الدين : أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي الشيخ المحقق المُفنّن أُعجوبة الدهر شيخ المذهب ، ولد سنة ٨١٧ هـ . وخرج من بلده مردا ، في حال الشبيبة فأقام بمدينة سيدنا الخليل بزاوية الشيخ عمر المجرد ، ثم قدم إلى دمشق وتفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي . ومن أعظم كتبه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتنقيح المُشبِعْ في تحرير المقنع ، والتحرير في أصول الفقه ذكر فيه المذاهب الأربعة . مات سنة ٨٨٥ هـ .

انظر : شذرات الذهب ج٧ ص ٣٤٠ ، الضوء اللامع ج٥ ص ٢٢٥ .

(٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٢ ص ١٩ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١ ص ١٦٦ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٩١ ، كشاف القناع ج١ ص ٢٨٨ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٢٦٥ .

(٥) الإجماع لابن المنذر كتاب الصلاة رقم ٤٢ ص ٣٧ .

وحكى الخرقي الإجماع على وجوب النية في الصلاة وان الصلاة لا تنعقد إلا بها . وذكر مثله النووي كما سبق . وقد استدل ابن قدامة من الحنابلة(١) ، والنووي من الشافعية(٢) ، والقرافي من المالكية (٣) ، وابن رشد (الجد) في المقدمات (٤) ، بقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

والإخلاص عمل بالقلب وهو النية (٥) وإرادة الله وحده دون غيره .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى) (٦) .

وقالوا أيضاً : الاخلاص ان يقصد بطاعته وجه الله ولا يريد بها سواه فإن قصد بها سواه كان مرائياً قصد الناس على انفرادهم أو قصد الله والناس جميعاً ويراد به افراد العمل لله تعالى فلا يصح التشريك لله وكونه لعادة أو غيرها .

٢ - والصوم :

أجمعوا على أنه لا يصح إلا بالنية(٧) فرضاً كان أو تطوعاً لأنه عبادة محضة(٨) فافتقر إلى النية .

---

(١) ابن قدامة في المغني ج١ ص ١٣٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٣ ص ٥٤ .

(٣) القرافي في الذخيرة ج١ ص ٢٤١ ، وعند المالكية انها فرض فقد جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ذكر النية في فرائض الصلاة ، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك ج١ ص ٧٠ .

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد ج١ ص ١٥٥ .

(٥) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٦١ الاخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بدونها وقد تحصل أ.هـ.

(٦) المغني لابن قدامة ج٢ ص ١٣٢ .

(٧) وشذ زفر فقال لا يحتاج رمضان إلى نيّة إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم . بداية المجتهد ج١ ص٢١٣.

(٨) انظر المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٣٣ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ج١ =

والأدلـــة : هي الأدلـة على وجـوب النيـة في العـبـادات والأعـمـال ويختص بقولـــه صلى الله عليـــه وسلم « من لـم يجمع الصيام قبل الفجر فـــلا صيـام لـــه »(١) .

٣ - الزكـــــاة :

الزكـاة كسـائر العـبـادات لا خلاف عند عامـة أهل العلم في اشتـراط النيـة لصحتها(٢) لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكـاة ﴾ (٣) .

ولأن الزكاة عمل والعمل لا بد فيه من النية لقوله صلى الله عليه وسلـم : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى » ولأنها عبادة محضة

= ص ٤٤٦ ، مـقـدمـات ابن رشد ج١ ص ٢٧٢ ، المدونة ج١ ص ١٨٣ ، ١٨٨ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ٤٥٦ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٤٩٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٣٩٧ ، المجموع للنووي ج٦ ص ٣٢١ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٠٣ ، الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٠٢-٣٠٣، القرطبي ج٢ ص ٤٩٨ ، المحلى لابن حزم الظاهري ج٦ ص ١٦٢.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٦ ص ٢٨٧ ، أبو داود في سننه ج٢ ص ٣٢٩ باب النية في الصيام من كتاب الصوم رقم الحديث (٢٤٥٤) ، الترمذي ج٣ ص ١٠٨ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل من كتاب الصوم رقم الحديث (٧٣٠) ، النسائي ج٤ ص ١٩٦ باب النية في الصوم من كتاب الصيام ، سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٤٢ باب ما جاء في فرض الصوم من الليل . والخيار في الصوم من كتاب الصيام رقم الحديث (١٧٠٠) ، سنن الدارمي ج٢ ص ٦ باب من لم يجمع الصيام من الليل من كتاب الصوم .

(٢) انظر المجموع للنووي ج٦ ص ١٨٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ١٧٨ ، مواهب الجليل ج٢ ص ٣٥٦ ، الذخيرة للقرافي ص ١٣٦ ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للفقيه مرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص ٣٢٦ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١ ص ٤١٩ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٨٨ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ١٧٠ ، الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ١٧٠ .

(٣) سورة البينة آية رقم (٥) .

فافتقرت إلى النية كالصلاة(١) .

وقال القرافي في الذخيرة : النية واجبة في أداء الزكاة عند مالك والأئمة ...(٢) .

واعتبرها الأوزاعي ديناً فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع(٣) .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور للأدلة المتقدمة .

وما ذكر الأوزاعي من قياسها على الدين وأخذ السلطان لها من الممتنع واخراج الولي لها من مال الصبي غير مسلم .

وذلك لأن الزكاة تختلف عن قضاء الدين من حيث انها عبادة وهو ليس بعبادة ولهذا يسقط باسقاط مستحقه ولا كذلك الزكاة .

واما أخذ السلطان لها من الممتنع واخراج الولي لها من مال الصبي فإن هذا من باب النيابة عند الحاجة فافترقا(٤) .

٤ - الحج :

أجمع علماء المسلمين على أن النية شرط لصحة الحج والعمرة . لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى »(٥).

---

(١) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٨٨ ، المجموع شرح المهذّب ج٦ ص ١٨٤ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ٨٩٦ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ١٧٠.

(٢) الذخيرة للقرافي ج٣ ص ١٣٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٨٨ ، المجموع شرح المهذب ج٦ ص ١٨٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٨٨ - ٨٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٩٢ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ج٢ ص ١٢ ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص ٣٩٠ - ٣٩٣ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع للعلامة عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي ج١ ص ٩٥ - ٩٦ ، زاد المحتاج بشرح =

والنبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بنسك الحج والعمرة وعلّم أصحابه ذلك وكان يسأل أصحابه عن نوع إهلالهم (١) كما سأل علياً (٢) وأبا موسى الأشعري(٣) .

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير(٤) فقال

= المنهاج للعلامة عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ج١ ص ٥٧٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٨١ - ٨٣ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢١٧، ص ٢١٩ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٤٦ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٣٤ ، الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٣٤ .

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٩٧ .

(٢) حديث علي بن أبي طالب روى جابر ، وأنس ، أنّ علياً قدم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « بم أهْلَلْتَ ؟ » قال : أهْلَلْتُ بما أهّل به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جابر في حديثه ، قال : « فاهْدِ ، وامكث حَرَاماً » وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أنّ مَعِي هدْياً لَحَلَلْتُ » . متفق عليهما . حديث جابر أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٨٢ باب من أهلّ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم .. من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٥٧) ، مسلم ج٢ ص ٨٨٤ باب بيان وجوه الاحرام .. من كتاب الحج رقم الحديث (١٢١٦) . وحديث أنس أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٨٢ رقم الحديث (١٥٥٨) ، مسلم ج٢ ص ٩١٤ باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه من كتاب الحج الحديث رقم (١٢٥٠) .

(٣) الحديث رواه أبو موسى الاشعري قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مُنِيخٌ بالبطحاء ، فقال لي : « بم أهَلَلْتَ ؟ » قلت : لبيّكَ بإهلالٍ كإهلالِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحسنتَ » . فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم قال : « أحل » متفق عليه . أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٣٢ باب الذبح قبل الحلق من كتاب الحج رقم الحديث (١٧٢٤) ، وباب متي يحل المعتمر من كتاب العمرة رقم الحديث (١٧٩٥) ، و ج ٥ ص ١٢٨ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجّة الوداع من كتاب المغازي رقم الحديث (٤٣٤٦) ، مسلم ج٢ ص ٨٩٦ باب في نسخ التحلل من الاحرام والأمر بالتمام من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٦) من الكتاب .

(٤) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله =

لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها : حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني(١) وما ذكرناه صريح في اعتبار النية في الحج وانها شرط لصحته وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين لا خلاف فيه .

قال ابن قدامة : فإن لبى ، أو ساق الهدي ، من غير نية لم ينعقد إحرامه ؛ لأن ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها كالصوم والصلاة ، والله أعلم أ٠هـ٠(٢) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة ، أو أراد أن يهل بعمرة فلبى بحج : ان اللازم ما عقد عليه قلبه ، لا ما نطق به لسانه(٣) .

== عليه وسلم كانت زوج المقداد بن الأسود ، فولدت له عبدالله ، وكريمة ، قال الزبير : لم يكن للزبير بن عبدالمطلب عقب إلا من ضباعة ، واختها أم الحكم وكذا قاله ابن سعد قال وامها عاتكة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم وقُتلَ ابنها عبدالله يوم الجمل مع عائشة . روت ضباعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد وروى عنها ابن عباس وعائشة وبنتها كريمة وابن المسيب وعروة والاعرج وغيرهم ، وحديثها في الاشتراط في الحج عند أبي داود والنسائي وأخرجه الترمذي .
انظر : الإصابة ج٤ ص ٣٥٢ رقم ٦٧٢ ، الاستيعاب ج٤ ص ٣٥٢ .

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٩٢ - ٩٣ والحديث أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٤٥ باب الأكْفاءِ في الدّينِ ... من كتاب النكاح رقم الحديث (٥٠٨٩) ، مسلم ج٢ ص ٨٦٧ - ٨٦٨ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٠٧) .

(٢) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٩٢ .

(٣) الاجماع لابن المنذر ، كتاب الحج رقم ١٤١ ، ص ٤٩ .

المسألة الثانية - إخراج الزكاة هل يحتاج إلى نية أم لا ؟

حديث الباب - حديث عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »(١) .

ذكر الحافظ أبو زرعة عند شرحه لهذا الحديث :

أولاً - اخراج الزكاة هل يحتاج إلى نية أم لا ؟

ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر(٢) : ان الزكاة لا يشترط فيها النية ان أتى بلفظ الزكاة عند إخراجها ، وأما إذا أخرجها بلفظ الصدقة فأنها يشترط فيها النية لأن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً ، وأما الزكاة لا تكون إلا فرضاً (٣).

وقد ذكر أبو زرعة (٤) في شرحه لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .
قال ابن بطّال : ومما يجزيء بغير نية ما قاله مالك ان الخوارج اخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة وأجزأت عمن أخذت منه ، ومن أمثلته ذكر ان أبا بكر الصديق وجماعة من الصحابة أخذوا الزكاة من أهل الردة بالقهر والغلبة ولو لم تجزيء عنهم ما أخذت منهم .

ومن قال باشتراط النية عند اخراجها جعل الحديث عاماً وقال ان أخذ الخوارج للزكاة غلبة لا ينفك المأخوذ عنه من النية لأن معنى النية ذكرها عند وقت أخذها انه من الزكاة - أي مأخوذ عن الزكاة - .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٨٩

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٧ .

(٣) انظر المجموع للنووي ج٦ ص ١٨٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ١٧٨ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ١٣٦ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ج١ ص ٤١٩ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ١٨ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ١٧٠ .

(٤) طرح التثريب ج٢ ص ٢٨ - ٢٩ .

وقد أجمع العلماء ان اخذ الامام الظالم لها يجزئه ، فالخارجي في معنى الظالم لأنه من أهل القبلة وشاهدة التوحيد .

وقد رُد على ما ذُكر ان أبا بكر الصديق أخذ الزكاة من أهل الردة . فقالوا : ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يقتصر على أخذ الزكاة من أهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة أموالهم وسبيهم لكفرهم ولو قصد أخذ الزكاة لرد عليهم ما فضل من أموالهم .

وجاء في المغني لابن قدامة(١) :

ولا يجزيء اخراج الزكاة إلا بالنية إلا أن يأخذها الإمام قهراً .

مذهب عامة الفقهاء ان النية شرط في أداء الزكاة إلا ما حكى عن الأوزاعي انه قال : لا تجب لها النية لأنها دينٌ فلا تجب النية كسائر الديون . ولهذا يخرجها ولي اليتيم ، ويأخذها السلطان من الممتنع . ثم استدل ابن قدامة على ما ذهب أليه فقال : ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وأدائها عملٌ ، ولأنها تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية . وتفارق قضاء الدين الذي ذكره الأوزاعي فإنه ليس بعبادة . ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه – أي بخلاف الزكاة – وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة .

ومفاد هذا الكلام الذي تقدم :

من انه لا تشترط النية في حالة أخذها قهراً ، ان الانسان متى دفع زكاته طوعاً لم تجزءه إلا بالنية سواء دفعها إلى الإمام أو غيره ، فإن أخذها الامام قهراً أجزأته من غير نيةٍ .

وذهب القاضي أبو يعلى إلى أنه متى أخذها الإمام أجزأته من غير نية سواء أخذها طوعاً أو كرهاً (٢).

---

(١) المغني لابن قدامة ج٤ ص٨٨ ، فتح الباري ج١ ص ١٤ .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ج١ ص ٢٢٤ .

ثانياً - ومن الصور التي لا تجب فيها النية :(١)

قال أبو زرعة : استثنى بعض العلماء من هذا الحديث مما لا تجب فيه النية من الواجبات ما إذا غاب عن المرأة زوجها مدة طويلة ومات ولم تعلم بموته . إن عدتها من يوم موته لا من يوم علمها بموته ، فالعدة واجبة عليها ، وقد سقطت عنها بغير نية . وهذا رأي الحنفية والمالكية والشافعية فيما حكاه ابن بطال وهو رأي الحنابلة قال الخرقي : « وإذا طلّقها زوجها ، أو مات عنها وهو ناءٍ عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلق ، إذا صحّ ذلك عندها ، وان لم تجْتنب ما تجتنبه المعتدة » قال المرداوي بعد ذكر هذا القول « وهذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب ، وعنه إن ثبت ذلك ببينة أو كانت بوضع الحمل فكذلك ، وإلاّ فعدتها من يوم بلغها الخبر (٢) . وقال في شرح منتهى الارادات : ومن تزوجت قبل ما ذكر من التربص المذكور والاعتداد بعده - أي تتربص امرأة المفقود وهو من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته ، حرة كانت أم أمة تمام تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر غيبته السلامه ، وأربع سنين منذ فقد ان كان ظاهر غيبته الهلاك ، ثم تعتدّ في الحالين للوفاة ، الحرة أربعة أشهر وعشراً والأمة نصف ذلك - لم يصح نكاحها ولو بان أنه أي المفقود كان طلق وان عدتها انقضت قبل أن تتزوج أو بان أنه كان ميتاً وأن عدة الوفاة انقضت حين التزويج(٣) .

وأجابوا عن الحديث بأن العدة جعلت لبراءة الرحم وقد حصلت وان

---

(١) طرح التثريب ج٢ ص ٢٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ج١١ ص ٣٠٧ ، الإنصاف للمرداوي ج٩ ص ٢٩٤ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٢٢٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١١ ص ٢٢١ ، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة ج١ ص ٧٤ - ٧٦ ، شرح فتح القدير ج٤ ص ٣٢٩ .

(٣) طرح التثريب ج٢ ص ٢٩ ، الاجماع لابن المنذر كتاب العدّة ص ٨٦ رقم (٤٤٧) ، وانظر شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٢١٧ ، المغني لابن قدامة ج١١ ص ٢٦٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٩ ص ٢٣٥ ، فتح الباري ج١ ص ١٤ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٧٢ ، شرح فتح القدير ج٤ ص ٣١٤ ، الهداية مع شرح فتح القدير ج٤ ص ٣١٤ ، شرح العناية مع شرح فتح القدير ج٤ ص ٣٢٩.

لم تعلم المرأة بذلك . وقد أجمعوا ان الحامل التي لم تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه لها تنقضي عدتها بالوضع لبراءة الرحم(١) . فكذلك المسألة السابقة .

٢ - باب ما يفسد الماء وما لا يفسده

المسألة الأولى : الإجماع على نجاسة الماء إذا غيرته النجاسة :

حديث الباب – عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلن « لا تَبُلْ في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه »(٢) .

قال أبو زرعة : فيه حجة للقول القديم للشافعي ان الماء الجاري وان كان قليلاً لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته فإنه ينجس إجماعاً(٣) .

قال الماوردي في الحاوي : حال تغير أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة فيصير الماء بها نجساً قليلاً كان أو كثيراً وهو إجماع(٤) .

قال أبو زرعة : وقد حمل مالك النهي في هذا الحديث البول في الماء الراكد على الكراهية لا على التحريم لأن الماء لا ينجس عنده بوصول النجاسة إليه ما لم يتغير تغييراً ، كثيراً كان أو قليلاً ، جارياً كان أو راكداً(٥) .

واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء » الحديث(٦) .

---

(١) طرح التثريب جـ٢ ص٢٩ ، الإجماع لابن المنذر كتاب العدّة ص٨٦ رقم (٤٤٧) ، وانظر شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٢١٧ ، المغني لابن قدامه جـ١١ ص٢١٧ ، الحاوي الكبير للماوردي جـ٩ ص٢٣٥ ، فتح الباري جـ١ ص١٤ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٧٢ ، شرح فتح القدير جـ٤ ص٣١٤ ، الهداية مع شرح فتح القدير جـ٤ ص٣١٤ ، شرح العناية مع شرح فتح القدير جـ٤ ص٣٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري ج١ ص ٨١ باب الماء الدائم من كتاب الوضوء رقم الحديث (٢٣٩) ، مسلم ج١ ص ٢٣٥ باب النهي عن البول في الماء الراكد من كتاب الطهارة رقم الحديث (٢٨٢) ، وما بعده .

(٣) طرح التثريب ج٢ ص ٣٢ ، الاجماع لابن المنذر ص ٣٣ كتاب الوضوء رقم (١١) ، المغني لابن قدامة ج١ ص ٣٨ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ٣٢٥ .

(٥) طرح التثريب ج٢ ص ٣٣ ، الذخيرة للقرافي ج١ ص ١٧٢ ، المغني لابن قدامة ج١ ص ٣٨ وما بعدها ، التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ٣٣٢ ، معالم السنن للخطابي ج١ ص ٣٣ ، مسلم بشرح النووي ج٣ ص ١٨٧-١٨٨ .

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ج١ ص ١٧٣-١٧٤ باب الحياض من=

ولكن إذا تغير الراكد بالبول فيه فيكون الاغتسال محرماً فيه بالإجماع . وقد ذكر ابن حزم ان البول نجس بالاتفاق فإذا خالط البول ماء نجّسه . وهذا في الماء القليل الراكد كما قيده(١) .

وجاء في المعونة(٢) : فاما ما تغير بالنجاسة فإنه نجس لا خلاف فيه ، وما لم يتغير طاهر إذا كان كثير وان كان يسيراً مكروه إلا أنه في الحكم طاهر ولا حد في ذلك سوى التغيير .

وأجاب صاحب المفهم عن قول مالك بأنه وان كان مشهور مذهبه أنه – أي الماء طهور – فإنه يصح أن يحمل هذا الحديث على سد الذريعة لأنه ربما أدى إلى تغييره فنهى عن ذلك(٣) .

قال ابن العربي في القبس(٤) :

إذاً ثبتَ أنّ الماء طهور لا يَنْجُسُ إلا بما غير صفاته . لكنه يستحب صيانة قليلة عن النجاسة لأنه أكمل في الطهارة وأقوى للنظافة وأطيب للنفس .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لوناً أو ريحاً انه نجس ما دام كذلك (٥) .

= كتاب الطهارة وسننها رقم (٥٢٠) ، (٥٢١) ، وأبو داود في سننه ج١ ص ١٧ باب ما جاء في بئر بضاعة من كتاب الطهارة رقم الحديث (٦٦) ، (٦٧) ، والترمذي في سننه ج١ ص ٩٥ باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء من كتاب الطهارة رقم الحديث (٦٦) وقال : « حديث حسن » ، النسائي في سننه ج١ ص ١٧٤ باب ذكر بئر بضاعة من كتاب المياه .

(١) مراتب الاجماع لابن حزم ص ١-١٧ . وانظر الاختيار لتعليل المختار ج١ ص ١٤ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢٢ ، طرح التثريب ج٢ ص ٢٩ .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ١٧٦ ، الكافي ص ١٥ ، الذخيرة ج١ ص ١٧٢ – ١٧٣ .

(٣) المفهم ج٢ ص ٦٣٨ (نقلاً عن رسالة ماجستير في منهج الحافظ زين الدين العراقي في كتابه طرح التثريب في شرح التقريب مع تحقيق القسم الأول من الكتاب لـ محمد يحيى بلال منيار ج٢ ص ٦١٦) .

(٤) القبس لابن العربي ج١ ص ١٤٣ .

(٥) الاجماع لابن المنذر ص ٣٣ كتاب الوضوء رقم (١١) ، مجمع الأنهر في =

وقال ابن حزم : واتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاسة فأحالت لونه أو طعمه فإن شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات(١) .

قال أبو زرعة : وإن كان الماء كثيراً راكداً فقال أصحابنا يكره – أي البول فيه – ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً ، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول ، وفيه من المعنى انه يُقذّره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغييره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه .

وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف مائيته ويغرّ غيره باستعماله(٢).

قال ابن حزم : « واتفقوا ان الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فإنه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته »(٣) .

وما ذكره ابن حزم من الاتفاق على هذا الحكم هو محل اتفاق بين العلماء كما ذكر(٤) .

= شرح ملتقى الأبحر ج١ ص ٢٨ ، الإقناع للخطيب الشربيني ج١ ص ٢١ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ١٦ ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ج١ ص ٦ ، متن الازهار في فقه الأئمة الاطهار ص ٦ ، بداية المجتهد ج١ ص ٤٠ ، المجموع للنووي ج١ ص ١٦٠ .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٩ .
(٢) طرح التثريب ج٢ ص ٣٤ – ٣٥ .
(٣) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧ .
(٤) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١ ص ٢٩ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢١ – ٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ١٦ ، بداية المجتهد ج١ ص ٤٠ – ٤١ ، المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٢ – ٢٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ١٤٢٠ .

المسألة الثانية - تطهر الرجل بفضل المرأة وعكسه وتطهرهما جميعاً :

عن نافع ان عبدالله كان يقول : « ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً » رواه البخاري(١) .

قال الحافظ العراقي : ان الحديث فيه حجة للجمهور الذين قالوا : انه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة كعكسه وانه لا بأس بوضوئهما واغتسالهما جميعاً(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة . متفق عليه (٣).

وقال صاحب سبل السلام بعد ذكر هذا الحديث وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في إناء واحد والجواز هو الأصل(٤) .

ثم ذكر الحافظ العراقي(٥) ان النووي حكى الاجماع على :

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص ٧٠ باب وضوء الرجل مع امرأته . من كتاب الوضوء رقم الحديث (١٩٣) ، وسنن أبي داود ج١ ص٢٠ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة من كتاب الطهارة رقم الحديث (٧٩) ، سنن النسائي ج١ ص ٥٧ باب وضوء الرجال والنساء جميعًا من كتاب الطهارة ، سنن ابن ماجه ج١ ص ١٣٤ باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد رقم الحديث (٣٨١) ، موطأ الإمام مالك ص ٢٠ باب الطهور للوضوء من كتاب الطهارة رقم الحديث (٤٦) .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ٣٩ .

(٣) صحيح البخاري ج١ ص ٨٧ باب هل يُدخِلُ الجُنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قَذَرٌ غير الجنابة . من كتاب الغسل رقم الحديث (٢٦١) ، مسلم ج١ ص ٢٥٦ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. من كتاب الحيض رقم الحديث (٤٥) من الكتاب واللفظ له .

(٤)

(٥) طرح التثريب ج٢ ص ٣٩ ، مسلم بشرح النووي ج٤ ص ٢ ، وانظر فتح الباري ج١ ص ٣٠٠ .

١ - تطهرهما من إناء واحد جائزٌ .

٢ - طهر المرأة بفضل الرجل جائز دون العكس .

وذكر أيضاً : أن النووي قال واما طهر الرجل بفضل وضوء المرأة فهو جائز عندنا(١) وعند مالك(٢) وأبي حنيفة(٣) وجماهير العلماء سواء خلت به أم لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك .

وذهب أحمد(٤) وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل(٥) استعمال فضلها مطلقاً . وروى عن أحمد أيضاً الجواز ، واختاره ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم .

قال الحافظ العراقي : وما حكاه من إجماع المسلمين على جواز تطهُّرهما من إناء واحد ، وكذلك حكاية صاحب المفهم : الاتفاق عليه : ليس بجيد ؛ فقد حكى ابن عبد البر في التمهيد عن طائفة : انه لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة من إناء واحد ، لأن كل واحد منهما يتوضأ حينئذٍ بفضل صاحبه . أ.هـ .(٦)

قال الحافظ العراقي : وكذلك نقل الاجماع على جواز تطهر المرأة بفضل الرجل وفيه نظر وهو أن الطحاوي حكى في شرح معاني الآثار (٧) عن

---

(١) مسلم بشرح النووي ج٤ ص ٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ٢٣١ .
(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٢٣ ، المعونة في عالم المدينة ج١ ص ١٧٧ - ١٧٨ ، المدونة ج١ ص ٤ ، الذخيرة للقرافي ج١ ص ١٧٤ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ١٦٤ .
(٣) شرح فتح القدير ج١ ص ٨٧ ، الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٨٧ - ٨٨ ، وانظر احكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ٩٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٢٦-٢٧ .
(٤) المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ١٤ - ص ١٦ ، الانصاف للمرداوي ج١ ص ٤٧ - ٥٤ .
(٥) طرح التثريب ج٢ ص ٣٩ .
(٦) طرح التثريب ج٢ ص ٣٩ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ١٦٤ .
(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ج١ ص ٢٤ .

قوم إنهم كرهوا أن يتوضأ كل منهما بفضل الآخر وحكى الترمذي عن أحمد واسحاق كراهة فضل طهورهما ولم يريا بفضل سؤرها بأساً(١) .

قال الحافظ العراقي : واحتج الإمام أحمد لما ذهب إليه بحديث الحكم بن عمرو الغفاري(٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها (٣) .

---

(١) سنن الترمذي ج١ ص ٩٢ باب في كراهية فضل طهور المرأة من كتاب الطهارة .

(٢) الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن الحارث بن ثعلبة بن مليل بن ضمرة بن بكر ابن عبد مناة بن كنانة أبو عمرو الغفاري أخو رافع ... ويقال له الحكم بن الأقرع ، حديثه في البخاري والاربعة . روى عنه أبو الشعثاء وأبو حاجب وعبدالله بن الصامت والحسن وابن سيرين وغيرهم . قال ابن سعد : صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم نزل البصرة وولاه زياد خراسان فمات بها سنة ٤٥ هـ وقال العسكري سنة ٥١ هـ .

انظر : الإصابة ج١ ص ٣٤٦ رقم ١٧٨٤ .

(٣) سنن الترمذي ج١ ص ٩٣ باب ما جاء في كراهية فضل طهر المرأة من كتاب الطهارة وقال « هذا حديث حسن » ، سنن أبي داود ج١ ص ٢١ باب النهي عن ذلك (أي الوضوء بفضل وضوء المرأة) من كتاب الطهارة رقم الحديث (٨٢) ، النسائي ج١ ص ١٧٩ باب النهي عن فضل وضوء المرأة من كتاب المياه ، سنن ابن ماجه ج١ ص ١٣٢ باب النهي عن ذلك ، من كتاب الطهارة رقم الحديث (٣٧٣) ، مسند الإمام أحمد ج٥ ص ٦٦ . وقول الحافظ أن البخاري قال حديث الحكم ليس بصحيح ، فقد أبدى العَيْني في عمدة القاري احتمال أن يكون الحديث وقع للبخاري من غير طريق صحيح . انظر عمدة القاري ج٣ ص ٨٦ ، وقال ابن حجر : أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنّه الترمذي وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . انظر فتح الباري ج١ ص ٣٠٠ ، وقال ابن قدامة : الحديث رواه أحمد واحتج به ، وهذا يقدّم على التّضعيف ؛ لاحتمال ان يكون قد رُوي من وجه صحيح خفي على من ضعفّه ، وأيضًا فإنه قول جماعة من الصحابة . انظر المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٨٣-٢٨٤ .

وفي رواية من حديث عبدالله بن سرجس(١) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعاً » (٢) .

قال البخاري : الصحيح انه موقوف على عبدالله بن سرجس ومن رفعه فقد أخطأ . ولكن هذا الحديث معارض بحديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها-رواه مسلم(٣).

وذكر صاحب سبل السلام ما يفيد ان النهي في الحديث للتنزيه وانه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة والعكس(٤) .

وذكر الخطابي(٥) ان النهي محمول على ما سال من الاعضاء عند التطهر دون ما بقي في الإناء .

وقال الخطابي : إسناد حديث الإباحة أجود من إسناد خبر النهي(٦).

---

(١) عبدالله بن سَرْجِس المزني حليف بني مخزوم .. قال البخاري وابن حبان له صحبة ونزل البصرة وله عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث عند مسلم وغيره ، وروى أيضاً عن عمر ، وأبي هريرة وروى عنه قتادة ، وعاصم الأحول ، وعثمان بن حكيم ، ومسلم بن أبي مريم ، وغيرهم . قال شعبة عن عاصم الاحول قال : رأى عبدالله بن سَرْجِس النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة . قال أبو عمر أراد الصحبة الخاصة وإلا فهو صحابي . صحيح السماع .
انظر : الإصابة ج٢ ص ٣١٥ رقم ٤٧٠٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ج١ ص ١٣٢ باب النهي عن ذلك (أي عن فضل وضوء المرأة) من كتاب الطهارة رقم الحديث (٣٧٤) ، سنن الدارقطني ج١ ص١١٦-١١٧ .

(٣) أخرجه مسلم ج١ ص ٢٥٧ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحدة .. من كتاب الحيض رقم الحديث (٣٢٣) ، سنن ابن ماجه ج١ ص ١٣٢ باب الرخصة بفضل وضوء المرأة من كتاب الطهارة رقم الحديث (٣٧٢) .

(٤) سبل السلام للصنعاني ج١ ص ٢٧ .

(٥) طرح التثريب ج٢ ص ٤٠ .

(٦) معالم السنن للخطابي ج١ ص ٣٧ .

خاتمة هذا الموضوع : حكى الخطابي عن ابن عمر انه كان يذهب إلى ان النهي عن فضل وضوء المرأة انما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً فإذا كانت طاهرة فلا بأس(١) .

ويرده ما في الصحيح : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة(٢) .

قال الحافظ : وهذا وإن لم يكن صريحاً في وضوئه بفضلها فإن تقدُّم إغتراف عائشة مُوجبٌ لإستعماله لفضلها .

وقد روى الطحاوي في حديث عائشة هذا بإسناد صحيح يغترف قبلها وتغترف قبله(٣) . والله أعلم .

٣ - باب السواك وخصال الفطرة

المسألة الأولى - الإجماع على عدم وجوب السواك :

حديث الباب - عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا ان أشق على أمتي (أو على الناس) لأمرتهم بالسواك . زاد البخاري (مع كل صلاة) وقال مسلم (عند كل صلاة)(٤) . وفي رواية للبخاري علقها (مع كل وضوء)(٥) وأسندها ابن خزيمة(٦) في صحيحه

---

(١) طرح التثريب ج٢ ص ٤٠ ، معالم السنن للخطابي ج١ ص ٣٧ .
(٢) سبق تخريجه ص٨٤٦
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ج١ ص ٢٦ ، والامام أحمد في مسنده ج٦ ص١٣١.
(٤) صحيح البخاري ج١ ص ٢٦٦ باب السواك يوم الجمعة من كتاب الجمعة رقم الحديث (٨٨٧)، مسلم ج١ ص ٢٢٠ باب السواك من كتاب الطهارة رقم الحديث (٢٥٢)
(٥) صحيح البخاري ج٢ ص ٥٩٥ باب السواك الرَّطبِ واليابس للصائم من كتاب الصوم رقم الحديث (بدون) رقم الباب (٢٧) .
(٦) صحيح ابن خزيمة ج١ ص ٧٣ باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة رقم الحديث (١٤٠) ، السنن الكبرى =

والحاكم وصححها(١) .

قال الحافظ أبو زرعة : استدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق عليهم أو لم يشق(٢) .

وجاء في الحاوي الكبير (٣) : عن المزني قال الشافعي رحمه الله واجب السواك للصلوات وعند كل حالٍ تغير فيها الفم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . ثم قال : قال الشافعي ولو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق .

قال الماوردي : وهذا صحيح السواك عندنا سنة مستحبة وفضيلة حسنة لما رواه الشافعي عن سفيان ابن عيينة عن محمد ابن إسحاق عن ابن أبي عتيق(٤) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للربِّ(٥) .

== للبيهقي ج١ ص ٣٥ باب الدليل على ان السواك سنة ليس بواجب من كتاب الطهارة .

(١) المستدرك للحاكم ج١ ص ١٤٦ ، فضيلة السواك ، كتاب الطهارة .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ٦٣ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ٨٢ ، وانظر أحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ٦٧ ، مسلم بشرح النووي ج٣ ص ١٤٢ .

(٤) ابن أبي عتيق : محمد بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي . روى عن أبي يونس مولى عائشة ، ونافع ، والزهري ، وروى عنه ابن اسحاق ، وسليمان بن بلال ، ويزيد بن زُرَيْع . وثقه ابن حبان .
انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٤٢٦ رقم ٦٣٩٤ .

(٥) أخرجه البخاري معلقاً ج٢ ص ٥٩٦ باب السواك الرطب واليابس للصائم ، من كتاب الصوم . رقم الحديث (بدون) رقم الباب (٢٧) ، وأخرجه الشافعي في الأم ج١ ص ٣٩ باب السواك . كتاب الطهارة ، والإمام أحمد في مسنده ج٦ ص ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، والدارمي في سننه ج١ ص ١٧٤ باب السواك مطهرة للفم من كتاب الوضوء ، والنسائي ج١ ص ١٠ باب الترغيب في السواك من كتاب الطهارة .

وقال ابن قدامة في المغني : مسألة قال أبو القاسم (الخرقي)(١) والسواك سنة يستحب عند كل صلاة ، ثم قال أكثر أهل العلم يرون ان السواك سنة غير واجب ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا اسحاق وداود لأنه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب .

ويلاحظ ان ابن قدامة هنا قد اعتبر خلاف اسحاق وداود حيث لم يحك الاجماع على أنه مستحب عند كل صلاة(٢) . ولكن الحافظ العراقي : قال وقد حكى بعضهم الاجماع على انه لا يجب ثم ذكر عن بعض الشافعية ان داود أوجبه للصلاة كما حكى أيضاً عن اسحاق وجوبه وانه ان تركه عمداً بطلت صلاته . ثم قال وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد الاسفرايني وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة(٣) .

قال النووي : ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون ، قال وأما اسحاق فلا يصح هذا المحكي عنه(٤) .

وبناء على هذا تكون حكاية بعضهم للإجماع لا اعتراض عليها .

---

(١) أبو القاسم الخرقي : عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي ، قرأ العلم على أبي بكر المروذي ، وحرب الكرماني ، وصالح ، وعبدالله ابني الإمام أحمد . له مصنفات كثيرة في المذهب الحنبلي لم ينتشر منها إلا القليل كالمختصر في الفقه . مات سنة ٣٣٤ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ج٢ ص ٧٥ – ١١٨ ، شذرات الذهب ج٢ ص ٣٣٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ج١ ص ١٣٣ ، وانظر معالم السنن للخطابي ج١ ص ٢٥ ، احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ٦٥ .

(٣) طرح التثريب ج٢ ص ٦٣ .

(٤) مسلم بشرح النووي ج٣ ص ١٤٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ٨٢ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ص ١١٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٣، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٤١ ، المغني لابن قدامة ج١ ص ١٣٣ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٣٩ ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، شرح فتح القدير ج١ ص ٢٥ ، الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٥ .

المسألة الثانية - الإجماع على وجوب الختان واستحباب الاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط :

حديث الباب – عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سفيان (مرّةً) رِوايةُ خمسٌ من الفطرة ، الختان ، والإستحدادُ ، وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » (١) . ولمسلم من حديث عائشة « عشر من الفطرة يزاد فيها السّواك واعفاء اللحية واستنشاق الماء ، وغسل البراجُم(٢) وانتقاص الماء(٣) ولم يذكر الختان ، ونسي مصعب (٤)العاشرة،

---

(١) أخرجه البخاري ج٧ ص ٧٣ باب قص الشارب من كتاب اللباس رقم الحديث (٥٨٨٨) ، وباب تقليم الأظافر ، رقم الحديث (٥٨٩٠) ، (٥٨٩١) ، من كتاب اللباس ، وباب الختان بعد الكبر ونتف الإبط رقم الحديث (٦٢٩٧) من كتاب الإستئذان ، مسلم ج١ ص ٢٢١ باب خصال الفطرة رقم الحديث (٢٥٧) من كتاب الطهارة .

(٢) البراجم بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمها وهي عقد الأصابع التي في ظاهر الكف . انظر طرح التثريب ج٢ ص ٨٤ ، وانظر مختار الصحاح للرازي ص ١٩ ، المصباح المنير ج١ ص ٤٢ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٣٩٥ .

(٣) انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع بانه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بالماء اذا غسل مذاكيره ، وحكى الترمذي عن أبي عبيدة انه الاستنجاء بالماء ، وقد رواه النسائي من قول طلق بن حبيب وقال فيه وغسل الدبر وقال النسائي انه أشبه بالصواب ، قال النووي قيل هو الانتضاح ، قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه السواس . انظر مسلم بشرح النووي ج٣ ص ١٥٠ ، طرح التثريب ج٢ ص ٨٤ – ٨٥ ، سنن الترمذي ج٥ ص ٩٢ باب ما جاء في تقليم الأظافر من كتاب الأدب ، سنن النسائي ج٨ ص ١٢٨ باب من السنن . الفطرة من كتاب الزينة .

(٤) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري ، أحد السابقين إلى الإسلام يكنى أبا عبدالله .. قال أبو عمر : أسلم قديماً والنبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم وكتم إسلامه خوفًا من أمه وقومه فعَلِمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى =

إلا أن تكون المضمضة(١) .

ومن الأمور التي ذكرها الحافظ العراقي وغيره من الفقهاء انه مجمع عليها أخذاً من هذا الحديث ما يأتي :

ا - الختـــان :

وهو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلا فرج المرأة ويسمى ختان الرجل أعذار بالعين المهملة والغين المعجمة والراء . وختان المرأة خفضاً بالخاء المعجمة والفاء والضاد المعجمة أيضاً(٢) .

ومما يندرج تحت الكلام في هذا الحديث - الفطرة - ما ذكر بعض العلماء من أن الحديث لما أباح النظر إلى عورة المختون مع أن النظر للعورة حرام إجماعاً ، دل ذلك على وجوب الختان .

قال الحافظ العراقي : وذكر ابن عبد البر ما ينقض هذا الاجماع بجواز نظر الطبيب إلى العورة وليس الطب واجباً إجماعاً (٣) .

واحتج القفال لوجوبه بان بقاء القلفة تحبس النجاسة وتمنع صحة الصلاة فتجب ازالتها وشبهه بالنجاسة في باطن الفم وقاسه بعض الشافعية على وجوب القطع في السرقة فقال هو قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبداً فوجب كالقطع (٤) .

= مكة فهاجر إلى المدينة وشهد بدراً ثم أحداً ومعه اللواء فاستشهد . انظر : الإصابة ج٣ ص ٤٢١ رقم ٨٠٠٢ .

(١) مسلم ج١ ص ٢٢٣ باب خصال الفطرة من كتاب الطهارة رقم الحديث (٢٦١).

(٢) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٧٥ ، المُغرب في ترتيب المعربْ للمطرّزي ج١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ١٦٤ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٥٤٠ .

(٣) طرح التثريب ج٢ ص ٧٥ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢١ ص٥٩ ومابعدها.

(٤) طرح التثريب ج٢ ص ٧٥ .

وقال ابن قدامة في المغني :

والدليل على وجوبه ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله . ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعائرهم(١) .

قال ابن عبد البر : قال أكثر العلماء ان الختان من مؤكدات سنن المرسلين ، ومن فطرة الاسلام التي لا يسع تركها في الرجال - قال الحافظ العراقي ذهب أكثر العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي - .

وقالت طائفة : ذلك فرض واجب لقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ قال قتادة هو الاختتان . وإلى هذا ذهب بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال - قال الحافظ العراقي وذهب الشافعي إلى وجوبه وهو مقتضى قول سحنون من المالكية وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى انه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء - ثم قال ابن عبد البر والذي أجمع المسلمون عليه : الختان في الرجال على ما وصفنا(٢) .

٢ - الاستحداد :

استفعال من استعمال الحديد في حلق العانة ، وهو مستحب اجماعاً(٣) . قال ابن عبد البر : واما قص الأظفار وحلق العانة فمجتمع على

---

(١) المغني لابن قدامة ج١ ص ١١٥ - ١١٧ ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص ٢٤ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤٠ ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص ٣٤٤ ، ٥٧٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢١ ص ٥٩ ، الدخيرة للقرافي ج٤ ص ١٦٦ - ١٦٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ١٥ ص ١٣٠ ، مسلم بشرح النووي ج٣ ص ١٤٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ١١١ - ١١٤ ، احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ٨٦ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج٢١ ص ٥٩ ، طرح التثريب ج٢ ص ٧٥ .

(٣) طرح التثريب ج٢ ص ٧٦ .

ذلك(١). وان كانوا قد اختلفوا في المراد بالعانة التي يستحب حلقها .

فالذي عليه الجمهور : انه ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر.

وقال أبو العباس بن سريج : انه الشعر الذي حول حلقة الدبر(٢) .

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم جامعاً بين الرأيين فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما(٣) .

٣ - قص الشارب :

قال أبو زرعة فيه - أي في الحديث المذكور - قص الشارب وهو مجمع على استحبابه(٤) .

قال ابن عبد البر : وقد أجمعوا - أي الفقهاء - انه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه(٥) .

وذهب بعض الظاهرية(٦) إلى وجوبه .

والمراد في صفة قصه أن يقص منه حتى يبدو طرف الشفة وهو حمرتها ولا يحفيه من أصله وهو قول مالك والشافعي وكان مالك يرى حلقه مُثْلَه .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج٢١ ص ٦٨ .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ٧٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ ص ١٤٨ ، فتح الباري ج١٠ ص ٣٤٣ ، إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ٨٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ١٠٩ ، طرح التثريب ج٢ ص ٧٦ ، وانظر المغني لابن قدامة ج١ ص ١١٧ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤١ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢١ ص ٦٨ ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٥٧٣ .

(٤) طرح التثريب ج٢ ص ٧٦ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج ٢١ ص ٦٣ ، ذكر ابن عبد البر الاجماع على كلا الحالين - أي قص الشارب أو حلقه - ولم يذكر الاجماع على أحدهما مفرداً كما ذكر ابن زرعة الاجماع على قص الشارب فقط .

(٦) وذلك لأنه لا يعتد بخلاف الظاهرية عند الجمهور .

وذكر ابن زيد القيرواني(١) في كتابه الجامع(٢) : « سئل مالك عمن أحفى شاربه فقال يوجع ضرباً وهذه بدعة .

والاحفاء : هو الاستئصال تماماً » ا٠هـ٠

وقد ذهب ابن عمر وبعض التابعين إلى ان احفاءه واستئصاله مستحب وهو قول الكوفيين . واستدلوا بما جاء في رواية أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ قصوا الشوارب(٣) . وعند مسلم بلفظ جزوا . وفي حديث ابن عمر بلفظ إحفوا (٤). وفي رواية للبخاري (انْهكُوا الشواربَ وأعفوا الِّلحى)(٥) وفي رواية النسائي وحلق الشارب(٦) .

وقال أصحاب الرأي الأول : انه يحمل الجز والإخفاء على القص جمعاً بين الأدلة .

---

(١) أبو زيد القيرواني : أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني . وقيل النفزاوي ، لأنه من نفزى بلاد من الأندلس . ولد سنة ٣١٠ هـ . من مصنفاته : « الرسالة في فقه المالكية » ، وكتاب « الجامع في السنن والآداب والمغازي » و « التاريخ » ، وله كتاب « النوادر » وهو كتاب صخم لم يطبع بعد ، وكتاب « الاقتداء » بحث فيه « مسائل الاجماع وإجماع أهل المدينة »وغيرها من الكتب المهمة . مات سنة ٣٨٦ هـ.
انظر : الاعلام للزركلي ج٤ ص ٢٣٠ ، شجرة النور الزكية ج١ ص ٩٦ ، شذرات الذهب ج٣ ص ١٣١ .

(٢) الجامع للقيرواني ص ٢٠٢ ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٥٧٢ - ٥٧٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢١ ص ٦٣-٦٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص ٢٢٩ .

(٤) أخرجه مسلم ج١ ص ٢٢٢ باب خصال الفطرة من كتاب الطهارة الحديث رقم (٢٦٠) ، (٢٥٩) .

(٥) أخرجه البخاري ج٧ ص ٧٤ باب إعفاء الِّلحى . من كتاب اللباس رقم الحديث (٥٨٩٣) .

(٦) سنن النسائي ج٨ ص ١٢٦ - ١٢٩ من السنن الفطرة ، احفاء الشارب من كتاب الزينة هو بلفظ (وقصُّ الشارب) وليس بلفظ حلق الشارب كما ذكر أبو زرعة .

وذهب بعضهم إلى حمل الإحفاء على إحفاء ما طال على الشفتين .

ويؤيد ما ذهب إليه الأولون من أن المراد بالقص هو التقصير رواية النسائي من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة (... وتقصير الشارب)(١) .

وقصه صلى الله عليه وسلم شارب المغيرة بن المغيرة على سواك .

قال ابن عبد البر : قال الطحاوي : وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه على سواك ، وهذا لا يكون معه إحفاء (٢) .

وهذا الذي ذكر عن ابن عمر ومن وافقه وما ذهب إليه البعض من التخيير ينقض الإجماع الذي ادعاه أبو زرعة على استحباب القص. والله أعلم .

٤ - نتف الإبط :

قال أبو زرعة : وما ذكر في الحديث من نتف الإبط وهو مجمع على استحبابه . وتحصل أصل السنة بإزالته بأي وجه كان من الحلق والقص والنورة(٣) .

وقال ابن قدامة في المغني(٤) :

ونتف الإبط سنة لأنه من الفطرة ونتفه أفضل لموافقته الخبر .

وقال أبو زرعة :

حكى عن يونس بن الأعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله تعالى وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي : علمت ان السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع (٥) .

---

(١) سنن النسائي ج٨ ص ١٢٩ من السنن الفطرة ، من كتاب الزينة .

(٢) انظر طرح التثريب ج٢ ص ٧٦ - ٧٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢١ ص ٦٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ١١٧ .

(٣) طرح التثريب ج٢ ص ٨٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ج١ ص ١١٨ ، فتح الباري ج١٠ ص ٣٤٤ ، مسلم بشرح النووي ج٣ ص ١٤٩ ، احكام الاحكام لابن دقيق ج١ ص ٨٦ .

(٥) طرح التثريب ج٢ ص ٨٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ١٠٩ .

٤ - باب التيمم

مسألة :الاتفاق على أنه لا يلزم المتيمم مسح ما وراء المرفقين، وان التيمم ضربتين ، وانه لا يصلح التيمم لفرض إلا بعد دخول وقته :

حديث الباب – عن عائشة أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ فأتى الناس أبا بكرٍ فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ ؟ قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماءٍ فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الخضير(١) وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته »(٢) .

لقد ذكر الحافظ أبو زرعة في هذا الحديث عدة مسائل وهي كالآتي :

---

(١) أسيد بن الخضير بن سمّاك بن عتيك بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي .. يكنى أبا يحيى وأبا عتيك . كان من السابقين إلى الإسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ ، واختلف في شهوده بدراً ، وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح حينئذٍ سبع جراحات . مات في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ وقال المدائني سنة ٢١ هـ .
انظر : الإصابة ج١ ص ٤٩ رقم ١٨٥، الاستيعاب لابن عبد البر ج١ ص٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري ج١ ص ١٠٨ باب رقم (١) من كتاب التيمم رقم الحديث (٣٣٤) ، مسلم ج١ ص ٢٧٩ باب التيمم من كتاب الحيض رقم الحديث (٣٦٧) وانظر طرح التثريب ج٢ ص ٩٢ - ٩٣ .

ا - التيمـــم :

التيمم في اللغة : القصد(١) . قال الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٢) . وقوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً) (٣) ، أي أقصدوه . ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع (٤) .

هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أو ضربتين ؟

قال الحافظ العراقي :

قال ابن عبد البر : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين للوجه ضربة ولليدين أخرى إلى المرفقين قياساً على الوضوء وإتباعاً لفعل ابن عمر(٥) .

ويقصد بظاهر الكتاب قوله تعالى في آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) (٦) ، فقد أجمعوا ان ذلك ليس في غسلة واحدة وان غسل الوجه غير غسل اليدين ولذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين قياساً ، إلا أن يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فيُسلم له(٧) .

---

(١) طرح التثريب ج٢ ص ٩٩ ، التعريفات للجرجاني ص ٩٨ .
(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٦٧) .
(٣) سورة المائدة آية رقم ٦ .
(٤) المغني لابن قدامة ج١ ص ٣١٠ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٩٢ وما بعدها ، الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ٢٣٣ وما بعدها ، الذخيرة للقرافي ج١ ص ٣٥٢ ، شرح فتح القدير ج١ ص ١٢٥ ، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ١٢٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٢٦٣ وما بعدها ، احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ١١١ - ١١٢ .
(٥) التمهيد لابن عبد البر ج١٩ ص ٢٨٧ .
(٦) سورة المائدة آية رقم (٦) .
(٧) التمهيد لابن عبد البر ج١٩ ص ٢٨٨ ، طرح التثريب ج٢ ص ١٠١ .

قال ابن عبد البر : وكذلك البلوغ إلى المرفقين (أي في التيمم) قياساً على الوضوء ان لم يثبت خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

٢ - مسح ما وراء المرفقين في التيمم :

قال أبو زرعة : وحكى الخطابي اتفاق العلماء على أنه لا يلزم - في التيمم - مسح ما وراء المرفقين .

وعبارة الخطابي في معالم السنن(٢) لم يختلف أحد من أهل العلم انه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين .

قال الماوردي(٣) : ان التيمم هو مسح الوجه والذراعين ، وهذا صريح الكتاب ونص السنة ، عن عروة(٤) بن ثابت(٥) عن أبي الزبير عن

---

(١) طرح التثريب ج٢ ص ١٠١ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٩ ص ٢٨٨ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٩٢ ، المغني لابن قدامة ج١ ص ٣٢١ وما بعدها ، المعونة ج١ ص ١٤٥ ، المدونة ج١ ص ٤٧ ، التفريع ج١ ص ٢٠٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ٢٣٤ ، شرح فتح القدير ج١ ص ١٢٥ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج١ ص ٨٤ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ٢٤٦ .

(٤) عزرة بفتح العين المهملة واسكان الزاي وفتح الراء ، عروة وهو خطأ . انظر الترمذي ج١ ص ٢٦٨ ، وقد روى الدارقطني هذه الرواية عن عزرة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر عروة كما وردت في الحاوي الكبير للماوردي والصحيح ما ذكره الدارقطني وغيره .

(٥) عَزرة بن ثابت بن أبي زيد الأنصاري البصري . روى عن عمه بشير وأخيه علي بن ثابت وثمامة بن عبدالله بن أنس ويحى بن عقيل وقتادة وأبي الزبير وغيرهم . وروى عنه ابن أخيه يحى محمد بن ثابت وخالد بن الحارث وأبو عامر العقدي وعثمان بن عمر بن فارس وغيرهم . قال ابن معين وأبو داود والنسائي ثقة . وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب ج٧ ص ١٩٢ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج٢ ص ٢٢٨ رقم (٤٨٣٨) .

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين »(١) .

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين » (٢) .

وفي المغني(٣) ان المسنون عن أحمد التيمم بضربة واحدة فإن تيمم بضربتين جاز . واستدلوا بحديث عمار قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت . فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فقال : « إنما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه(٤) .

قال في المغني : ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومسح الفرج . وقد احتج ابن عباس بهذا فقال ان الله تعالى قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)(٥) . وقال الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾(٦) . وكانت السنة في القطع من الكفين : إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم (٧) .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ج١ص١٧٩-١٨٠في كتاب الطهارة، والدارقطني ج١ ص ١٨٠ - ١٨٢ باب التيمم من كتاب الطهارة .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ج١ ص ١٧٩ - ١٨٠ في كتاب الطهارة ، والدارقطني ج١ ص ١٨٠ - ١٨٢ باب التيمم من كتاب الطهارة ، والبيهقي في السنن الكبرى ج١ ص ٢٠٧ في كتاب الطهارة .

(٣) المغني لابن قدامة ج١ ص ٣٢٠ - ٣٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري ج١ ص ١١٠ باب التيمم للوجه والكفين من كتاب التيمم رقم الحديث (٣٣٩) ، (٣٤٠) ، (٣٤١) وباب التيمم ضربة رقم الحديث(٣٤٧)، مسلم ج١ ص ٢٨٠ باب التيمم من كتاب الحيض رقم الحديث (٣٦٨) .

(٥) سورة المائدة آية رقم (٦) .

(٦) سورة المائدة آية رقم (٣٨) .

(٧) المغني لابن قدامة ج١ ص ٣٢٢ .

ثم ذكر ابن قدامة عن الخلال : ان الاحاديث التي استدل بهم غيرهم ضعيفة لم يروى منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر . وقال أحمد ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو عن ابن عمر ، وهو عندهم حديث منكر ، وقال الخطابي : يرويه محمد بن ثابت(١) وهو ضعيف جداً .

ثم قال الخطابي : وهذا المذهب – الوجه والكفين بضربة واحدة – أصح في الرواية . والمذهب الأول ضربتين ... أشبه بالأصول وأصح بالقياس(٢) .

٣ – انه لا يصح التيمم لفرض إلا بعد دخول وقته :

لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ (٣) .

واغتفر تجويز تقديم الوضوء على الوقت لأنه لا يبطله رؤية ماء يتوضأ به بخلاف التيمم فإن رؤية الماء تبطله اتفاقاً ، وإنما هو رخصة عند إرادة الصلاة فلا يتقدم عن وقته .

قال أبو زرعة(٤) :

وما ذكر من هذا الحكم مجمع عليه كما حكاه ابن عبد البر(٥) أنه

---

(١) محمد بن ثابت العبدي البصري . روى عن عطاء ، ونافع . قال فيه غير واحد : ليس بالقوي ، منهم ابن المديني . وروى عباس ، عن ابن معين : ليس بشيء . وروى معاوية بن صالح ، عن يحى : ليس به بأس ، ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير – يعني أنه عليه الصلاة والسلام تيممّ لرد السلام . والصواب موقوف .
انظر : ميزان الاعتدال ج٣ ص ٤٩٥ رقم ٧٢٩٣ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج١ ص ٨٦ .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٦) .

(٤) طرح التثريب ج٢ ص ١٠٢ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج١٩ ص ٢٩٥ .

لا يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها . وهــذا مما احتج به على انه لا يصلي بتيمم أكثر من فريضة لأنه إذا صلى به فريضة ثم دخل وقت فريضة فإن تيممه متقدم عليها ولا يعترض على ذلك بجمع الصلاة في السفر كون الفريضتين تصليان في وقت واحد لأن هذا وقت الضرورة وليس بوقت أصلي لأحد الصلاتين .

كما أن التيمم للحاضرة والفائتة لا يصح لكل منهما إلا أن يقال ليس هو وقت أصلياً للفائتة كوقت صلاتي السفر . والله أعلم (١) .

وما حكاه ابن عبد البر من الإجماع . قد خالف الحنفية في ذلك ، فقد قال الكاساني « فالأوقات كلها وقت للتيمم حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله وهذا عند أصحابنا »(٢) .

٥ - باب غسل النجاســة

المسألة الأولى - في نجاسة بول الآدمي .

حديث الباب عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد تحجرت واسعاً ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) طرح التثريب ج٢ ص ١٠٢ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٩ ص ٢٩٤ ، وانظر المغني لابن قدامة ج١ ص ٣٤١ ، ٣٤٣ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ١٤٩، الذخيرة للقرافي ج١ ص ٣٦٠ ، الحاوي للماوردي ج١ ص ٢٦٢ وما بعدها ، شرح فتح القدير ج١ ص ١٣٧ وما بعدها ، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ١٣٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٢٦١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص ٥٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٢٦١ ، حيث قال الشوكاني « وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزيء قبل الوقت كالوضوء » .

انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين هريقوا عليه دلواً من ماءٍ أو سجلاً من ماء ، رواه البخاري ، فَرّقَهُ في موضعين واتفق الشيخان على قصة البول من حديث أنس(١) .

حكى الحافظ العراقي الاجماع على نجاسة بول الآدمي (٢) . ثم ذكر ان داود الظاهري خالف في بول الصبي الذي لم يطعم انه ليس بنجس للحديث الوارد في نضحه ولم يأمر بغسله .

وقد استدل داود الظاهري بقول أم قيس بنت محصن الاسدية(٣) انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوب فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله (٤).

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٧٦ باب صب الماء على البول في المسجد من كتاب الوضوء الحديث رقم (٢١٢٠) وباب يُهريقُ الماء على البول رقم الحديث (٢٢١) ، مسلم ج١ ص ٢٣٦ باب وجوب غسل البول من النجاسات اذا حصلت في المسجد .. من كتاب الطهارة رقم الحديث (٢٨٤) ، (٩٩) من الباب . وأخرج الحديث بكماله أبو داود في سننه ج١ ص ١٠٣ باب الأرض يصيبها البول من كتاب الطهارة رقم الحديث (٣٨٠) ، والترمذي في سننه ج١ ص ٢٧٥ باب ما جاء في البول يُصِيبُ الأرض من كتاب أبواب الطهارة رقم الحديث (١٤٧) ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ١٤٠ .

(٣) أم قيس بن محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن . كانت ممن أسلم قديماً بمكة وبايعت وهاجرت ويقال أن اسمها أمية حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام .. الحديث أخرجاه في الصحيحين .
انظر : الإصابة ج٤ ص ٤٨٥ – ٤٨٦ رقم ١٤٥٧ ، الاستيعاب ج٤ ص ٤٨٥ – ٤٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري ج١ ص ٧٧ باب بول الصبيان من كتاب الوضوء رقم الحديث (٢٢٣) ، مسلم ج١ ص ٢٣٨ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله من كتاب الطهارة رقم الحديث (١٠٤) من الكتاب .

وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أُتيَ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه إياه ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله(١).

قال ابن المنذر : (واجمعوا على اثبات نجاسة البول)(٢) .

وقال ابن عبد البر : أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس(٣) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيراً ولم يكن كرؤوس الإبر وغائطه نجس)(٤) .

وقد حكى الحافظ العراقي : ان قول داود الظاهري في بول الصبي الذي لم يطعم ليس بنجس مردود بالاجماع(٥) .

قال النووي : واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسة وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري(٦) .

واما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٧٧ باب بول الصبيان من كتاب الوضوء رقم الحديث (٢٢٢) ، مسلم ج١ ص ٢٣٧ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله من كتاب الطهارة رقم الحديث (٢٨٦) .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٣٤ رقم (٢٥) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج٩ ص ١٠٩ .

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٩ .

(٥) طرح التثريب ج٢ ص ١٤٠ ، وانظر المحلى لابن حزم ج١ ص ١٦٧رقم (١٣٣).

(٦) انظر مسلم بشرح النووي ج٣ ص ١٩٥ ، وانظر الهداية ج١ ص ٣٥ ، الذخيرة للقرافي ج١ ص ١٨٥ ، بداية المجتهد ج١ ص ٥٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ٢٩٣ وما بعدها ، مغني المحتاج ج١ ص ٧٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي ج١ ص ٧٥ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ١٠٢ ، كشاف القناع ج١ ص ١٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٤٢ ، معالم السنن للخطابي ج١ ص ٩٩ وما بعدها .

وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً ، لا أصل له في كتب أصحابه(١) .

قال ابن دقيق العيد : الكلام عليه اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين :

أحدهما : في طهارته أو نجاسته ولا تردد في قول الشافعي وأصحابه في أنه نجس . والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره ، هل يتوقف على الغسل أم لا ؟

فمذهب الشافعي وأحمد : انه لا يتوقف تطهير الثوب من بول الصبي على الغسل بل يكفي فيه الرش والنضح وانه ظاهر في ذلك لا سيما مع قولها ولم يغسله .

وحكى ابن دقيق العيد أن مالكاً وأبا حنيفة أوجبا غسله قياساً على سائر النجاسات .

وذكر أنهم أولوا ما جاء في الحديث « ولم يغسله » . أي لم يغسله غسلاً مبالغاً كغيره من النجاسات(٢) .

وهذا تأويل بعيد يخالف ظاهر الحديث ومما يجعله تأويلاً بعيداً(٣):

١ - ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية ولم يفرق بينهما الموجبون للغسل .

---

(١) طرح التثريب ج٢ ص ١٤٠ ، احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ٨١ (في الهامش) ، فتح الباري ج١ ص ٣٢٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ ص١٩٥ ، معالم السنن للخطابي ج١ ص ٩٩ .

(٢) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ٨٠ ، مغني المحتاج ج١ ص ٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٩٨ .

(٣) التأويل البعيد يحتاج إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد اغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل . انظر المستصفى للغزالي ج١ ص٣٨٨ ، وانظر روضة الناظر لابن قدامة ص ٩٢ ، المغني لابن قدامة ج٢ ص ٤٩٥ ، رقم الباب ٢٢٨ ، مغني المحتاج ج١ ص٨٤.

٢ - ولـمّا فـرق في الحـديث بين النضـح في الصـبي والغـسـل في الصبية كان ذلك قوياً في دلالته على أن النضح غير الغسل (١) .

وهذا ما جعل داود الظاهري أن يجعل النضح علة في طهارته لأنه لو كان نجساً لغسَّله . والله أعلم .

المسألة الثانية - هل غسالة النجاسة طاهرة أم لا ؟

حديث الباب - عن سعيد عن أبي هريرة : « دخل اعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فالتفت النبي صلى اللـه عليه وسلم فـقـال : لقد تحجرت واسـعاً ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين هريقوا عليه دلواً من ماء أو سجلاً من مـاء ، رواه البخاري : فرّقه في موضعين واتفق الشيخان على قصة البول من حديث أنس »(٢) .

قال أبو زرعة : إن غسالة النجاسة طاهرة لانها لو كانت نجسة لما جاز ابقاءها في المسجد مع كونه من المعلوم ان البول قد اختلط بأجزاء الماء لكن لما حصلت الغلبة للماء بكثرته وورده بطل حكم النجاسة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا بشرط عدم تغيرها وبشرط طهارة المحل فإن تغيرت - أي الغسالة - كانت نجسة إجماعاً ، وان لم يطهر المحل بأن كان في المحل نجاسة عينية كالدم ونحوه فلم يزلها الماء وانفصل عنها وهي باقية فإنه نجس أيضاً(٣) .

قال النووي : أما إذا انفصلت متغيرة - يعني غسالة النجاسة - فهي نجسة بإجماع المسلمين(٤)

---

(١) وذكر ابن دقيق العيد ان لهم تأويلات أخرى ونراها بعيدة . انظر أحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ٨١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٨٦٤ ـ ٨٦٥

(٣) طرح التثريب ج٢ ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٤) مسلم بشرح النووي ج٣ ص ١٩١ .

قال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء . وقد قال الفقهاء يصب على البول من الماء ما يغمره ولا يحدد بشيء ، وقيل يستحب ان يكون سبعة أمثال البول(١) .

قال الماوردي في الحاوي الكبير :

الضرب الثاني من ضروب الماء المستعمل هو ما كان مستعملاً في إزالة نجس فلا يخلو حاله من بعد انفصاله من أمرين :

الأمر الأول : إما ان يكون متغيراً بالنجاسة .

االأمر الثاني : أن يكون غير متغير .

فإن كان متغيراً بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه »(٢) .

واما إن يكون غير متغير فلا يخلو حال النجاسة من أحد أمرين :

الحالة الأولى : ان تكون باقية في محلها ، فالماء المنفصل عنها حينئذٍ نجس لأنه ماء انفصل عن محل نجس .

والحالة الثانية : ان تزول عن محلها فإن زالت عن محلها بالماء حتى صار المحل طاهراً .

فذهب الشافعي ان الماء المنفصل عنها طاهر غير مطهر كالمستعمل في الحدث ، وقال بعض الشافعية بل هو نجس وبه قال أبو حنيفة ، استدلالاً بأنه ماء خالطه نجاسة فوجب ان يكون نجساً كما لو وردت عليه(٣) .

---

(١) أحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ٨٣ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٨٤٣

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ٣٠٢ ، وانظر مغني المحتاج ج١ ص ٨٥ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٨٨ وما بعدها ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١ ص ٢٣٣ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج١ ص ٥٠٣ - ٥٠٤ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٩٩ وما بعدها ، الذخيرة للقرافي ج١ ص ١٨٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص ٦٦ .

وذكر الخطابي في هذا الحديث : ان الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها ، وان غسالة النجاسة طاهرة ما لم يبن للنجاسة لون أو ريح ، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكن المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته .

ثم قال الخطابي : وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها وكانت في معنى صب الذنوب واكثر . وفي قوله انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة في إزالة النجاسة به . والله أعلم(١) .

وقد ذكر ابن حزم (واجمعوا ان من غسل موضع النجاسات متبعاً بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا ريح فقد انقى وطهر) (٢) وهو محل اتفاق كما ذكر(٣) . وهذا خاص بالنجاسة المرئية ، الا ان ابا جعفر(٤) من الحنفية قال : ان زالت النجاسة بغسلة واحدة لا يطهر ما لم يغسله مرتين أخريين بعد ذلك ... لأن الرطوبة التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئية ، وغير المرئي لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً(٥) .

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي ج١ ص ١٠٠ .

(٢) مراتب الاجماع لابن حزم ص ٢٤ .

(٣) انظر مغني المحتاج ج١ ص ٨٥ ، الذخيرة ج١ ص ١٨٩ ، كشاف القناع ج١ ص ١٨٣ ومابعدها .

(٤) أبا جعفر : أحمد بن عمران قاضي الديار المصرية تفقه بمحمد بن سماعة وهو استاذ أبي جعفر الطحاوي ، صنف كتاباً يقال له الحجج . مات سنة ٢٨٠ هـ ، وهو من تلاميذ أصحاب أبي حنيفة الذين نقلوا كتبهم .
انظر : شذرات الذهب ج٢ ص ١٧٥ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٤.

(٥) انظر مجمع الأنهر ج١ ص ٦٠ ، البحر الرائق ج١ ص ٢٣٥ .

٦ - باب الآذان .

حديث البـاب - عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضُـرَاطٌ حتى لا يسمع التـأذين فـإذا قُضيَ النّداءُ حـتى إذا ثُوِّب بالصـلاة أدبر ، حـتى إذا قُضيَ التثويب أقبل حتى يخطُرَ بين المرء ونفسه فيقول له : اذكر كذا واذكر كذا لِما لم يكنْ يَذكُرُ من قبلُ حتى يَظَلَّ الرجلُ إنْ يَدْرِي كم صلّى .. » (١) .

وقد استنبط الحافظ أبو زرعة من هذا الحديث مسألتين حكى الإجماع عليهما وهما :

المسألة الأولى - الفكر في الصلاة والسهو فيها :

قال الحافظ أبو زرعة :

الفكر في الصلاة والسهو فيها لا يبطلها وهو إجماع . لأنه لو كان يبطلها لما شرع سجود السهو ، وكان يجب إعادتها(٢) .

قال ابن حجر رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم « حتى لا يدري كم صلى » يدل على أن التفكير لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها(٣) .

قال النووي(٤) رحمه الله :

قال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتي

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٣٧٠ باب يُفْكِرُ الرجل الشيء في الصلاة .. من كتاب العمل في الصلاة رقم الحديث (١٢٢١) ، مسلم ج١ ص ٣٩٨ باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٨٣) من الكتاب .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ٢٠٤ .

(٣) فتح الباري ج٢ ص ٢٢٦ ، ج٣ ص ٩٠ .

(٤) مسلم بشرح النووي ج٥ ص ٥٨ .

برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد وهوقوله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وان كان صلى اتماماً لاربع كانتا ترغيماً للشيطان » قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين(١) .

وقد ذكر النووي (ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها) وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع . ثم قال : (وقد نقل الاجماع على أنها لا تبطل ، اما الكراهة فمتفق عليها)(٢) .

وقد ذكر ابن حزم الإتفاق على ان الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة(٣) . وقد أورد ابن تيمية في نقده عليه ان ابا عبدالله بن حامد(٤) والغزالي اختار بطلان الصلاة)(٥) . فدعوى الإتفاق من ابن حزم على هذا مردودة .

---

(١) أخرجه مسلم ج١ ص ٤٠٠ باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٧١) .

(٢) المجموع للنووي ج٤ ص ٢٩ ، ٣٥ . وانظر هذه المسألة في الأوسط ج٣ ص ٢٦١ ، المحلى لابن حزم ج٤ ص ٢٥٠ رقم ٤٧٧ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٥٥ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٤٩٨ وما بعدها ، الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٢١٢ وما بعدها ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٣٠٥ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٢١٠ وما بعدها .

(٣) مراتب الاجماع لابن حزم ص ٢٩ .

(٤) أبا عبدالله ، الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، البغدادي الورّاق ، مصنف كتاب « الجامع » في عشرين مجلداً في الاختلاف ، شيخ الحنابلة ومفتيهم روى عن : أبي بكر النّجاد ، وأبي بكرٍ الشافعي ، وابن سَلْم الخُتُّلي ، روى عنه : أبو علي الأهوازي ، والقاضي أبو يعلى . وكان يتقُّوت من النسخ ، ويكثر الحج . وهو أكبر تلامذة أبي بكر غُلام الخلاّل . مات شهيداً سنة ١٤٣ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ج١٧ ص ٢٠٣ ، طبقات الحنابلة ج٢ ص ٢٧١ ، شذرات الذهب ج٣ ص ١٦٦ – ١٦٧ ، النجوم الزاهرة . جـ٤ ص٢٣٢ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٢ ص ٦٠٤ ، مراتب الاجماع لابن حزم ص ٢٩ .

وقد صحح الغزالي في إحياء علــوم الدين الفتـوى بصحـة الصلاة فــي حق مــن لم يكن حاضر القلب إلا عند التحريمة ويرى أن الفكرة تذهــب الثواب(١).

المسألة الثانية – ان النافلة بالليل والنهار لا أذان لها .

حديث الباب – عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم(*) » (٢) .

قال الحافظ أبو زرعة(٣) :

قال ابن عبدالبر : وفي اجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ما يدل على أن أذان بلال بالليل انما كان لصلاة الصبح(٤) .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج١ ص ١٩٠ .

(*) عمرو بن أم مكتوم القرشي ويقال اسمه عبدالله وعمرو أكثر وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم .. ومنهم من قال عمرو بن زائدة . لم يذكر قيساً ومنهم من قال قيس بدل زائدة . وقال ابن حبان من قال ابن زائدة نسبه إلى جده . ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله ، حكاه ابن حبان ، أسلم قديماً وكان من المهاجرين الأولين . كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه في كتب السنن . روى عنه عبدالله بن شداد بن الهاد ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى وأبو زرين الأسدي وآخرون . وهو المذكور في سورة (عبس وتولى) ، ونزلت فيه (غير أولي الضرر) . قال الواقدي : مات بالمدينة ولم يسمع له بذكر بعد خلافة عمر بن الخطاب .
انظر : الإصابة ج٢ ص ٥٢٣ – ٥٢٤ رقم (٥٧٦٤) ، خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٢٨٥ رقم (٥٢٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري ج١ ص ١٩١ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره من كتاب الأذان رقم الحديث (٦١٧) ، مسلم ج٢ ص ٧٦٨ باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل لطلوع الفجر ... من كتاب الصيام رقم الحديث (١٠٩٢).

(٣) طرح التثريب ج٢ ص ٢٠٧ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج١٠ ص ٥٨ ، ج٨ ص ١٠٨ . وقد ذكر إجماع العلماء ان لا أذان ولا إقامة في النافلة .

قال في المعونة :

ولا أذان لشيءٍ من النوافل(١) ، لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أذن له فيها ولا أقيم ، ولأن الأذان إعلام بوجوب الصلاة والنوافل غير واجبة ، والإقامة في ذلك تابعة للأذان . والله أعلم (٢) .

قال الماوردي في الحاوي الكبير : إذا ثبت ان الأذان للصلاة سنة ، فالصلوات على ثلاثة أقسام ، قسم من السنة لها الأذان والإقامة وهي الصلوات المفروضات ، وقسم من السنة ينادى لها الصلاة جامعة من غير أذا ولا إقامة ، كصلاة العيدين والخشوفين ، والاستسقاء ، وقسم ليس من السنة لا أذان لها ولا نداء إليها وهو ما سوى القسمين من النذور ، والسنن ، والنوافل فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم إلى سننه وإلى نوافله من غير أذان ولا نداء (٣) .

وقد ذكر الكمال ابن الهمام ، والبهوتي ان الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواهما للنقل المتواتر - يعني ثبت متواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواهما من الوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة والسنن والنوافل (٤) .

وما ذكره ابن عبد البر من الإجماع على هذا الحكم هو محل إجماع كما ذكر . والله أعلم .

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ٢١١ .

(٢) انظر التفريع ج١ ص ١٢٢ ، الكافي ص ٣٧ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٥٨ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٤١ « بتصرف » .

(٤) شرح فتح القدير ج١ ص ٢٤٠ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٢٤٠ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ١٢٣ .

٧ - باب شروط الصلاة .

مسألة - إشتراط الطهارة في الصلاة :

حديث الباب - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »(١) .

قال الحافظ أبو زرعة :

استدل العلماء بهذا الحديث على اشتراط الطهارة في الصلاة وهو مجمع عليه حكى الإجماع في ذلك جماعة من العلماء(٢) .

قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ... فيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها(٣) .

وكلام الخطابي مبني على أن قوله - صلى الله عليه وسلم - صلاة أحدكم مفرد مضاف يعم كل صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة .

قال الحافظ أبو زرعة

وهذا أمر مجمع عليه إلا ما حكى عن الشعبي وابن جرير الطبري انه تجوز صلاة الجناز من غير طهارة(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٥٣ باب لا تقبل صلاة بغير طهور من كتاب الوضوء رقم الحديث (١٣٥) ، مسلم ج١ ص ٢٠٤ باب وجوب الطهارة للصلاة من كتاب الطهارة رقم الحديث (٢٢٥) .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ٢١٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ١٧٩ ، ١٨٢ .

(٣) معالم السنن للخطابي ج١ ص ٢٩ ، احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج١ ص ١٢ . وقد ناقش ابن دقيق العيد كيفية الاستدلال بهذا الحديث على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة مناقشة طويلة لا داعي لذكرها هنا لأن المقصود بيان الحكم المجمع عليه ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٢٠٤ .

(٤) طرح التثريب ج٢ ص ٢١٥ ، فتح الباري ج١ ص ٢٣٥ ، الحاوي الكبير =

ورد عليه النووي بقوله : ان هذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه. وقال النووي هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة(١) .

٨ - باب القنــوت .

مسألة - ترك القنوت غير مفسد للصلاة :

حديث الباب - عن أبي هريرة : « لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » ..(٢)

قال الحافظ العراقي :

فيه استحباب القنوت(٣) في صلاة الصبح وهو قول مالك والشافعي

= للماوردي ج٢ ص ٢٣٢ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ١٨٧ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ١٣٢ ، المغني لابن قدامة ج٢ ص ٣٥٨ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٦ ص ١٩٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص ١١٤ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٢٥٦ ، العناية على الهداية ج١ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٨٠ ، بداية المجتهد ج١ ص ٥٣ .

(١) مسلم بشرح النووي ج٣ ص ١٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري ج٥ ص ٤٣ باب « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون » - آل عمران آية رقم ١٢٨ - من كتاب المغازي رقم الحديث (٤٠٦٩) ، مسلم ج١ ص ٤٦٦ - ٤٦٧ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٦٧٥) ، (٢٩٥) من الكتاب .

(٣) القنوت يطلق بازاء معان فقيل المراد به الطاعة وقيل الدعاء ويطلق بمعنى القيام ، ويستعمل بمعنى السكوت ، وقال القاضي عياض وقيل أصله الدوام على الشيء . انظر طرح التثريب ج٢ ص ٢٨٨ ، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٥١٧ ، القاموس المحيط ص ٢٠٢ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٣٠ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ١٩٦ .

ومحمد ابن جرير الطبري الا أن المالكية حكوا عن مالك فيه روايتين هل هو مستحب أو سنة بناء على قاعدتهم ان ترك السنة عمداً تعاد له الصلاة(١) .

قال الحافظ العراقي :

وحكى محمد بن جرير الطبري الاجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة . وجعلّ أصحاب الشافعي من أبعاض الصلاة التي يشرع لتركها سجود السهو وروى عن الحسن البصري أيضاً ان في تركه سجود السهو .

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه من المالكية انه لا قنوت في الفجر ولا في غيرها من الصلوات ولا في الوتر أيضاً(٢) . واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه(٣) .

وأجاب من استحبه بأن المراد ترك الدعاء لمن سمى وترك الدعاء على من سمّاه لا انه ترك أصل القنوت بدليل الزيادة التي رواها الدارقطني والبيهقي فأمّا الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الحياة(٤) .

---

(١) طرح التثريب ج٢ ص ٢٨٩ ، وانظر المدونة ج١ ص ١٠٠ ، التفريع ج١ ص ١٦٦ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص٢٣٠ - ٢٣١ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ١٥٠ - ١٥١ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٦٦ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٢٢٨-٢٢٩ ، المغني لابن قدامة ج٢ ص ٥٨٥ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٣ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٤٣٤ - ٤٣٥ ، العناية على الهداية ج١ ص ٤٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص ٢٨ ، مختصر القدوري ج١ ص ٧٧ .

(٣) أخرجه البزار والطبراني ، وابن أبي شيبة والطحاوي فيه أبو حمزة القصبة وهو فاحش الخطأ ويشهد له حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين (نصب الراية) ج٢ ص ١٢٣ ، مسلم بشرح النووي ج٥ ص ١٧٧-١٨٠ ، فتح الباري ج٨ ص ٢٢٦ .

(٤) انظر مسند الإمام أحمد ج٣ ص ١٦٢ ، الدارقطني ج٢ ص ٣٩ ، البيهقي ج٢ ص ٢٠١ ، نصب الراية ج٢ ص ١٣١ .

٩ - باب صلاة الجماعة والمشي إليها .

مسألة - التخلف عن الصلاة في المسجد لعذر :

حديث الباب - عن نافع أن ابن عمر أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال ، وفي رواية لمسلم أو ذات مطر في السفر وقال البخاري في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر .. (١)

قال الحافظ العراقي :

فيه الرخصة في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر وهو كذلك .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح (٢) .

قال ابن قدامة في حديثه عن الاعذار التي يترك بها حضور الجماعة . ومن ذلك المطر الذي يبل الثياب والوحل التي يتأذى به في بدنه أو ثيابه لما رَوَى عبدالله بن الحارث(٣) قال قال عبدالله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير : إذا

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٠٣ باب الرخصة في المطر والعلّةِ أن يُصلِّيَ في رحلِه ، من كتاب الأذان رقم الحديث (٦٦٦) ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفةَ وجمعٍ .. من كتاب الأذان رقم الحديث (٦٣٢) ، مسلم ج١ ص ٤٨٤ باب الصلاة في الرحال في المطر من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٦٩٧) ، (٢٣) من الكتاب .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ٢١٨ . وانظر شرح منتهى الارادات ج١ ص ٢٧٠ ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص ٢٠٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٣٠٤ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٢٣٤ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٢٦ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٣٧٤ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٣٤٥ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٨٤ .

(٣) عبدالله بن الحارث البصري أبو الوليد ، تابعي . روى عن عائشة ، وأبي هريرة وابن عباس ، وروى عنه ابنه يوسف ، وعاصم الأحول وأيوب =

قلت اشهد ان محمداً رسول الله ، فلا تقول : حي على الصلاة . وقل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال ابن عباس : أتعجبون من ذلك ؟ ، لقد فعل ذلك من هو خير مني ، ان الجمعة عزْمةٌ ، واني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض(١) . متفق عليه(٢) .

وقال ابن قدامة : روى أبو المليح(٣) انه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية يومَ جمعةٍ ، وأصابهم مطرٌ لم يَبْتل اسفلُ نِعالِهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . رواه أبو داود(٤) .

ثم قال ابن قدامة : ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة لما روى عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر « صلوا في رحالكم » متفق عليه(٥) .

== وخالد الحذاء . وثقه أبو زرعة والنسائي - حديثه في الكتب الستة - .
انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٤٨ رقم (٣٤٤١) .

(١) الدحض : الزلق . انظر المصباح المنير ج١ ص ١٩٠ ، القاموس المحيط ص ٨٢٨ ، مختار الصحاح للرازي ص ٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٦٩ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ، من كتاب الجمعة رقم الحديث (٩٠١) ، مسلم : ج١ ص ٤٨٥ باب الصلاة في الرحال في المطر من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٦٩٩)

(٣) أبو المَلِيح : الحسن بن عُمرَ أو عمْرو بالفتح ابن يحى الفَزَاري ، نسبة إلى فزارة قبيلة من قيس عيلان مولاهم أبو المَلِيح الرَّقِّي . روى عن عطاء ، وميمون بن مهران . وروى عنه عبدالله بن جعفر الرَّقِّي وأبو جعفر النُّفَيْلي . قال أحمد : ثقة ضابط . مات سنة ١٨١ هـ .
انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ج١ ص ٢١٧ رقم (١٣٦٦) .

(٤) رواه أبو داود في سننه ج١ ص ٢٧٨ باب الجمعة في اليوم المطير من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٠٥٩) ، وابن ماجه في سننه ج١ ص ٣٠٢ باب الجماعة في الليلة المطيرة من كتاب إقامة الصلاة رقم الحديث (٩٣٦) ، والإمام أحمد في مسنده ج٥ ص ٢٤ ، ٧٤ ، ٧٥ .

(٥) المغني لابن قدامة ج٢ ص ٣٧٨ - ٣٧٩ ، والحديث سبق تخريجه ص٨٧٨

١٠ - باب الإمامة .

مسألة - صلاة المريض .

حديث الباب - عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصُرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات قاعداً فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) ..(١) .

قال الحافظ أبو زرعة :

فيه جواز صلاة المريض قاعداً وهو مجمع عليه ولا يتوقف ذلك على عدم إمكان القيام بل له الصلاة قاعداً إذا خاف الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة .

واختار إمام الحرمين في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه(٢) .

وقال السيوطي : في الأشباه والنظائر(٣) .

وفي إباحة ترك القيام (في الصلاة) إلى القعود ان يحصل به ما يشوش عليه (الخشوع) والأذكار . وإلى الاضطجاع ان يكون الأمر أشق ، لأن الاضطجاع منافٍ لتعظيم العبادات والمعبود .

قال ابن قدامة(١) :

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٣٣٨ باب صلاة القاعد من كتاب تقصير الصلاة رقم الحديث (١١١٤) ، مسلم ج١ ص ٣٠٨ باب إئتمام المأموم بالإمام من كتاب الصلاة رقم الحديث (٤١١) واللفظ له .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ٣٤٤ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٢ ص ٥٧٠ - ٥٧١ .

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »(١) . رواه البخاري وأبو داود والنسائي(٢) ، وزاد : « فإن لم تستطع فمستلقياً ، (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٣) .

ثم ذكر حديث الباب حديث أنس المتقدم . ثم قال وان أمكنه القيام ، إلا انه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ بُرئِه ، أو يشق عليه مشقة شديدة ، فله أن يصلي قاعداً(٤) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً (٥) .

وقال ابن حزم : واتفقوا على ان القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلي خلف امام جالس ولا في سفينة(٦) .

وقد أيّد هذا الإجماع أيضاً الإمام القرطبي، والنووي، وابن رشد(٧).

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٣٣٩ باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب من كتاب تقصير الصلاة رقم الحديث (١١١٧) ، وأبو داود في سننه ج١ ص ٢٥٠ باب في صلاة القاعد من كتاب الصلاة رقم الحديث (٩٥١) ، وابن ماجه في سننه ج١ ص ٣٨٦ باب ما جاء في صلاة المريض من كتاب إقامة الصلاة رقم الحديث (١٢٢٣) ، والإمام أحمد في مسنده ج٤ ص ٤٢٦ .

(٢) سنن النسائي ج٣ ص ٢٢٤ باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم من كتاب قيام الليل وتطوع النهار .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج٢ ص ٥٧٠ – ٥٧١ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٤٠ رقم ٦٥ .

(٦) مراتب الاجماع لابن حزم ص ٢٦ .

(٧) تفسير القرطبي ج٣ ص ٢١٧ ، المجموع للنووي ج٣ ص ٢٣٦ ، جواهر الاكليل ج١ ص ٤٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص ١١٠ ، وانظر : الذخيرة للقرافي ج٢ ص ١٦٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٣٠٩ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٥٣ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٢٧٠ – ٢٧١ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٣٠ ، الهداية ج١ ص ٤٦ .

١١ - باب الخشوع والأدب وترك ما يُلْهِي عن الصلاة .

مسألة - العمل القليل في الصلاة لا يضرها .

حديث الباب - عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بُصاقاً في جدار القبلة فحكمه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلّى » وفي رواية للبخاري فتغيظ على أهل المسجد(١) .

قال الحافظ العراقي(٢) :

ذكر ابن عبد البر في التمهيد(٣) عند هذا الحديث اجماع العلماء ان العمل القليل في الصلاة لا يضرها ، فما أدري هل أراد بالعمل القليل نفس البصاق ، أو أراد ما ورد في حديث آخر من كونه يبصق في ثوبه أو أراد ان النبي صلى الله عليه وسلم حكه من القبلة وهو في الصلاة وهو الظاهر . فقد روى البخاري من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي فحتها ثم قال حين انصرف . الحديث(٤) وفي بعض طرقه انه كان يخطب كما رواه أبو داود(٥) باسناد

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ١٣٢ باب حك البُزاق باليد من المسجد من كتاب الصلاة رقم الحديث (٤٠٥) ، (٤٠٨) ، (٤٠٩) ، وباب الالتفاف في الصلاة من كتاب الأذان رقم الحديث (٧٥٣) ، و ج٢ ص ٣٦٨ باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة . من كتاب العمل في الصلاة رقم الحديث (١٢١٣) ، مسلم ج١ ص ٣٨٨ - ٣٨٩ باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها من كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٤٧) ، (٥٤٨) ، (٥٥٠) ، (٥٥١) ، (٥٥٤) .

(٢) طرح التثريب ج٢ ص ٣٨٦ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ١٥٥ .

(٤) أخرجه البخاري ج١ ص ٢٢٧ باب الالتفات في الصلاة من كتاب الأذان رقم الحديث (٧٥٣) .

(٥) سنن أبي داود ج١ ص ١٢٩ باب في كراهية البزاق في المسجد من كتاب الصلاة رقم الحديث (٤٧٩) .

صحيح من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال وأحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به .

قال ابن حزم الظاهري : « واتفقوا ان الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها إذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر لأنه في صلاة »(١) .

وما ذكر ابن حزم هنا من أنّ العمل الطويل الذي لم يؤمر به المصلي ينقض صلاته إذا تعمد ذلك وهو ذاكر انه في الصلاة ، يفهم منه بالمفهوم المخالف ان العمل القليل في الصلاة لا يضرها(٢) .

١٢ - باب السهو في الصلاة .

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنسه قال يا رسول الله انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم . فصلى بهم ركعتين أخريين »(٣) .

قال الحافظ أبو زرعة(٤) :

---

(١) مراتب الاجماع لابن حزم ص ٢٧ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج٢ ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٢٠٢ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٤٠٣ ، الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٤٠٣ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٣٤ وما بعدها ، جواهر الاكليل ج١ ص ٣٩ ، ٦٣ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص ٣٧٣ باب إذا سلّم في ركعتين أو في ثلاثٍ فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول . من كتاب السهو رقم الحديث (١٢٢٧)، (١٢٢٨) ، (١٢٢٩) ، مسلم ج١ ص ٤٠٤ باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث (٩٩) من الكتاب ، (٥٧٣) ، وما بعدها ، (٥٧٤) وما بعدها .

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ٩ .

فيه جواز السهو في الأفعال على الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وهو مذهب أكثر العلماء لهذا الحديث ، ولقوله تعالى اخبار عن موسى عليه السلام : (لا تؤاخذني بما نسيت)(١) .

وكما في الحديث نسي آدم فنسيت ذريته . أخرجه الترمذي(٢) وصححه من حديث أبي هريرة .

وقسم القاضي عياض الأفعال إلى نوعين : ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الأحكام من أفعاله وما يختص به من أمور دينه .

فأما الأول فذهب إلى منع جواز السهو عليه فيه جماعة من العلماء وإليه مال أبو إسحاق وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جوازه عليه كما وقع في أحاديث السهو في الصلاة (٣).

وأما الثاني فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط فيه . قال ابن دقيق العيد(٤): وأبى ذلك بعض من تأخر عن زمنه وقالوا ان أقواله وأفعاله واقراره كله بلاغ ، من حيث التأسي به ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد أو سهو قال الشيخ فإن كان يقول بأن السهو والعمد سواء في الأفعال فهذا الحديث يرد عليه ثم ان من أجاز عليهم السهو في الأفعال التي طريقها البلاغ يشترطون ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون عليه

---

(١) انظر : الغيث الهامع ص ٥٤٩ ، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ص ٥١٣ ، المستصفى للغزالي ج٢ ص ٢١٤ ، التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٢٤ ، مسلم بشرح النووي ج٢ ص ٩٩ ، ج٥ ص ٦١ - ٦٢ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص ٢٥ ، حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ١٠٥ .

(٢) سنن الترمذي ج٥ ص ٢٦٧ باب « ومن سورة الاعراف من كتاب تفسير القرآن رقم الحديث (٣٠٧٦) .

(٣) طرح التثريب ج٣ ص ٩ - ١٠ ، وانظر هذه المسألة ص ٨٧١ من هذه الرسالة .

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص ٢٧ .

على الفور كما في هذه الواقعة على أصح القولين . والقول الآخر انه لا يشترط ذلك على الفور بل على التراخي في بقية العمر وإليه مال إمام الحرمين(١) وهذا كله في الأفعال .

فأما الأقوال فهي أيضاً على نوعين : ما طريقه البلاغ وهم معصومون فيه من السهو بإجماع المسلمين كما حكاه القاضي عياض(٢) .

وما ليس طريقه البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الاحكام ولا اخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه قال القاضي : فالذي يجب اعتقاده تنزيهه عن الخلف فيها لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً وانه معصوم من ذلك في كل أحواله ثم قال : ودليل ذلك اتفاق السلف وإجماعهم عليه ولا يتسامح مع من سامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ(٣) .

قال الحافظ أبو زرعة :

وما ادعاه القاضي عياض من الاجماع خالفه القرطبي فقال في المفهم والصحيح ان السهو عليه جائز مطلقاً إذ هو واحد من نوع البشر فيجوز عليه ما يجوز عليهم حيث قال انما أنا بشر أنسى كما تنسون ، غير ان ما كان منه فيما طريقه بلاغ الأحكام قولاً أو فعلاً لا يقر علي نسيانه بل ينبه عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك المبلغ فإن أقر على نسيانه فذلك من باب النسخ كما قال تعالى : ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾(٤) .

---

(١) البرهان للإمام الجويني ج١ ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ج٢ ص ١٢٣ ، وانظر طرح التثريب ج٣ ص ١٠ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص ٢٧ .

(٣) طرح التثريب ج٣ ص ١٠ ، انظر الشفاء للقاضي عياض ج٢ ص ١٢٣ وما بعدها .

(٤) الآمدي ج١ ص ٢٢٤ ، وانظر التقرير والتحبير ج٢ ص ٢٢٤ ، ابن الحاجب ج٢ ص ٢٢ ، إرشاد الفحول ص ٧٠ ، تيسير التحرير ج٣ ص ٢١ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج٢ ص ٩٧ ، الأحكام للآمدي ج١ص ٢٢٤ ، =

قال الإمام النووي :

وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا أخبار القيامة وما لا يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه(١) .

قال ابن دقيق العيد :

الأقوال وهي تنقسم إلى ما طريقه البلاغ والسهو فيه ممتنع ونقل فيه الاجماع كما يمتنع التعمد قطعاً واجماعاً(٢) .

وقد مال الحافظ أبو زرعة إلى هذا الرأي .

١٣ - باب صلاة الضحى .

مسألة - الاجماع على استحباب صلاة الضحى :

عن عروة عن عائشة قالت : « ما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى(٣) قط(٤) . قال وقالت عائشة لقد كان رسول الله

== الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ص ٥٤٩ ، حجية السنة للشيخ عبدالغنى عبدالخالق ص ٩٩ - ١٠٠ .

(١) مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٦٢ .

(٢) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص ٢٧ .

(٣) أي صلاة الضحى والمراد بها الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار ، والسبحة بضم السين واسكان الباء ، والضحى بضم الضاد مقصور قال في الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس ، مقصورة تؤنث وتذكر ... انظر طرح التثريب ج٣ ص ٦١ ، المغرب للمطرزي ج١ ص ٣٧٩ ، المصباح المنير ج١ ص ٢٦٢ ، مختار الصحاح للرازي ص ١١٩ .

(٤) أخرجه البخاري ج٢ ص ٣٥٦ باب من لم يُصلِّ الضحى ورآه واسعاً من كتاب الصلاة رقم الحديث (١١٧٧) ، مسلم ج١ ص ٤٩٧ باب استحباب صلاة الضحى .. من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٧١٨) واللفظ له .

صلى الله عليه وسلم يترك العمل وانه ليحب ان يعمله مخافة ان يستن به الناس فيفرض عليهم ، ولمسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله »(١) وله عن عبدالله بن شفيق قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبة(٢) .

قال الحافظ أبو زرعة(٣) :

الظاهر ان من عد صلاة الضحى بدعة لا يراها من البدع المذمومة بل هي بدعة محمودة(٤) فإن الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع ولذلك عقبت عائشة رضي الله عنها بقولها وإني لاسبحها ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة(٥) ، وانه كان لا يصليها(٦) ، وإذا رآهم يصلونها قال ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه(٧) .

---

(١) أخرجه مسلم ج١ ص ٤٩٧ باب استحباب صلاة الضحى .. رقم الحديث (٧١٩) ، (٧٩) من الكتاب .

(٢) إخرجه مسلم ج١ ص ٤٩٦ باب استحباب صلاة الضحى .. رقم الحديث (٧١٧) .

(٣) طرح التثريب ج٣ ص ٦٥ .

(٤) لا يطلق على أمر مبتدع انه محمود إلا إذا كان له أصل في الشرع وليس محدثاً وقد قالوا : ان المراد من قول عمر - رضي الله عنه - كما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح -انها بدعة ونعمت البدعة هذه قالوا يريد البدعة اللغوية لا الشرعية ولذا قالوا : فما كان له أصل في الشرع يرجع إليه فهي بدعة لغوية لا شرعية . انظر الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٣٧ ، جامع العلوم والحكم ص ٢٣٣ ، التعريفات للجرجاني ص ٦٢ ، مختار الصحاح للرازي ص ١٨ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٣٨ ، أنيس الفقهاء تأليف الشيخ قاسم القونوي ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص ١٧٢ برقم (٧٧٧٥) ، (٧٧٨٢) .

(٦) المصدر السابق ج٢ ص ١٧٢ برقم (٧٧٧٣) ، (٧٧٧٤) .

(٧) المصدر السابق ج٢ ص ١٧٤ برقم (٧٧٩٩) .

ثم قال الحافظ أبو زرعة :

وإذا كان كذلك فقد حصل الاجماع على استحبابها(١) .

قال الماوردي(٢) في الحاوي الكبير :

واما صلاة الضحى فسنة مختارة قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وداوم عليها واقتدى به السلف فيها(٣) .

قال الإمام النووي – بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب قال : هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة مؤكدة(٤) .

١٤-باب تَعاهُدِ القرآن وحُسْنِ القراءة.

مسألة – الإجماع على إستحباب تحسين الصوت بالقراءة :

حديث الباب – عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت أبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال لقد أوتي

---

(١) طرح التثريب ج٣ ص ٦٥ .

(٢) الماوردي : علي بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، أقضى قضاة عصره . من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة وكان يميل إلى مذهب الإعتزال نسبته إلى بيع ماء الورد . له مصنفات كثيرة منها : الحاوي الكبير في الفروع عشرون مجلداً – مطبوع الآن في ١٨ مجلداً – مات سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : كشف الظنون ج١ ص ٦٢٨ ، طبقات السبكي ج٥ ص ٢٦٧ – ٢٨٥ ، الوفيات ج٣ ص ٢٨٢ ، شذرات الذهب ج٣ ص ٢٨٥ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٢٨٦ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢٢٣ ، وانظر فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة لمحمد بن أحمد المورتاني ج١ ص ٨٠ – ٨١ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ج١ ص ٢٣٥ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٤٥٠ ، معالم السنن للخطابي ج١ ص ٢٤١ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٦١ وما بعدها .

(٤) مسلم بشرح النووي ج٥ ص ٢٢٩ – ٢٣٠ .

أبو موسى من مزامير آل داود » رواه النسائي(١) ، ولمسلم من حديث بريدة « ان الأشعري أعطي مزماراً من مزامير آل داود »(٢) . ولهما من حديث أبي موسى لقد أوتيت مزماراً الحديث زاد مسلم في أوّله لو رأيتني وانا أسمع قراءتك البارحة(٣) .

قال الحافظ أبو زرعة فيه استحباب تحسين الصوت بالقراءة وهو مجمع عليه قال أصحابنا وذلك يكون بالترتيل وهو التأني في التلاوة وبالحدر والتحزين .

ثم ذكر أن بعضهم قال والحدر ان يرفع الصوت مرة ويخفضه أخرى والتحزين ان يلين الصوت ولم أر في كلام أهل اللغة ذكر الحدر بالمعنى الذي ذكر .

وقال في الصحاح : حدر في قراءته وفي آذانه أسرع(٤) .

قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم في أبي موسى الأشعري (أعطى مزماراً من مزامير آل داود) .

قال العلماء : المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه . وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جداً إلى أن قال وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته .

---

(١) رواه النسائي في سننه ج٢ ص ١٨٠ - ١٨١ باب تزيين القرآن بالصوت من كتاب الافتتاح .

(٢) أخرجه مسلم ج١ ص ٥٤٦ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٧٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٣٢ باب حسن الصوت بالقراءة من كتاب فضائل القرآن رقم الحديث (٥٠٤٨) ، مسلم ج١ ص ٥٤٦ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم الحديث (٢٣٦) من الكتاب .

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ١٠٥ ، وانظر لسان العرب ج٣ ص ٨٣ ، المصباح المنير ج١ ص ١٢٥ ، القاموس المحيط ص ٤٧٦ ، المغرب للمطرزي ج١ ص١٨٨.

قال القاضي : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها(١) .

قال أبو عبيدة : والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق .

قال الحافظ جلال الدين السيوطي : (لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام) قال في النهاية(٢) شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه هذا الشخص(٣) .

قال في فتح الباري : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم(٤) .

والذي يتحصل من الأدلة ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة(٥) أحد رواة الحديث

---

(١) مسلم بشرح النووي ج٦ ص ٨٠ .

(٢) ابن الأثير : مجد الدين أبو السّعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي ، الكاتب ابن الأثير صاحب « جامع الأصول » و « غريب الحديث » وغير ذلك . ولد سنة ٥٤٤ هـ كان كاتب الانشاء لدولة صاحب الموصل نور الدين أرسلان شاه بن مسعود بن مودود ، وكان حاسباً كاتباً ، ذكياً . عاش ثلاثاً وستين سنة . مات سنة ٦٠٦ هـ بالموصل .
انظر : البداية والنهاية ج١٣ ص ٥٤ ، شذرات الذهب ج٥ ص ٢٢-٢٣ ، وفيات الأعيان ج٤ ص ١٤١-١٤٣ ، العبر ج٥ ص ١٩ ، سير أعلام النبلاء ج٢١ ص ٤٨٨ .

(٣) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ج٢ ص ١٨٠-١٨١ ، باب تزيين القرآن بالصوت .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ ص ٧٢ رقم الحديث ٥٠٢٣ .

(٥) ابن أبي مُليكة : عبدالله بن عُبيدالله بن أبي مُليكة ، زهير بن عبدالله بن جُدْعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم . أبو بكر وأبو محمد =

: « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »(١) .

وحديث الباب مستند الإجماع .

١٥ - باب صلاة الجمعة .

المسألة الأولى - غسل الجمعة :

حديث الباب - عن عمر « بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعةٍ هذه ؟ فقال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضاً وقد علمتم وفي موضع آخر وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل » وفي رواية لمسلم أن الداخل عثمان بن عفان وفيها : « الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فاليغتسل » وفي لفظ البخاري (إذا راح) (٢) .

قال أبو زرعة :

استدل به - أي الحديث - على غسل الجمعة فإن ظاهر الأمر

= القرشي التيمي المكي القاضي الأحول المؤذن . ولد في خلافة علي أو قبلها . حدَّث عن عائشة أم المؤمنين ، وأختها أسماء ، وأبي محذورة وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو السَّهمي ، وابن عمر ، وغيرهم . حدث عنه رفيقه عطاء بن أبي رباح ، وعمرو ابن دينار، وعبد العزيز بن رُفَيع وأيوب السختياني وغيرهم . كان عالماً مُفتياً صاحب حديث وإتقان . قال البخاري وجماعة مات سنة ١١٧ هـ .

انظر : الجرح والتعديل ج٥ ص ٩٩ ، خلاصة تهذيب الكمال ج٢ ص ٧٦ رقم (٣٦٣٩) ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٠١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٨ رقم ٩٣ ، سير أعلام النبلاء ج٥ ص ٨٨ .

(١) سنن أبي داود ج٢ ص ٧٤ باب استحباب الترتيل في القراءة من كتاب الصلاة رقم الحديث (١٤٦٩) ، وانظر معالم السنن للخطابي ج١ ص ٢٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري ج١ ص٢٦٣-٢٦٤ باب فضل الغسل يوم الجُمعة من كتاب الجمعة رقم الحديث(٨٧٨)، وفي لفظ للبخاري(إذا راح) الحديث رقم(٨٨٢)، مسلم ج٢ ص ٥٨٠. كتاب الجمعة رقم الحديث(٨٤٥)، (٤) من الكتاب .

الوجوب وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر(١) وحكاه الخطابي عن الحسن البصري(٢) وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما (٣).

والمعروف من قول مالك ومعظم أصحابه أنه مستحب(٤) .

وروى عن الشافعي الاستحباب في المشهور عنه وقال الرافعي والنووي(٥) وابن الرفعة وغيرهم انه لا خلاف فيه عندهم .

وأما الإمام أحمد فحكى ابن قدامة في المغني عنه الوجوب في رواية عنه ، لكن المشهور عنه أيضاً الاستحباب(٦) .

ثم قال أبو زرعة : وذهب جماهير من السلف والخلف إلى أنه سنة غير واجب وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء . وحكاه القاضي عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الأنصار(٧) .

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن الحصين بن قيس بن ثعلبة بن عوف بن يَام بن عَنْس العنسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم ، صحابي جليل شهد بدراً والمشاهد وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام . له اثنان وستون حديثاً . وروى عنه ابنه محمد ، وابن عباس ، وأبو وائل . قال علي : استأذن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحباً بالطيِّبِ المُطَيِّب. قتل بصِفِّين مع علي رضي الله عنهما .
انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٢٦٢ رقم (٥٠٩٣) ، سير أعلام النبلاء ج١ ص ٤٠٦ ، الإصابة ج٢ ص ٥١٢ رقم (٥٧٠٤) .

(٢) معالم السنن للخطابي ج١ ص ٩١ .

(٣) المحلى لابن حزم ج٥ ص ٧٠ وما بعدها .

(٤) انظر : المدونة ج١ ص ١٣٦ ، التفريع ج١ ص ٢٣١ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٣٤٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ١١٩ .

(٥) مسلم بشرح النووي ج٦ ص ١٣٣ ، المجموع للنووي ج٤ ص ٤٠٠ وما بعدها ، وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص ٤٢٧ وما بعدها ، مغني المحتاج ج١ ص ٢٩٠ وما بعدها ، فتح الباري ج٢ ص ٣٦١ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٣٠١ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٩-٢٧٠ .

(٦) المغني لابن قدامة ج٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٧) طرح التثريب ج٣ ص ١٦١ ، معالم السنن للخطابي ج١ ص ٩١ ، إحكام =

ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع فقال أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب . ا هـ .(١)

قال أبو زرعة :

ويرد عليه ما حكيت من الخلاف فيه(٢) .

واستُدل بهذه القصة على أنه غير واجب وان الأمر به انما هو للاستحباب لأن عثمان رضي الله عنه لم يغتسل وأقره على ذلك عمر وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به .

وقد استدل به على ذلك الشافعي رحمه الله فقال في رواية أبي عبدالله فلما علمنا ان عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة بذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ولم يأمر عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الأحب لا على الايجاب(٣) .

قال الإمام النووي :

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب(٤) .

قال الخطابي في معالم السنن :

= الإحكام لابن دقيق العيد ج٢ص ١٠٩، نيل الأوطار للشوكاني ج٣ص٢٣٤-٢٣٥.

(١) التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ١٥١ .

(٢) طرح التثريب ج٣ ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) الرسالة للشافعي ص ٣٠٤ - ٣٠٥ رقم الفقرة (٨٤٤) ، مختصر المزني تحقيق حسين عبد الحميل نيل ص ١٩ ، وانظر طرح التثريب ج٣ ص ١٦٢ ، فتح الباري ج٢ ص ٣٦١ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٢٣١ - ٢٣٥ .

(٤) مسلم بشرح النووي ج٦ ص ١٣٣ ، وانظر فتح الباري ج٢ ص ٣٦١ .

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة وليس بفرض ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل أنه استحباب كالاغتسال للعيد والاحرام..(١) .

المسألة الثانية - لبس الأحمـــــر :

حديث الباب – عن بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) (٢) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي فرفعتهما » . رواه أصحاب السنن وابن حبان وقال الترمذي حسن(٣) .

قال الحافظ أبو زرعة(٤) :

فيه جواز لبس الأحمر وهو مجمع عليه .

وفي الصحيحين عن أبي جحيفة(٥) فخرج النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) معالم السنن للخطابي ج١ ص ٩١ ، وانظر المدونة ج١ ص ٣١٢ ، مختصر المزني ص ١٩ .

(٢) سورة التغابن آية رقم (١٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج١ ص ٢٩٠ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث من كتاب الصلاة رقم الحديث (١١٠٩) ، وابن ماجه ج٢ ص ١١٩- باب لبس الأحمر للرجال من كتاب اللباس رقم الحديث (٣٦٠٠) ، الترمذي في سننه ج٥ ص ٦٥٨ باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام من كتاب المناقب رقم الحديث (٣٧٧٤) ، والنسائي في سننه ج١ ص ١٠٨ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة من كتاب الجمعة .

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ٢٠٤ .

(٥) أبو جُحَيْفَة السُّوائي الكوفي . صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه وهب بن عبدالله ويقال له : وهب الخير من صغار الصحابة . ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبٌ مُراهقاً-هو من أسنان =

عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه(١) مع أن الحسنين كانا إذ ذاك صغيرين لم يبلغا سن التكليف فيجوز الباسهما الحرير فكيف بالأحمر الذي ليس بحرير ؟

وهذا الجواز مقيدٌ بما إذا لم يلبسوا خيلاء ويطيله أسفل الكعبين والاّ يكون من الحرير بالنسبة للرجال البالغين ويجوز للصبي ما لم يبلغ سبع سنين(٢) .

وقد ذكر ابن قدامة(٣) : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد سلام من سلم عليه ، وهو يلبس بردان أحمران(٤)

قال في معالم السنن : وكره لهم الحمرة في اللباس فكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهى(٥) .

ولست أدري ما وجه هذه التفرقة التي ذكرها الخطابي .

= ابن عبّاس - وكان صاحب شرطة عليٍّ رضي الله عنه . حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عليٍّ والبراء . روى عنه ، عن بن الأقْمر ، والحكم بن عُتيْبة ، واسماعيل بن أبي خالد ، وغيرهم . مات سنة ٧٤ هـ على القول الصحيح .

انظر : الاستيعاب ج٣ ص ٦٢٨ ، الاصابة ج٣ ص ٦٤٢ رقم (٩١٦٦) ، خلاصة تذهيب الكمال ج٣ ص ١٣٧ رقم (٧٨٦٨) ، سير أعلام النبلاء ج٣ ص ٢٠٢.

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ١٢٤ باب الصلاة في الثوب الأحمر من كتاب الصلاة رقم الحديث ٣٧٦ ، مسلم ج١ ص ٣٦٠ باب سترة المصلى من كتاب الصلاة رقم الحديث (٥٠٣) ، واللفظ له .

(٢) طرح التثريب ج٣ ص ٢٠٤ ، وانظر معالم السنن للخطابي ج٤ ص ١٧٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٢ ص ٣٠١ .

(٤) سنن أبي داود ج٤ ص ٥٣ باب في الحمرة من كتاب اللباس رقم الحديث (٤٠٦٩) ، سنن الترمذي ج٥ ص ١١٦ باب ما جاء في كراهية لُبْسِ المعصفر للرجل والقسي من كتاب الأدب رقم الحديث (٢٨٠٧) .

(٥) معالم السنن للخطابي ج٤ ص ١٧٩ .

وقد ذكر ابن قدامة(١):ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم- رد السلام يحتمل أن يكون المعنى غير الحمرة ، ويحتمل أنها معصفرة وهو مكروه .

قال الإمام النووي (٢) : وفيه جواز لباس الأحمر .

قال أبو زرعة : وقد قال بالجواز مطلقاً النووي ومن وافقه ، وهو أرجح. والله أعلم .

١٦ - باب النهي عن الصلاة في الحرير .

المسألة الأولى - لبس الحرير :

حديث الباب – عن عقبة بن عامر أنه قال « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين »(٣) .

قال أبو زرعة :

في قوله ثم نزعه نزعاً عنيفاً . ان هذا يدل على أنه طرأ تحريمه بعد لبسه وأكد ذلك بقوله كالكاره له . وقوله عليه الصلاة والسلام لا ينبغي هذا للمتقين أي للمؤمنين الذين خافوا الله(٤) .

---

(١) المغني لابن قدامة ج٢ ص ٣٠٢ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج٤ ص ٢١٩ ، طرح التثريب ج٣ ص ٢٠٤ ، فتح الباري ج١ ص ٤٨٥ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ١٤٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٩٦ - ٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري ج١ ص ١٢٤ باب من صَلَّى في فَرُّوجِ حرير ثم نَزَعَهُ ، من كتاب الصلاة رقم الحديث (٣٧٥) ، ج٧ ص ٤٩ باب الْقَباءِ وفرُّوجِ حريرٍ وهو القَبَاءُ ، ويقال : هو الذي له شقٌّ من خلفه من كتاب اللباس رقم الحديث (٥٨٠١) ، مسلم ج٣ ص ١٦٤٦ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل ... من كتاب اللباس والزينة رقم الحديث (٢٠٧٥) .

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ٢٢٠ ، فتح الباري ج١ ص ٤٨٥ .

ثم قال أبو زرعـة :

قد يقال هذا من خطاب التهييج لأن فيه إشعاراً بأنه لا يلبسه ويستخف بأمره إلا غير المتقين فيفر المرء من لبسه خشية ان يقال انه غير متق لله تعالى . وهذا دال على تحريم لبس الحرير على الرجال . وأما النساء فلا يدخلن في هذا لأن اللفظ غير متناول لهن على الراجح في الأصول . فلا يقال في حقهن إلا المتقيات .

وأما ما ذكره علماء الأصول من دخولهن من تغليب لفظ الرجال عليهن فمجاز منع من هذا ورود الأحاديث الصريحة في تحريمه على الرجال وإباحته للنساء ، وأخذ بذلك جمهور العلماء من السلف والخلف وحكى الإجماع عليه .

لكن حكى القاضي عياض وغيره عن قوم اباحته للرجال والنساء(١)، وروى عن عبدالله بن الزبير تحريمه على الفريقين(٢) .

قال النووي : ثم انعقد الاجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال(٣) .

وقال ابن قدامة في المغني(٤) :

ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموّهُ به ، فهو حرام لُبْسُهُ اوافتراشُهُ في الصلاة وغيرها ؛ لما روى أبو موسى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حرام لباسُ

---

(١) مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ٣٢ - ٣٣ ، فتح الباري ج ١٠ ص ٢٨٥ ، الذخيرة للقرافي ج ١٣ ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، التفريع ج ٢ ص ٣٥١ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٣٢ - ٣٣ ، طرح التثريب ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٣) مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٣٣ وانظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ ، الذخيرة للقرافي ج ١٣ ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ١٨ ، العناية على الهداية ج ١٠ ص ١٨ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ١٥٠ ، المهذب ج ١ ص ١١ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٨٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٢ ص ٣٠٤ .

الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحلَّ لإناثهم » أخرجه أبو داود والترمذي(١) وقال حديث حسن صحيح . وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه(٢) .

ثم قال ابن قدامة :

ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلاف إلا لعارض أو عذر . قال ابن عبد البر هذا إجماع . ا.هـ.(٣)

ولعل ما ذكره ابن قدامة من أنه حرام إلا لعذر يتفق مع ما تقدم عن القاضي عياض من أن قوماً أباحوه للرجال والنساء . فنقول وذلك لعذر يقتضي الإباحة .

هذا وقد ذكر الحافظ أبو زرعة ان فيه جواز بيع الحرير وان كان محرماً على الرجال لوجود المنفعة فيه وهو استعمال النساء له وقد بيع في زمنه عليه الصلاة والسلام عند باب المسجد وعرض عليه عمر رضي الله عنه شراءه وأقره(٤) وقال لعمر رضي الله عنه في جبة ديباج تبيعها وتصيب بها بعض

---

(١) أخرجه الترمذي ج٤ ص ٢١٦ باب ما جاء في الحرير والذهب من كتاب اللباس رقم الحديث (١٧٢٠) ، سنن النسائي ج٨ ص ١٦٠ - ١٦١ باب تحريم الذهب على الرجال من كتاب الزينة ، سنن أبي داود ج٤ ص ٥٠ باب في الحرير للنساء من كتاب اللباس رقم الحديث (٤٠٥٧) ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ١١٨٩ باب لبس الحرير والذهب للنساء من كتاب اللباس رقم الحديث (٣٥٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري ج٧ ص ٥٧ باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه من كتاب اللباس رقم الحديث (٥٨٣٢) ، (٥٨٣٣) ، (٥٨٣٤) ، مسلم ج٣ ص ١٦٤١ - ١٦٤٢ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. من كتاب اللباس رقم الحديث (١١) من الكتاب .

(٣) المغني لابن قدامة ج٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ٢٤١ - ٢٤٩ .

(٤) أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه : عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب رأى حُلّةً سِيَرَاءَ - هي برود يخالها حرير وهي مضلعة =

حاجتك(١) وهذا مجمع عليه(٢) .

المسألة الثانية - التختم بالذهب :

حديث الباب - عن علي قال : « نُهي عن مياثر الأرجوان ولبس القسى وخاتم الذهب ، قال محمد فذكرت لأخي يحيى بن سيرين فقال : أولم تسمع هذا ؟ نعم وكفاف الديباج » رواه أبو داود (٣). ولمسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب »(٤) .

= بالحرير قالوا كأنها شبهة خطوطها بالسيور - عند باب المسجد . فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه تلبسها للناس يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلَلٌ . فأعطى عمر منها حُلةً . فقال عمر : يا رسول الله ! كسوتنيها . وقد قلتَ في حُلّة عُطارد ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لم اكْسُكَهَا لتلبسها » فكساها عمر أخاً له مشركاً ، بمكة . مسلم ج٣ ص ١٦٣٨ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال من كتاب اللباس والزينة رقم الحديث (٢٠٦٨) .

(١) أخرج البخاري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : « أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحُلّةِ حرير - أو سيراء - فرآها عليه فقال : إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له ، إنما بعثت اليك لتسْتَمتِعَ بها . يعني تبيعها » . صحيح البخاري ج٣ ص ٢٣ باب التجارة فيما يكره لُبسُه للرجال والنساء من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٠٤) .

(٢) طرح التثريب ج٣ ص ٢٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٤ ص ٤٩ باب من كرهه - أي الحرير - من كتاب اللباس رقم الحديث (٤٠٥٠) ، (٤٠٥١) إلا أن أبا داود اقتصر على الجملة الأولى ، النسائي ج٨ ص ١٦٦ - ١٧٠ باب خاتم الذهب من كتاب الزينة ، الترمذي ج٤ ص ٢٢٦ باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب من كتاب اللباس رقم الحديث (١٧٣٧) .

(٤) مسلم ج٣ ص ١٦٤٨ باب النهي عن لبس الرجل المعصفر ، من كتاب اللباس والزينة رقم الحديث (٣١) من الكتاب .

قال الحافظ أبو زرعـة :

فـيـه تحـريم التـختم بالذهب وهو مـجـمع عليه في حق الرجـال . قـال العلماء : ولا يـختص ذلك بكون جميعه ذهباً فلو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حرام أيضاً حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب (ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها)(١) .

قـال الإمـام النووي : وأمـا خـاتم الذهب فـهـو حـرام على الرجل بالاجماع(٢) .

وقال ابن دقيق العيد :

فيه دليل على منع لباس خاتم الذهب وأنّ لبسه كان أولاً وتجنبه كان متأخراً وفيه دليل على اطلاق اللبس على التختم .

واسـتدل بـه الأصوليـون على مسألـة التـأسي بأفـعـال رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم فـإن الناس نبذوا خـواتيـمـهم لما رأوه صلى اللـه عليـه وسلم نبـذ خاتمـه .

ثم قـال ابن دقـيق العـيد وهذا لا يقـوى عندى في جـمـيع الصـور التي تكمن في هذه المسألة فإن الأفعال التي يطلب فيها التأسي على قسمين :

أحـدهما : مـا كان الأصل المنع لولا التـأسي لقيام المانـع منه فـهـذا

---

(١) طرح التثريب ج٣ ص ٢٣٣ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ٣٢ وانظر فتح الباري ج ١٠ ص ٣١٧ - ٣١٨ ، معالم السنن للخطابي ج٤ ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ١٥١ ، كشاف القناع ج٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٩ ، الذخيرة للقرافي ج١٣ ص ٢٦١ ، التفريع ج٢ ص ٣٥١ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج٣ ص ١٧١٩ ، نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار ج١٠ ص ٢١-٢٢ ، العناية على الهداية ج١٠ ص ٢٢ ، المهذب ج١ ص ١١ ، المغني لابن قدامة ج٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص٨١-٨٢ .

يقوي الاستدلال به في محله .

الثاني : ما لا يمنع فعله لولا التأسي كما نحن فيه فإن اقتضى ما في الباب ان يكون لبسه حراماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الأمة ، ولا يمتنع حينئذٍ ان يطرحه من أبيح له لبسه فمن أراد ان يستدل بمثل هذا على التأسي في ما الأصل منعه لولا التأسي فلم يفعل جيداً لما ذكرته من الفرق الواقع (١) .

١٧-كتاب الجنائز (ثواب المريض والمصيبة).

مسألة - دخول أبناء المسلمين الجنة :

حديث الباب - عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم » زاد مسلم في رواية (لم يبلغوا الحنث) وعلقها البخاري(٢) .

قال الحافظ أبو زرعة :

دل هذا الحديث على أن أولاد المسلمين(٣) في الجنة بالاجماع وهو قول جمهور العلماء وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة . وهذا الحديث يرد عليهم واجماع من يعتد به والجبرية لا يعتد بهم(٤) .

ويؤيده قوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ﴾ (٥) .

---

(١) انظر احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٤ ص ٢٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٢٠ باب ما قيل في أولاد المسلمين من كتاب الجنائز رقم الحديث (١٣٨١) ، مسلم ج٤ ص ٢٠٢٨ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه من كتاب البر والصلة والآداب رقم الحديث (٢٦٣٢) ، (٢٦٣٤) .

(٣) أي غير البالغين .

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ٢٥٢ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ١١١ وما بعدها ، فتح الباري ج٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، مسلم بشرح النووي ج١٦ ص ١٨٢-١٨٣ .

(٥) سورة الطور آية رقم ٢١ .

وقد ذكر أبو زرعة في رده على الجبرية : انه يستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين . وعلى هذا فكلام الجبرية لا وجه له .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها « توفي صبي من الأنصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم »(١) .

والجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله (اني لأراه مؤمنا فقال أو مسلماً ..) الحديث(٢) .

الوجه الثاني : لعله صلى الله عليه وسلم لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم أعلم بعد ذلك .

قال في صحيح مسلم بشرح النووي بعد ذكر الأحاديث التي وردت في هذا الباب : وفي هذه الأحاديث دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين(٣) .

وقد نقل في فتح الباري قول الإمام النووي في حكاية اجماع المسلمين في دخول اطفال المسلمين الجنة حيث قال : وقال النووي : أجمع من يعتد به

---

(١) أخرج الحديث مسلم ج٤ ص ٢٠٥٠ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين . من كتاب القدر رقم الحديث (٢٦٦٢) وما بعده .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ج٨ ص ١٠٣ - ١٠٤ باب تأويل قوله عز وجل « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » - سورة الحجرات آية رقم (١٤) من كتاب الإيمان وشرائعه .

(٣) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج١٦ ص ١٨٣ .

من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة .

ثم قال : وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة (توفي صبي من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه) ... الحديث . وقد أجاب بمثل الوجهين السابقين (١) .

وقال القرطبي : نفى بعضهم الخلاف في ذلك(٢) .

وروى عبدالله بن أحمد(٣) في زيادات المسند عن علي مرفوعاً « ان المسلمين وأولادهم في الجنة وان المشركين وأولادهم في النار » ثم قرأ : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) (٤) .

وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وجزم به ابن عباس(٥) .

وقال أبو زرعة :

وأما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على أنهم في الجنة (٦) .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٣ ص ٢٤٤ رقم الحديث ١٣٨٢ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٧ ص ٦٦

(٣) عبدالله بن أحمد بن حنبل أبو عبدالرحمن البغدادي : الحافظ بن الحافظ . روى عن أبيه وابن معين وخلق . وروى عنه النسائي وابن صاعد وأبو عوانة وخلق . قال أبو زرعة قال لي أحمد بن حنبل : ابني عبدالله محظوظ من علم الحديث . وقال الخطيب ثقة ثبت فهم . ولد سنة ٢١٠ هـ ومات سنة ٢٩٠ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٢٩٢ ، رقم ٦٦٠ ، تذكرة الحفاظ ج٢ ص ٦٦٥ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٤) سورة الطور آية رقم ٢١ ، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٤٥ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ١١٩ .

(٥) تفسير ابن عباس ص ٤٤٤

(٦) طرح التثريب ج ٣ ص ٢٥٢ .

١٨ - باب النهي عن تمني الموت :

مسألة - النهي عن تمني الموت وعن الدعاء به :

حديث الباب - عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وانه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » . رواه مسلم ولهما من حديث أنس « لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ نزل به فإن كان لا بد متمنياً ، فليقل اللهم أحييني ما دامت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » (١) .

قال أبو زرعة(٢) :

فيه النهي عن تمني الموت وعن الدعاء به وهو محمول على الكراهة ، ثم بين أن ذلك حكاه والده - رحمه الله - في شرح الترمذي ، وحكى الإجماع عليه وقال ان هذا - أي الاجماع عليه - أي على أنه مكروه ، هو الصارف عن حمل النهي على التحريم في هذا الحديث .

وقد ذكر أن ابن عبد البر صرح بالتحريم وقال المتمني للموت ليس بمحب للقاء الله بل هو عاص لله تعالى في تمنيه للموت إذا كان بالنهي عالماً(٣).

وتقييد ابن عبد البر بذلك لا يتعارض مع الاجماع الذي ذكره أبو زرعة عن والده لأنه خص التحريم بحالة ما إذا كان بالنهي عالماً .

وقد نقل أبو زرعة عن والده قوله قد صح عن عمر رضي الله عنه الدعاء بالموت فيما رواه مالك في الموطأ انه قال : اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت

---

(١) أخرجه البخاري ج٧ ص ١٢ باب تمني المريض الموت من كتاب المرضى والطب رقم الحديث (٥٦٧١) ، مسلم ج٤ ص ٢٠٦٥ باب تمني كراهية الموت، لضر نزل به من كتاب الذكر والدعاء رقم الحديث (٢٦٨٢) وحديث أنس ص ٢٠٦٤ رقم (٢٦٨٠) .

(٢) طرح التثريب ج٣ ص ٢٥٣ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ١٤٦ وما بعدها .

سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مقصر فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض رحمه الله(١) .

قال وليس فيه ان ذلك بخوف فتنة وهو بهذا يشير إلى قول من قال انه يجوز تمني الموت عند خوف الفتنة .

ونقول لكن فيه تمني الموت عند خوف التقصير في القيام بمصالح الرعية . وهو ما ذكره أبو زرعة : من ان ظاهر قول عمر انه لخوف فتنة في الدين فإنه خائف لضعف قوته وانتشار رعيته وكثرتهم ان يقع منه تضييع لأمورهم وتقصير في القيام بحقوقهم . فلما خشي هذه الفتنة دعا بالموت ونقول انه لم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً كما تبين لنا .

وعلى هذا التأويل يكون ما حكاه الحافظ العراقي من الاجماع على الكراهة صحيح إذا لم يكن لخوف فتنة - كما صرح به .

ثم قال الحافظ أبو زرعة :

فأما الضر في الدين فهو خوف الفتنة في دينه فالظاهر انه لا بأس معه بالدعاء بالموت وتمنيه ويدّل لذلك في حديث أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه وليْسَ به الدِّينُ إلاَّ البَلاَءُ»(*)(٢).

قال الحافظ ابن حجر(٣) : وقوله « من ضر أصابه » حمله جماعة من

---

(١) طرح التثريب ج٣ ص ٢٥٣ ، رواه الإمام مالك في الموطأ ص ٥٤٨ باب ما جاء في الرجم من كتاب الحدود رقم (١٥٦٠) .

(*) أي الحامل له على التمني ليس الدين ، بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء . انظر مسلم ج٤ ص ٢٢٣١ .

(٢) أخرجه البخاري ج٨ ص ٤٣٨ باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهلُ القبورِ من كتاب الفتن رقم الحديث (٧١١٥) ، مسلم ج٤ ص ٢٢٣١ باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة - هو بيت صنم ببلاد دوس - من كتاب الفتن وأشراط الساعة رقم الحديث (٥٤) من الكتاب .

(٣) فتح الباري ج١٠ ص ١٢٨ ، وانظر مسلم بشرح النووي ج١٧ ص ٧-٨ .

السلف على الضر الدنيوي ، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنه في دينه لم يدخل في النهي ، وهو تأويل جيد للحديث .

١٩-باب الكفن وحمل الجنازة والصلاة عليها .

مسألة - حكم تكفين الميت :

حديث الباب - عن عائشة قالت : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحوليه(١) بيض ، وزاد الشيخان من كُرْسُفِ(٢)ليس فيها قميص ولا عمامة(٣) .

قال أبو زرعة(٤) :

فيه تكفين الميت وقد أجمع المسلمون على وجوبه وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الجرح عن الباقين . قال العلماء ويجب في ماله فإن لم يكن له مال على من تلزمه نفقته من سيد وقريب ونحوه .

---

(١) السحوليه بفتح السين وضمها . فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها ، أوإلى سحول وهي قرية باليمن ، واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن . انظر: طرح التثريب ج٣ ص ٢٧١ ، لسان العرب ج٦ ص ١٩٦ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٢٦٨ .

(٢) والكُرْسُف : بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملتين وبالفاء القطن . انظر : طرح التثريب ج٣ ص ٢٧١ ، المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٥٣٠ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٢١٦ .

(٣) أخرجه النسائي ج٤ ص ٣٥ باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجنائز ، - هكذا ذكر الحافظ أبو زرعة أخرجه النسائي ، ولذلك قدمت النسائي على تخريج الشيخين لأن الحافظ أبو زرعة ذكر ان الأئمة الستة اتفقوا على روايته من هذا الوجه - أخرجه البخاري ج٢ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ باب الثياب البيض للكفن من كتاب الجنائز رقم الحديث (١٢٦٤) ، مسلم ج٢ ص ٦٤٩ باب في كفن الميت من كتاب الجنائز رقم الحديث (٩٤١) .

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ٢٧١ .

ووجوبه في ماله يستدعي إخراجه قبل تقسيم التركة .

وذكر القرافي في الذخيرة في بيان عدد ما يكفن فيه الميت من الثياب فقال واما عدده فأقله ثوباً ساتر لجميع الجسد ، والثلاثة حق للميت في التركة يجبر عليها الورثة والغرماء وقد استدل على الثلاثة بالحديث المتقدم ذكره(١).

قال الماوردي : تكفين الموتى واجب اجماعاً وبه وردت السنة وعليه جرى العمل(٢) .

وفي الذخيرة للقرافي : الكفن والدفن واجبان قولاً واحداً(٣) .

ومما أجمعوا عليه استحباب تكفين الميت بثياب بيض .

قال الحافظ أبو زرعة :

فيه – أي في الحديث – انه يستحب في لون الكفن البياض وهو مجمع عليه كما قاله النووي(٤) .

قال القرافي في الذخيرة(٥) – المستحب فيه البياض لما في الترمذي قال عليه السلام : « ألبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٤٥٤ ، فتح الباري ج٣ ص ١٣٥ ، مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٧ – ٨ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٢٠ .

(٣) الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٤٥٣ ، وانظر الروض المربع بشرح زاد المستقنع – مختصر المقنع للبهوتي ج١ ص ٩٩ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ج١ ص ٣٣٢-٣٣٣ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ١١٤ – ١١٥ ، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ١١٤-١١٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص ٣٠٦ .

(٤) طرح التثريب ج٣ ص ٢٧٥ ، مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٨ .

(٥) الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٤٥٣ ، وانظر بداية المجتهد ج١ ص ١٦٨ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٣٣٦ ، الروض المربع للبهوتي ج١ ص ١٠٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٢٠ ، نهاية المحتاج للرملي ج٢ ص ٤٤٧ – ٤٤٨ ، مختصر كتاب الأم في الفقه للإمام الشافعي ص ٥٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص ٣٠٧ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ١١٥ .

فيها موتاكم »(١) .

ويجوز التكفين في سائر الألوان إلا أنه يشترط انه لا بد ان يكفن بما يجوز لبسه في حياته .

قال أبو زرعة :

قال أصحابنا جنسه (أي الكفن) في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في الحياة ، فيجوز تكفين المرأة في الحرير مع الكراهة ويحرم تكفين الرجل به(٢) .

قال الحنفية : ما جاز للانسان لبسه في حياته جاز تكفينه به(٣) .

وقال أحمد : لا يعجبني ان تكفن المرأة في شيء من الحرير(٤) .

وذكر أبو زرعة : وكره الحسن وابن المبارك واسحاق ان يكفن في شيء من الحرير ، ثم قال : قال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

وذكره ابن قدامة في المغني أيضاً ثم قال :

وفي جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالين وقال ان أقيسهما الجواز لأنه من لباسها في حياتها ولكن كرهناه لها لأنها خرجت عن كونها محلاً للزينة والشهوة وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه(٥) .

---

(١) سنن الترمذي ج٣ ص ٣٢٠ باب ما يستحب من الاكفان من كتاب الجنائز رقم الحديث (٩٩٤) ، سنن النسائي ج٤ ص ٣٤ باب أي الكفن خير من كتاب الجنائز .

(٢) طرح التثريب ج٣ ص ٢٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص ٣٠٧ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ١١٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٣ ص ٣٩٣ .

(٥) طرح التثريب ج٣ ص ٢٧٥ ، المغني لابن قدامة ج٣ ص ٣٩٣ ، الاجماع لابن المنذر ص ٤٢ رقم (٨١) .

٢٠ - كتاب الزكـــــاة .

مسألة : وجوب الزكاة :

حديث الباب – عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ما ربُّ النَّعَمَ لم يُعط حقّها تُسَلَّطَ عليه يوم القيامة تَخْبطُ وجهه باخفافها » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً(١) أقرع(٢) قال يَفرُّ منه صاحبه ويطلبه ويقول أنا كنزك قال والله لن يزال يطلبه حتى يَبْسُطَ يدَهْ فيُلقْمُها فاهُ » . رواه البخاري ، ولمسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائحُ من نار فأحْمى عليها في نار جهنم فيكوَى بها جَنبُهُ وجَبينُه(٣) وظهرهُ ... الحديث(٤).

---

(١) الشجاع بضم الشين المعجمة وكسرها لغتان حكاهما في المحكم والمشارق وغيرهما الحية الذكر وقيل ضرب من الحيات صغير . حكاه في المحكم ، وقيل الحية مطلقاً حكاه في المشارق والنهاية وقيل ضرب من الحيات تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجه الفارس يكون في الصحارى . حكاه ابن عبد البر وغيره . طرح التثريب ج٤ ص ٩ ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر ج١٧ ص ١٥٣ ، المصباح المنير ج١ ص ٣٠٦ ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ٩٤٥ .

(٢) الأقرع : الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الذي برأسه بياض لكثرة سمه وفي حديث آخر له زبيبتان وهما نقطتان منتفختان في شدقيه يقال انهما يبدوان حين يهيج ويغضب . طرح التثريب ج ٤ ص ٩ ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ٩٦٨ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ١٧١ .

(٣) الجبين بفتح الجيم فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها وقد ذكر الجبين في الحديث في موضع الجبهة في الآية وهي قوله تعالى : (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) سورة التوبة آية رقم ( ) . انظر طرح التثريب ج٤ ص ٩ ، المغرب للمطرزي ج١ ص ١٣٠ ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ١٥٣٠ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٩٠ .

(٤) أخرجه البخاري ج٨ ص ٣٨٦ باب في الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة . من كتاب الحيل رقم الحديث (٦٩٥٧) ، (٦٩٥٨) ، مسلم ج٢ ص ٦٨٠ ، ٦٨٢ باب إثم مانع الزكاة من كتاب الزكاة رقم الحديث (٩٨٧) .

الزكاة لغة : النماء والزيادة . يقال : زكا الزرع ، والأرض تزكو . وسمي القدر المخرج من المال : زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاة ، وزكى الرجل ماله : بالتشديد ، تزكية ، والزكاة اسم منه وإذا نسب إلى الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الألف واواً ، فيقال زكوى ، كما يقال في النسبة إلى حصاه : حصوى . لأن النسبة ترد إلى الأصول (١) .

وسميت بذلك لأنها تثمّر المال وتنميه يقال : زكا الزرع ، إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها .

وتأتي بمعنى التطهير أيضاً في اللغة . قال تعالى (قد أفلح من زكاها) (٢) أي طهر نفسه من قذر السيئات وأدناسها . وقال تعالى (هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم) (٣) أي يطهرهم من المعاصي ، ومن أكبرها الشرك بالله عز وجل . قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٤) .

وفي الاصطلاح : انها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص ، يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشروط(٥) وهي الحرية والإسلام والنصاب

---

(١) المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٢٥٤ ، التعريفات للجرجاني ص ١٥٢ ، شرح حدود ابن عرفة للشيخ أبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي ص ٧١ ، المغرب للمطرزي ج١ ص ٣٦٦ .
(٢) سورة الشمس آية رقم ٩ .
(٣) سورة الجمعة آية رقم ٢ .
(٤) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.
(٥) مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٣٦٨ ، ٤٠٨ وما بعدها ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٤٢-٤٣ ، ١٢٤-١٣٣ ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للعلامة أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي ص ٤٦٨ وما بعدها ، شرح فتح القدير ج٢ ص ١٥٤ - ١٥٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص ٨-١٦ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٥ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص ٣٢٦ وما بعدها ، الروض المربع للبهوتي ص ١٠٧ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٧٨ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٥ ، ٣٢ - ٤٢ .

وحولان الحول واستقرار الملك .

وعرفها المالكية بأنها اخراج جزء مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة(١).

وهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

دليل وجوبها من الكتاب :

- قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٢) .

- وقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٣) .

- وقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) (٤) .

وهناك آيات كثيرة وردت في وجوبها .

دليل وجوبها من السنة :

- فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال « أعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم » متفق عليه (٥) .

- وقوله صلى اللهـ عليه وسلم في حديث ابن عمر أن رسول

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٥-٦ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٧٨ وما بعدها ، المدونة ج١ ص ٢٠٨ وما بعدها ، التفريع ج١ ص ٢٧٣ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٤٣ .

(٣) سورة التوبة آية رقم ١٠٣ .

(٤) سورة الأنعام آية رقم ١٤١ .

(٥) أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٢٧ باب وجوب الزكاة من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٣٩٥) ، مسلم ج١ ص ٥٠ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام من كتاب الإيمان رقم الحديث (١٩) .

اللــه صلى الله عليه وسلم قال : « بني الاسلام على خمس .. منها إيتاء الزكــاة (١) .

– وقوله صلى اللــه عليه وسلم في حديث ابن عمر قال : « قال رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إلــه إلا اللــه وان محمداً رسول اللــه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام ، وحسابهم على اللــه تعالى »(٢).

وهناك أحاديث كثيرة بهذا المعنى .

٣ – وإجماع الأمة :

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها . فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد . ان كان مسلماً ناشئاً ببلاد الاسلام بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ ، وتجري عليه أحكام المرتد ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل ومن أنكر وجوبها جهلاً به اما لحداثة عهده بالاسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عرّف وجوبها ولا يحكم بكفره ؛ لأنه معذور(٣) .

وبعد ذلك نعود إلى حديث الباب : وقد دل قول النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ١٠ باب دُعاؤكم ايمانكم لقوله تعالى : « قل ما يَعْبَأُ بكم رَبِّي لولا دعاؤُكم – سورة الفرقان آية رقم (٧٧) – من كتاب الإيمان رقم الحديث (٨) ، مسلم ج١ ص ٤٥ باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام من كتاب الإيمان رقم الحديث (١٦) .

(٢) أخرجه البخاري ج١ ص ١٤ باب « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهم » – سورة التوبة آية رقم (٥) – من كتاب الإيمان رقم الحديث (٢٥) ، مسلم ج١ ص ٥١ – ٥٢ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ... من كتاب الإيمان رقم الحديث (٢٠) .

(٣) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٥–٦ ، الاجماع لابن المنذر ص ٤٤ رقم (١٠٣) ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٧٨ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ١٥٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٧٣ .

وسلم في هذا الحديث « إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسَلّط عليه يوم القيامة تخبط وجهه باخفافها » على وجوب الزكاة في النعم .

وفي رواية مسلم دل : قول النبي صلى الله عليه وسلم « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع قال يفر منه صاحبه ويطلبه ويقول انا كنزك ... الحديث على وجوب الزكاة في الذهب والفضة .

وهذه الآيات والأحاديث هي الأصل في وجوبها قبل الاجماع – كما ذكر العلماء .

وذكر الحافظ أبو زرعة في الحديث : أن فيه وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم واسم النعم في الحديث شامل لها وهو مجمع عليه .

وفي بعض الروايات صرح بذكر الثلاث بدل النعم قال النووي وهو أصح الأحاديث ..(١) .

قال في المغنى وهذا كله مجمع عليه(٢) .

وقال الحافظ أبو زرعة : وفيه – أي في حديث مسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها .. الحديث – وجوب الزكاة في الذهب والفضة وهو مجمع عليه ولذلك تفاصيل معروفة في كتب الفقه(٣) .

---

(١) طرح التثريب ج٤ ص ٦ – ٧ ، مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٦٥ .

(٢) طرح التثريب ج٤ ص ٩ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ١٣ ، الإجماع لابن المنذر ص ٤٢ رقم الفقرة (٨٦) ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٥ – ٣٦ ، مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٦٥ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٣٧٤ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٩٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٧٣ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٤٣ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٣٦٨ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ١٧١ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص ٢٦ وما بعدها ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ١٢٤ وما بعدها ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٦ وما بعدها .

(٣) طرح التثريب ج٤ ص ٩ .

قال الإمام النووي : هذا الحديث صريحٌ في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه (١) . قال في المغني : وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع(٢) .

والزكاة تؤخذ من :

١ - العين (أي الذهب والفضة) إذا بلغ كل منهما نصاباً . ومقدار نصاب الذهب المقرر شرعاً وهو عشرون مثقالاً (٣) أو ديناراً (٤) . ونختار أن يكون وزنها ذهباً ٨٥ غراماً وذلك بعد أن توصل الباحثون على ان أمثل الطرق لمعرفة الدرهم والدينار الشرعيين وأبعدها من الخطأ وأحوط في باب الزكاة وأرعى لمصلحة الفقراء وهو ما يأتي :

ان نصاب الذهب بالوزن الحديث هو (٢٥ر٤ × ٢٠) = ٨٥ غراماً من الذهب فمن ملك ما يزن (٨٥) جراماً من التبر والسبائك ونحوها وجبت عليه الزكاة (٥ر٢) بالمئة منها .

---

(١) مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٦٤ ، الإجماع لابن المنذر ص ٤٤ رقم الفقرة (٩٩)(١٠٠)(١٠١) ، مراتب الإجماع لابن المنذر ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٠٨ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤٠١ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٩ وما بعدها ، بداية المجتهد ج١ ص ١٨٥ وما بعدها ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٢٦٧ وما بعدها ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٣٨٩ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٠٨ ، ٢١٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص ١٦ وما بعدها .

(٣) المثقال : عند الحنفية يساوي خمسة غرامات وعند الجمهور يساوي ٦٠ر٣ غم وحدد بن؛ فيصل الاسلامي في السودان بـ٤٥٧ر٤ غم وهو الوسط المعقول أو ٢٥ر٤ غم ، انظر الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٢ ص ٧٥٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص ١٨ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٢١٤ .

(٤) يلاحظ ان الدينار عند الحنابلة أصغر من المثقال فيكون النصاب : ١/٩ + ٢/٧ ٢٥ دينار . انظر شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤٠١ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٠٩ وما بعدها ، انظر فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي ج١ ص ٢٥٣-٢٥٦ .

وان نصاب الفضة بالوزن الحديث (٢٫٩٧٥ × ٢٠٠) = ٥٩٥ من الجرامات . فمن ملك من الفضة الخالصة نقوداً أو سبائك ما يزن ٥٩٥ جراماً وجبت عليه الزكاة (٢٫٥) بالمئة(١) .

٢ - الحرث : أي الزروع وعرفوه بأنه المقتات المتخذ للعيش غالباً وأوجب الحنفية الزكاة في كل ما يخرج من الأرض . قليل ذلك وكثيره - إلا الطرفاء(٢) . والقصب الفارسي ، والحشيش والحطب(٣) .

٣ - والأنعام أو الماشية وهي الإبل والبقر والغنم إذات بلغت النصاب الشرعي(٤) .

٢١ - باب زكاة الفطر .

مسألة - حكم زكاة الفطر :

حديث الباب - عن نافع عن ابن عمر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج١ ص ٢٦٠ .

(٢) الطرفاء : شجر - وهي أصناف منها : الأثل . انظر التمهيد لابن عبد البر ج ٢٠ ص ١٤٨ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في التمهيد لابن عبد البر ج ٢٠ ص ١٤٨ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٥٩ وما بعدها ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٤٢ ، وانظر المغني لابن قدامة ج٤ ص ١٥٤ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٣٨٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٢٠٩ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٦٩ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٣٨١ وما بعدها ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٧٣ وما بعدها ، بداية المجتهد ج١ ص ١٨٤ وما بعدها .

(٤) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٦٦ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٣٧٤ ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص ٢٩٢-٢٩٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ١٠٦ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٣٦٨ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٩٣ وما بعدها ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٢٩٠ - ٢٩٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢٠ ص ١٣٧ وما بعدها ، الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ج٢ ص ٨٣٧ - ٨٤٥ .

صاعاً من شعير على كل حر وعبدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين » . وزاد الشيخان في رواية (صغيراً أو كبيراً) (١) .

وقد ذكر الحافظ أبو زرعة في حديثه عن هذا الحديث مسألتين :

المسألة الأولى - في وجوب زكاة الفطر على كل من تلزمه نفقته :

قال أبو زرعة : فيه وجوب زكاة الفطر وهو مجمع عليه إلا ممن شذ(٢) . قال ابن المنذر أجمعوا على أنّ صدقة الفطر فرض(٣) .

وقال اسحاق ابن راهويه هو كالاجماع من أهل العلم(٤) .

وهذا على رأي من يرى أن إجماع الأكثر حجة .

قال الخطابي : وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم غير أن بعضهم تعلق فيها بخبر مروي عن

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٦٦ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٥٠٤) ، (١٥٠٣) ، مسلم ج٢ ص ٦٧٧ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير من كتاب الزكاة رقم الحديث (٩٨٤) ، (١٣) من الكتاب .

(٢) طرح التثريب ج٤ ص ٤٦ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٥ رقم (١٠٦) ، وانظر : مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٤٠٢ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ١٠٨ وقال فيه ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لأنه غلط كما في الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيها خلافاً لغير ابن اللبان . ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الإجماع ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٣٤٨ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤١٠ ، الروض المربع للبهوتي ص ١١٥ وما بعدها ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ١٥٤ وما بعدها ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٠٣ وما بعدها ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٨١ - ٢٨٢ ، العناية على الهداية مع سرح فتح القدير ج٢ ص ٢٨٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٨١ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤١٠ .

قيس بن سعد(١) انه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة (أي فرضت) لم يأمرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله(*)(٢) .

قال الخطابي : قلت وهذا لا يدل على زوال وجوبها . وذلك ان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب . وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل غني ذي جدة ويسر أو فقير يجدها فضلاً عن قوته إذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير وكل من الصائمين محتاجون إليها ، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب .

ثم قال الخطابي : ان أكثر أهل العلم قد أوجبوها على الأطفال كما أوجبوها على البالغين . ويشبه أن يكون انما ذهب من رأى اسقاطها عن

---

(١) قيس بن سعد بن عُبادة بن دُلَيم بن حارثة بن أبي حَزيمةَ بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج . الأمير المجاهد ، أبو عبدالله ، سيّدُ الخزرج وابن سيِّدهم أبي ثابت ، الأنصاري الخزرجي الساعدي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه . له عدة أحاديث . روى عنه عبدالله بن مالك الجيشاني ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وعروة وغيرهم . حدّث بالكوفة والشام ومصر . قال الواقدي : كنيته أبو عبدالملك لم يزل مع عليٍّ ، فلما قتل عليٌّ ، رجع قيس إلى وطنه . وكان صاحب جود ودهاء يضرب به المثل في الدهاء . قال الواقدي : « توفي قيس في آخر خلافة معاوية » .
انظر : سير أعلام النبلاء ج٣ ص ١٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٣٥٦ رقم ٥٨٧٩ ، الاستيعاب لابن عبد البر ج٣ ص ٢٢٤-٢٢٥ ، الاصابة ج٣ ص ٢٤٩ رقم ٧١٧٧ .

(*) أخرجه ابن ماجه في سننه ج١ ص ٥٨٥ باب صدقة الفطر من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٨٢٨) ، والامام أحمد في مسنده ج٦ ص ٦ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٤٠-٤١ ، إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص١٩٧ - ١٩٨ .

الأطفال إلى أنه إذا كان لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم(١) .

المسألة الثانية - ان على المرء اداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر :

ذكر أبو زرعة ان ظاهر الحديث يفيد وجوب زكاة الفطر على العبد بمعنى اخراجها عن نفسه . وبه قال داود الظاهري . ولم يتابعه على ذلك أحداً من أصحابه ويبطله قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر . وذلك يقتضي ان زكاة الفطر ليست على العبد نفسه وإنما هي على سيده(٢) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا أنّ على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر(٣) .

وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً(٤) .

هذا وقد أجمعوا على ان من ولد له مولود بعد يوم الفطر انه لا يلزمه فيه شيء وهذا اجماع من سائر العلماء وحكى ابن عبد البر انه لم يختلف قول

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٤٥ رقم ١٠٧ ، وانظر المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ٤٣٤ ، المدونة ج١ ص ٢٨٩ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤١١ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٠٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٣٥٢ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٨٢ .

(٢) طرح التثريب ج٤ ص ٥٥ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٥ رقم (١٠٨) .

(٤) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٨٣ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤١٢ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٤٠٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٣٥٢ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ١٦١ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٠٤ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٣٢٦ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٨٥ ، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٨٥ .

مالك انه لا يلزمه فيه شيء ، وما ذكر عن مالك وغيره من الإخراج عمن ولد في بقية يوم الفطر محمول على الاستحباب(١) .

ثم ذكر الحافظ أبو زرعة نقلاً عن ابن المنذر انه قال : أجمعوا – أي العلماء – ان لا شيء على من لا شيء له . أ.هـ . ثم قال : وان كان الحديث لم يقيد افتراض زكاة الفطر باليسار لكن لا بد من القدرة على ذلك لما علم من القواعد العامة . لكن الفقير الذي لا يملك شيئاً إذا جاءه من الزكاة ما يزيد عن حاجته يوم الفطر أخرج الزكاة منه(٢) .

٢٢ - كتاب الصوم .

المسألة الأولى - صوم من أصبح جنباً :

حديث الباب – عن همام (٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

---

(١) طرح التثريب ج٤ ص ٦١ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٣٢٧ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤١٣ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ١٥٨ – ١٥٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٣٦١ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص ٦٩ وما بعدها .

(٢) طرح التثريب ج٤ ص ٦٥ ، الإجماع لابن المنذر ص ٤٥ رقم الفقر (١٠٧) وعبارة ابن المنذر التي وجدتها في كتابه ليست بهذه الصيغة وإنما قال : « وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم » . التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٣٢٨ – ٣٢٩ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٠٧ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤١١ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٤٠٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٣٧٢ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ١٥٩ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٨٢ – ٢٨٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ١٨٦ ، وانظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للمستشار سعدي أبو حبيب ج١ ص ٥٢١ ، وذكر فيه الإجماع على أن من لا شيء له لا فطرة عليه .

(٣) همّام بن يحى بن دينار العَوْذِيّ المُحَلِّمِيّ البصري . روى عن أبيه ، والحسن ، وأنس بن سيرين ، وعطاء ، ونافع ، وقتادة وآخرون وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي وآخرون . قال أبو حاتم : ثقة صدوق في حفظه شيء . مات سنة ١٦٣ هـ . =

صلى الله عليه وسلم (إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنباً فلا يصم يومئذٍ) . ذكره البخاري تعليقاً(١) ووصله ابن ماجه(٢) وفي الصحيحين أن ابا هريرة سمعه من الفضل(٣) زاد مسلم ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي(٤) أو مرجوح كما قاله الشافعي رحمه الله . والبخاري بما في الصحيحين(٥) من حديث عائشة وأم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) ولمسلم من حديث عائشة (التصريح بانه ليس من خصائصه) وعنده ان أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة .

قال الحافظ أبو زرعة(٦) :

قال النووي في شرح المهذب قال الماوردي وغيره أجمعت الأمة على أن من احتلم بالليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر ولم يغتسل وأصبح جنباً بالاحتلام أو احتلم بالنهار فصومه صحيح(٧) .

= انظر تذكرة الحفاظ ج١ ص ٢٠١ ، تهذيب التهذيب ج١١ ص ٦٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٣ ص ١١٧ رقم ٧٧٠٠ ، ميزان الاعتدال ج١ ص ١٦ ، طبقات الحفاظ ص ٩٣ رقم ١٨٥ .

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٩٣ باب الصائم يصبح جنباً من كتاب الصوم رقم الحديث (١٩٢٦) .

(٢) سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٤٣ باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام من كتاب الصيام رقم الحديث (١٧٠٢) .

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٩٢ - ٥٩٣ باب الصائم يصبح جنباً رقم الحديث (١٩٢٦) وقد سبق ذكره ، مسلم ج٢ ص ٧٨٠ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من كتاب الصيام رقم الحديث (١١٠٩) .

(٤) معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٩٩ .

(٥) أخرجه البخاري ج١ ص ٥٩٢ - ٥٩٣ ، باب الصائم يصبح جنباً رقم الحديث (١٩٢٦) ، مسلم ج٢ ص ٧٧٩ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم الحديث (١١٠٩) وقد سبق ذكره ، ورقم (١١١٠) .

(٦) طرح التثريب ج٤ ص ١٢٦ .

(٧) المجموع للنووي ج٦ ص ٣٦٥ .

قال الماوردي : اما من يصبح جنباً من احتلام فهو على صومه اجماعاً وكذلك لو احتلم نهاراً كان على صومه باتفاق العلماء(١) .

قال الخطابي : قد أجمع عامة العلماء على أنه من أصبح جنباً في رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه ، غير ان ابراهيم النخعي فرق بين ان يكون منه في الفرض وبين ان يكون في التطوع فقال يجزئه في التطوع ويقضي في الفريضة(٢) .

قال الخرقي(٣) : ومباح لمن جامع بالليل ان يغتسل حتى الفجر وهو على صومه .

وذكر ابن قدامة : ان الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه لقول عامة أهل العلم .

استدل بحديث عائشة التي قالت فيه أشْهَدُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إنْ كان ليُصبحُ جُنُباً من جِمَاعٍ ، من غيرِ احتلامٍ ، ثم يَصُومُه(٤) . وقالت مثل ذلك أم سلمة .

وهذا كله يخالف حديث أبي هريرة الذي قال فيه من أصبح جنباً من جماع فلا صوم له .

وقال الخطابي : أحسن ما سمعت في حديث أبي هريرة أنه منسوخ لأن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل ان يغتسل أن يصوم(٥) . والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٤١٤ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للمستشار سعدي أبو حبيب ج١ ص ٧١٩ رقم الفقرة (٦٠) .

(٢) معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٩٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٩١ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤٤٩ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٥١٩ ، ٥٢١ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢١٥ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٩٥ باب اغتسال الصائم من كتاب الصوم رقم الحديث (١٩٣١) ، مسلم ج٢ ص ٧٨٠ - ٧٨١ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب من كتاب الصيام رقم الحديث (١١٠٧) .

(٥) معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٩٩ .

المسألة الثانية - قُبْلة الصائم :

حديث الباب - عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل أو يقبلني وهو صائم ، وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟(١) زاد الشيخان في رواية (ويباشر وكان أملككم لإربه)(٢) ولمسلم (في رمضان) ..(٣) .

قال أبو زرعة(٤) :استدل به من اباحة القبلة للصائم وانه لا كراهة فيها .

وفي المسألة مذاهب :

أحدها : قال ابن المنذر : الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وبه قال عطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق ، وروى ابن أبي شيبة (٥) عن علي أنه قال لا بأس بالقبلة للصائم (٦).

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٩٣ باب المباشرة للصائم من كتاب الصوم رقم الحديث (١٩٢٨) ، مسلم ج٢ ص ٧٧٧ باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته من كتاب الصيام رقم الحديث (٦٤) من الكتاب .

(٢) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٩٣ باب المباشرة للصائم من كتاب الصوم رقم الحديث (١٩٢٧) ، مسلم ج٢ ص ٧٧٧-٧٧٨ الباب السابق رقم الحديث (٦٨) من الكتاب .

(٣) أخرجه مسلم ج ٢ ص ٧٧٨ رقم الحديث (٧١) من الكتاب .

(٤) طرح التثريب ج٤ ص ١٣٥ ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٩٨ ، نيل الأوطار ج٤ ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٥) ابن أبي شيبة : عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي الكوفي أبو بكر حافظ الحديث له فيه كتب منها : المسند ، والمصنّف في الحديث كبير . وقال فيه أبو زرعة ما رأيت أحفظ منه وقد خرج له الشيخان . قال البخاري : مات سنة ٢٣٥ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ج٣ ص ١٨ ، تهذيب التهذيب ج٦ ص ٢ ، تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٦٦ ، شذرات الذهب ج٢ ص ٨٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٩٤ رقم ٣٧٧٣ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٢ ص ٣١٤ برقم (٩٣٩٣) .

وعن أبي سعيد الخدري لا بأس بها ما لم يعد ذلك . وعن سعيد بن جبير لا بأس بها وإنها لبريد سوء(١) .

الثاني : كراهتها للصائم مطلقاً وبه قالت طائفة من السلف .

الثالث : التفرقة بين الشيخ والشاب فتكره للشاب دون الشيخ .

الرابع : الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والإنزال فتباح وبين أن لا يأمن فتكره . وهذا مذهب الحنفية(٢) وهو مثل قول الشافعي ان القبلة مكروهة في الصوم لمن حرّكت شهوته دون غيره فلا تكره له لكن الأولى تركها.

واختلف الشافعية في هذه الكراهة ، والذي صححه الرافعي والنووي انه كراهة تحريم وقال آخرون هي كراهة تنزيه(٣) .

القول الخامس : مذهب الحنابلة انه ان كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه إذا قبل انزل ، لم تحل له القبلة ، وان كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك ، كره له التقبيل ولا يحرم ، وان كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففي الكراهة روايتان عن أحمد(٤) .

---

(١) طرح التثريب ج٤ ص ١٣٥ ، فتح الباري ج٤ ص ١٥٢ وما بعدها ، مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٢١٥ - ٢٢٠ ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٩٨ ، إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص ٢٢٢ ، نيل الاوطار ج٤ ص ٢١١-٢١٢، التمهيد لابن عبد البر ج٥ ص ١١٣ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص ١٠٦ - ١٠٧ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٣١ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٣١ - وما بعدها .

(٣) انظر الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٤٣٨ وما بعدها ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٣١-٤٣٦ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ١٧٠ وما بعدها ، مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٢١٥ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٦٢ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤٥٤ ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص ٣٥٦ .

القـول السـادس : التـفـرقـة بين صـيـام الفـرض والنفل فـيكره في الـفـرض دون النفـل وهـو رواية ابن وهـب عن مـالـك (١) ويرده حـديث عمرو بن ميمون(٢) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم رواه مسلم وغيره . وفي رواية لـه كان يقبل في رمضان وهـو صائم(٣) .

واحتج من كره مطلقاً بالفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره حيث ان غيره لا يساويه في حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله اليها وكان ذلك أمراً خاصاً به ، ويدل لذلك قول عائشة وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويرده ما في صحيح مسلم وغيره عن عمر بن أبي سلمة(٤) انه سأل

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٥٠٤ – ٥٠٥ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢١٢ ، المدونة ج١ ص ١٨٤ وما بعدها ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ٤٦٧ وما بعدها ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص ٢٦٠ – ٢٦١ ، التمهيد لابن عبد البر ج٥ ص ١١٣ وما بعدها .

(٢) عمرو بن مَيْمُون الأوْدي المذحجي الكوفي ، الإمام الحجة أبو عبدالله ، أدرك الجاهلية وأسلم في الأيام النبوية وقدم الشام مع معاذ بن جبل ثم سكن الكوفة . حدّث عن عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأبي هريرة وطائفة . روى عنه الشعبي ، وأبو إسحاق ، وعبدة بن أبي لُبابة ، ومحمد بن سُوقة ، وسعيد بن جبير ، وآخرون . عمرو وثقه يحى بن معين ، وأحمد العِجْلي . قال أبو إسحاق حجّ عمرو بن ميمون ستين مرة من بين حجّةً وعمرة . مات سنة ٧٥ هـ وقيل سنة ٧٦ هـ وقال أبو نعيم وغيره مات سنة ٧٤ هـ .

انظر : أسد الغابة ج٤ ص ١٣٤ ، طبقات الحفاظ ص ٣١ رقم ٥٣ ، خلاصة تهذيب الكمال ج٢ ص ٢٩٧ رقم (٥٣٩٤) ، شذرات الذهب ج١ ص ٨٢ ، الاصابة ج٣ ص ١١٨ رقم (٦٥١٥) ، سير أعلام النبلاء ج٤ ص ١٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم ج٢ ص ٧٧٨ باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته من كتاب الصيام رقم الحديث (٧٠) ، (٧١) من الكتاب .

(٤) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد ، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أم المؤمنين .. ولد بالحبشة في السنة الثانية – وقيل قبل =

رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه لأم سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما والله اني لأتقاكم لله وأخشاكم له(١) .

وهذا الحديث صريح بان ذلك ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

واحتج من أباح مطلقاً بحديث عائشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم وقال الأصل في التكليف استواء المكلفين في الأحكام وان أفعاله عليه الصلاة والسلام شرع يقتدى به فيها .

واحتج من فرق بين الشيخ والشاب في هذا ، ، أو فرق بين من يأمن على نفسه المواقعة وبين من لا يأمنها .

انه عليه الصلاة والسلام كان آمناً من ذلك لشدة تقواه وورعه فكل من أمن ذلك كان في معناه . فالتحق به في حكمه ، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم .

= الهجرة إلى المدينة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن أبيه ، روى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب ، وعروة أبو أمامة بن سهل ، وغيرهم . عن عمر بن أبي سلمة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم قال سل هذه لأم سلمة .. الحديث . قال أبو عمر مات بالمدينة سنة ٨٣هـ في خلافة عبدالملك بن مروان .

انظر : الإصابة ج٢ ص ٥١٩ رقم (٥٧٤٠) ، الاستيعاب ج٢ ص ٤٧٤ .

(١) أخرجه مسلم ج٢ ص ٧٧٩ باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته من كتاب الصيام رقم الحديث (١١٠٨) ، والإمام مالك في الموطأ ص ١٨١ باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم من كتاب الصيام رقم الحديث (٦٤٥) ، والإمام أحمد في مسنده ج٥ ص ٤٣٤ .

قال أبو زرعة : وهذا أرجح الأقوال(١) وقد ورد التصريح بالفرق بينهما فيما رواه أحمد(٢) والطبراني في الكبير عن عبدالله بن عمرو قال (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ ؟ قال : لا ؛ فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم . قال فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ، ان الشيخ يملك نفسه)(٣) .

وقد اعترض بعضهم على هذا الحديث بأن فيه ابن لهيعة(٤) وهو مختلف في الاحتجاج به لكن يقويه ان البيهقي(٥) روى نحوه من حديث أبي هريرة وهو عند أبي داود(٦) .

قال ابن عبدالبر قد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تؤل إليه من الانزال وأقل ذلك المذي ، ولم يختلفوا في أن من قبّل وسَلِمَ من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه .

ثم قال : لا أعلم أحد أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط

---

(١) طرح التثريب ج٤ ص ١٣٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص ١٨٥ .

(٣) طرح التثريب ج٤ ص١٣٨ .

(٤) ابن لَهِيعة : عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحَضْرَمي الغافِقي ، أبو عبدالرحمن المصري قاضيها وعالمها ومسندها . عن عطاء والأعرج وعكرمة وخلق . وروى عنه شعبة وعمرو بن الحارث والليث وابن وهب وخلق . قال أحمد : احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب . ومن كتبه عنه قديماً فسماعه صحيح . قال يحى بن معين : ليس بالقوي وقال مسلم : تركه وكيع ويحى القطان وابن مَهْدي . قال يحى بن بُكَيْر : مات سنة ١٧٤هـ . انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٩٢ رقم (٣٧٦٠) ، سير أعلام النبلاء ج٨ ص ١١ ، ميزان الاعتدال ج٢ ص ٤٧٥ .

(٥) السنن الكبرى ج٤ ص ٢٣١ باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته من كتاب الصيام .

(٦) سنن أبي داود ج٢ ص ٣١٢ باب كراهيته للشباب من كتاب الصوم رقم الحديث (٢٣٨٧) .

السلامة مما يتولد منها مما يفسد صومه ..(١) .

قال ابن قدامة : لا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : ان لا ينزل فلا يفسد صومه لذلك لا نعلم فيه خلافاً لما تقدم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه .

الحالة الثانية : ان يُمني فيفطر بغير خلاف نعلمه .

الحالة الثالثة : ان يمذي فيفطر عند امامنا ومالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر ورُوى ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول .

ثم قال ابن قدامة : ولنا انه خارج تخلله الشهوة ، خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني وفارق البول بهذا ، ثم قال ابن قدامة : واللمس بشهوة كالقبلة في هذا(٢) .

٢٣ - باب الاعتكاف والمجاورة .

مسائل من باب لاعتكاف

عن عروة عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى)(٣) . زاد الشيخان (ثم اعتكف أزواجه من بعده)(٤) .

---

(١) طرح التثريب ج٤ ص ١٣٨-١٣٩ ، التمهيد لابن عبد البر ج٥ ص ١١٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٤٣٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٦١ .

(٣) أخرجه الترمذي ج٣ ص ١٥٧ باب ما جاء في الاعتكاف من كتاب الصوم رقم الحديث (٧٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري ج٢ ص ٦٢٤ باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها من كتاب الاعتكاف رقم الحديث (٢٠٢٦) ، مسلم ج٢ ص ٨٣٠-٨٣١ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان من كتاب الاعتكاف رقم الحديث (٥) من الكتاب ورقم (١١٧٢) .

الاعتكاف لغة : الحبس والمكث واللزوم (١).

وفي الاصطلاح الشرعي :المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة سمي بذلك لملازمة المسجد وسمي الاعتكاف جواراً . قال تعالى : (و أنتم عاكفون في المساجد) (٢) . وقال تعالى : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) (٣) .

قال الشافعي : الاعتكاف لزوم المرء شيئًا وحبس نفسه عليه براً كان أو إثماً (٤) . وقد ذكر الحافظ العراقي ثلاثة أحاديث في الاعتكاف(٥) ، الحديث الأول السابق وفيه مسألتين :

المسألة الأولى: في مشروعيته . والمسألة الثانية : في إمامة المعتكف .

١ - في مشروعيته :

قال أبو زرعة : فيه استحباب الاعتكاف في الجملة وهو مجمع عليه كما حكاه غير واحد(٦) . والاعتكاف سنة مؤكدة ، واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه من بعده ، وقد نقل الإجماع على أنه سنة وليس بواجب(٧) .

---

(١) انظر المصباح المنير ج٢ ص ٤٢٤ ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ١٠٨٤ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٧٧ .

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٨٧) .

(٣) سورة الأنبياء آية رقم (٥٢ .

(٤) طرح التثريب ج٤ ص ١٦٦ ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٩٠ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٢٠٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٤٨١ ، التمهيد لابن عبد البر ج١١ ص ١٨٨ وما بعدها ، و ج٨ ص ٣٢٥ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٨٩ .

(٥) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي ص ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ .

(٦) طرح التثريب ج٤ ص ١٦٧ .

(٧) الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٤٨١ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٤٩ - ٤٥٠ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤٦٣ وما بعدها ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للشيخ =

إلا أن يوجبه الإنسان على نفسه كأن يكون نذراً فيعتبر واجباً ، فيجب على من أوجبه على نفسه كسائر الواجبات والحديث السابق دليل على مشروعيته .

قال الإمام النووي : وقد أجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان (١) .

وقد أجمع العلماء على أنه مشروع ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً . رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه(٢) . وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده وهو قربة باتفاق .

قال الماوردي في الحاوي الكبير : الاعتكاف سنة حسنة وقربة مأمور بها غير واجبة ولا لازمة ويدل على ذلك ما رواه أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر »(٣) . فعلقه بالإرادة ولكن العبادات الواجبات قد قرر لها الشرع

= مرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص ٣٦٣ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٥٤١ - ٥٤٢ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٨ ، التمهيد لابن عبد البر ج ٢٣ ص ٥٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص ١٠٨ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ ، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

(١) مسلم بشرح النووي ج٨ ص ٦٧ .

(٢) رواه البخاري ج ٢ ص ٦٣٠ باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان من كتاب الاعتكاف رقم الحديث (٢٠٤٤) ، سنن أبي داود ج٢ ص ٣٣٢ باب اين يكون الاعتكاف ؟؟ من كتاب الصوم رقم الحديث (٢٤٦٦) ، سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٦٢ باب ما جاء في الاعتكاف من كتاب الصيام زقم الحديث (١٧٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص ٦٢١ ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر من كتاب فضل ليلة القدر رقم الحديث (٢٠١٦) ، (٢٠١٨) ، وباب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها ص ٦٢٤ رقم الحديث (٢٠٢٧) ، وباب الاعتكاف ليلاً ص ٦٢٥ رقم الحديث (٢٠٣٢) ، مسلم ج٢ ص ٨٢٤ باب فضل لبلة القدر .. من كتاب الصيام رقم الحديث(١١٦٧).

أسباباً راتبة كالصلاة أو عارضة كالزكاة . وليس للاعتكاف سبب راتب ولا عارض فعلم أنه غير واجب(١) .

قال الخرقي رحمه الله تعالى : والاعتكاف سنة ، إلا ان يكون نذراً ، فيلزم الوفاء به .

قال ابن قدامة - معلقاً على هذا - : لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله(٢) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً ، فيجب عليه(٣).

وذكر ابن قدامة مثل ما تقدم عن صاحب الحاوي الكبير انه لو كان واجباً لما علقه النبي صلى الله عليه وسلم بالإرادة في قوله : من أراد أن يعتكف ، كما في الحديث المتقدم .

قال في المعونة : الأصل في جوازه قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)(٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه وقال له : اني نذرت في الجاهلية ان أعتكف : « أوف بنذرك » (٥) .

ولأنه فَعَلَه هو(٦) والسلف بعده والاجماع على ذلك(٧) .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٤٨١ - ٤٨٢ .
(٢) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٤٥٦ .
(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٤٧ رقم (١٣٠) ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج٢٣ ص ٥٢ .
(٤) سورة البقرة ية رقم (١٨٧) .
(٥) أخرجه البخاري ج٢ ص ٦٢٩ باب من لم يَرَ عليه صوماً إذا اعتكف من كتاب الإعتكاف رقم الحديث (٢٠٤٢) وباب إذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم أسلم رقم الحديث (٢٠٤٣) ، مسلم ج٣ ص ١٢٧٧ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، من كتاب الأيمان رقم الحديث (٢٨) من الكتاب .
(٦) أخرجه البخاري ج٢ ص ٦٢٤ باب الاعتكاف في العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف رقم الحديث(٢٠٢٥) ، (٢٠٢٦) ، مسلم ج٢ ص ٨٣٠ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان من كتاب الاعتكاف رقم الحديث (١١٧١) ، (١١٧٢) .
(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ٤٨٩ ، وانظر المدونة ج١ ص١٩٦، =

وأدلة مشروعيته : من الكتاب والسنة والإجماع :

١ - الكتاب : قوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١) ومثله: (أن طهر بيتي للطائفين والعاكفين)(٢) .

٢ - والسنة : لما روى ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى(٣). وهو من الشرائع القديمة . قال تعالى : (وعهدنا إلى إبراهيم وأسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين) (٤) .

٣ - الإجماع : وأجمع العلماء على مشروعيته(٥) .

٢ - في امامة المعتكف في الصلاة :

قال الحافظ أبو زرعة (فيه) أي في الحديث السابق :

رد على أحد قولي سحنون(٦) (من المالكية) ذكر أنه لا تجوز إمامة

== التفريع ج١ ص ٣١٢ ، الكافي ص ١٣١ ، التمهيد لابن عبد البر ج١١ ص ١٩٤ .

(١) سورة البقرة آية رقم (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص ٦٢٤ باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها من كتاب الاعتكاف رقم الحديث (٢٠٢٦) ، (٢٠٢٧) ، مسلم ج٢ ص ٨٣١ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان من كتاب الاعتكاف رقم الحديث (٥) من الكتاب .

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٢٥) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٤٧ رقم (١٣٠) ، طرح التثريب ج٤ ص ١٦٧ ، مسلم بشرح النووي ج٨ ص ٦٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج ٢٣ ص ٥٢ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٢٠٦ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٤٤٩ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٣٨٩ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٠٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٢٨ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٤٦٣ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٤٥٦ ، احكام القرآن للجصاص ج١ ص ٣٣٣ .

(٦) سحنون : عبدالسلام بن سعيد بن سحنون بن حبيب التنوخي أصله شامي وسمي سحنون نسبة إلى طائر لحدّته في المسائل . سمع من =

المعتكف . وهو خلاف الإجماع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستمراً على امامته وهو معتكف(١) .

والحديث الثاني : وفيه أمرين :

عن عائشة : أنها كانت ترجل(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف يناولها رأسه وهي في حجرتها والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وفي رواية لهما (وهو مجاور)(٣) .

الأمر الأول : قال الحافظ أبو زرعة(٤) : وفيه (أي في الحديث من الفوائد) أنه لا بأس باستخدام الزوجة في مثل ذلك وانه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة ولا اضرار بها .

قال النووي في شرح مسلم : وفيه جواز استخدام الزوجة في

= ابن القاسم وابن وهب وهو ثقة حافظ للعلم فيه الورع الصادق والصرامة في الحق والزهد عن الدنيا مات سنة ٢٤٠ هـ وعمره ثمانون سنة .
انظر : التمهيد لابن عبد البر ج٢ ص ١٤٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ج٢ ص ٩٤ .

(١) طرح التثريب ج٤ ص ١٧٠ ، وقد بحثت عن قول سحنون هذا في مظانه ولم أعثر عليه . وانظر التمهيد لابن عبد البر ج٨ ص ٣٢٨ -٣٣١ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ٤٩٥ ، المدونة ج١ ص ١٩٨ ، التفريع ج١ ص ٣١٤ ، المغني لابن قدامة ج٤ ص ٤٨٠ - ٤٨١ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٢٦٦ وما بعدها .

(٢) أي تمشطه وتدهنه ، أي تسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في النهاية الترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . انظر : طرح التثريب ج٤ ص ١٧٤ ، فتح الباري ج٤ ص ٢٧٣ ، المغرب للمطرز ج١ ص ٣٢٣ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٢٢١ ، القاموس المحيط ص ١٢٩٧.

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص ٦٣٠ باب المعتكف يُدخل رأسه البيت للغُسْل . من كتاب الاعتكاف رقم الحديث (٢٠٤٦) ، وباب الحائض تُرَجِّلُ رأس المعتكف من كتاب الاعتكاف أيضاً رقم الحديث (٢٠٢٨) ، مسلم ج ص ٢٤٤ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .. من كتاب الحيض رقم الحديث(٧) ، (٨) من الكتاب .

(٤) طرح التثريب ج٤ ص ١٧٦ .

الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة ، واما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط(١) .

وقال في فتح الباري:وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها(٢).

قال الحافظ أبو زرعة : وهذا الذي ذكره انما هو بطريق القياس فإنه ليس منصوصاً وشرط القياس مساواة الفراع للأصل وفي الفرع هنا زيادة مانعة من الألحاق وهي المشقة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوهما فلا يلزم من استخدامها في الأمر الخفيف إحتمال ذلك في الثقيل الشديد . ولسنا ننكر هذا الحكم فإنه متفق عليه . وإنما الكلام في الاستدلال من الحديث(٣) . وهذا وقد ذكر مالك والحنابلة : ان الزوج يجب عليه ان يحضر لزوجته من يخدمها إذا كانت ممن يخدم مثلها . قال البهوتي(٤) : ليسار أو كبر أو صغر لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف)(٥) وقيد مالك بالشريفة حتى في إرضاع ولدها(٦).

---

(١) مسلم بشرح النووي ج٣ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) فتح الباري ج٤ ص ٢٧٣ ، وانظر المغني لابن قدامة ج٤ ص ٤٧٥ ، أحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص ٢٥٦ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٣١ ، الذخيرة للقرافي ج٢ ص ٥٤٤ وما بعدها ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٥٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص ٤٨٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج٨ ص ٣٢٦ وما بعدها ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١١٥ ، احكام القرآن للجصاص ج١ ص ٣٤١ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٣) طرح التثريب ج٤ ص ١٧٦-١٧٧ .

(٤) البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، الفقيه الحنبلي الأصولي المفسّر ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ وكان شيخ الحنابلة في مصر ، ورحل إليه الناس من الأقاصي ، لقي شرف الدين الحجاوي ، مفتي الحنابلة بدمشق ، وأعجب به ، وشرح كتبه ، من كتبه : شرح منتهى الارادات ، والروض المربع في شرح زاد المستنقع ، والمنح الشافيات في شرح المفردات . انظر : الاعلام للزركلي ج ٧ ص ٣٠٧ .

(٥) سورة النساء آية رقم ١٩ .

(٦) شرح منتهى الارادات للبهوتي ج٣ ص ٢٤٥ .

الأمر الثاني : فيها دليل على أنه لا بأس بمماسة الحائض في ترجيل شعر الرأس وغسله ونحو ذلك وهو أمر مجمع عليه (١) .

قال ابن حزم : (واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضتها ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها واتفقوا ان له مؤاكلتها ومشاربتها)(٢) . وقد أيده النووي في نقل الاجماع عليه(٣) .

كلام العلماء في بسم الله الرحمن الرحيم :

الحديث الثالث : عن عائشة قالت (أول ما بُديء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه (وهو التعبد) الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما آنا بقاريء . قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال اقرأ ، فقلت ما أنا بقاريء ، فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقاريء فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق) حتى بلغ (ما لم يعلم) ... الحديث(٤) .

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ج٤ ص ١٧٧ - ١٧٨ ، انظر التمهيد لابن عبد البر ج٨ ص ٣٢٧ و ج ٢٢ ص ١٣٧ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٣ ، بداية المجتهد ج١ ص ٤١ .

(٣) المجموع ج٢ ص ٥٦١ ، المحلى لابن حزم ج٢ ص ٢٥٨ رقم ٢٦٥ - ٢٥٩ رقم ٢٦٦ ، وانظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ج٢ ص ٢٨١ ، مغني المحتاج ج١ ص ١١٠ ، القرطبي ج٣ ص ٨٦-٨٧ ، تفسير الفخر الرازي ج ٢ ص ٢٤١-٢٤٢، وانظر المراجع السابقة .

(٤) أخرجه البخاري ج١ ص ٤ - ٥ كتاب بدء الوحي رقم الحديث (٣) ، مسلم ج١ ص ١٣٩ ، ١٤٢ باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الإيمان رقم الحديث (١٦٠) .

قال أبو زرعة : قال أبو الحسن بن القصار من المالكية فيه رد على الشافعي في قوله أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من كل سورة وهذه أول سورة نزلت لم يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكر ان بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبتت في المصحف باجماع من الصحابة على ذلك فهي من القرآن الكريم(١) .

كما أجمع العلماء على أنها بعض آية في سورة النمل .

وقال النووي : وجواب المثبتين لها (أي انها آية من كل سورة) انما لم تنزل أولاً بل نزلت البسملة في وقت آخر (أي بعد نزول سورة إقراء) كما نزل باقي السور في وقت آخر(٢) .

ثم نقل الحافظ أبو زرعة عن السهيلي(٣) في قوله اقرأ باسم ربك وجوب استفتاح القرآن ببسم الله غير أنه أمر مبهم لم يبين له أي اسم من أسماء ربه يفتتح حتى جاء البيان بعد في قوله بسم الله مجراها ومرساها(٤). ثم قوله تعالى : وإنه بسم الله الرحمن الرحيم(٥) ثم كان بعد ذلك ينزل جبريل عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت في سواد المصحف بإجماع الصحابة على ذلك فهي من القرآن الكريم .

ثم قال السهيلي ولا نلتزم قول الشافعي انها آية من كل سورة ولا من

---

(١) انظر جمع الفوائد ج٢ ص ٢٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٩ وما بعدها ، تفسير القرطبي ج١ ص ٩٤، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٢-٧.

(٢) مسلم بشرح النووي ج٢ ص ٢٠٠ .

(٣) السهيلي : عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الحافظ العلامة البارع أبو القاسم وأبو زيد عبدالرحمن بن عبدالله صاحب الروض الأنف وغير ذلك ولد سنة ٥٠٨ هـ . سمع من ابن العربي وطائفة . وكان اماماً في لسان العرب وآخر من حدّث عنه أبو الخطاب بن خليل . مات بمراكش سنة ٥٨١ هـ .

انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٨١ رقم ١٠٦٤ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٣١٩ ، تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٣٤٨ ، وفيات الاعيان ج٣ ص ١٤٣ .

(٤) سورة هود « عليه السلام » آية رقم (٤١) .

(٥) سورة النمل آية رقم (٣٠) .

الفاتحة بل هي آية من كتاب الله مقترنة مع السورة وهو قول داود وأبي حنيفة وهو قول بين القوة لمن أنصف(١) .

قال الشيخ السايس(٢) في تفسير آيات الأحكام(٣) .

وأما الحنفية فقد رأوا ان كَتْبَها في المصحف يدل على أنها قرآن ولكن لا يدل على أنها بعض السورة . ثم قال الشيخ السايس : وهذا المذهب قريباً إلى الصواب لأن كَتْبَها في المصحف وتواتر ذلك بدون نكير من أحد مع العلم بأنهم كانوا يجردون المصحف عن كل ما ليس بقرآن يدل على أنها قرآن.

والأحاديث التي تبين انها ما كانت تقرأ مع الفاتحة في الصلاة جهراً تدل على أنها ليست من الفاتحة وكذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لقارئها وهي تبارك الذي بيده الملك وقد أجمع القراء والعدادون على أنها ثلاثون آية عدا البسملة وكذلك سورة الكوثر اتفقوا على أنها ثلاث آيات ليست البسملة منها .

وذلك يدل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست احدى آيات هاتين السورتين ولا فارق بين سورة وأخرى فلا تكون آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور .

كما ذكر انهم أجمعوا على أن البسملة بعض آية في سورة النمل . ثم اختلف القراء والعلماء فيها أهي آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا ؟ ثم ذكر خلافهم في ذلك ، وقد أشرنا إليه فيما تقدم . والله أعلم .

---

(١) تفسير القرطبي ج١ ص ٩٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٩٥ أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٢–٦، وتفسير القرطبي ج١ ص ٩٦ ، وزاد المسير ج١ ص ٧ .

(٢) الشيخ السايس : محمد علي السايس - رحمه الله - عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر سابقاً . وعميد كليتي الشريعة وأصول الدين .

(٣) تفسير آيات الأحكام للسايس ج١ ص ٣ - ٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص ١١٩ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١ ص ١٤٧ .

(٢٤- كتاب الحج - مواقيت الإحرام)

المسألة الأولى : الإجماع على أن هذه المواقيت الأربعة هي مواقيت الإحرام لأهل البلاد المذكورة :

حديث الباب :

عن سالم عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت وقال مرّةً مُهَل أهل المدينة من ذي الحُليفة وأهل الشام من الْجُحْفَة وأهل نجد من قَرْنٍ قال : وذكر لي ولم أسمعه ، ومُهَلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم »(١) وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مُهَلُّ أهلِ المدينَةِ فَذَكَرَهُ قال وَبَلَغَني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وَمُهَلُّ أهلِ اليمن من يلملم) ووصل الشيخان من حديث ابن عباس (ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهِن مِمّنْ أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكةَ »(٢) ولمسلم من حديث جابر أحسبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (ويُهِلُ أهل العراق من ذاتِ عِرْقٍ ويُهِلُّ أهلُ اليمن من يلملم ...(٣).

قال أبو زرعة فيه - أي في هذا الحديث أن هذه المواقيت الأربعة هي مواقيت الإحرام لأهل البلاد المذكورة فيه فلأهل المدينة ذوي الحليفة و لأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم وهذا مجمع عليه (٤).

وحكى الإجماع في ذلك ابن المنذر(٥) والنووي(٦)

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٧٣ باب مُهَلِّ أهل نجد من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٢٨) ، مسلم ج٢ ص ٨٤٠ باب مواقيت الحج والعمرة من كتاب الحج رقم الحديث (١٤) من الكتاب والحديث رقم (١١٨٢) ، والحديث رقم (١١٨١) .

(٢) أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٧٢ باب ميقات أهل المدينة .. من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٢٥) وباب مُهَلِّ أهل مكة للحج والعُمرة رقم الحديث (١٥٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم ج٢ ص ٨٤١ باب مواقيت الحج والعمرة من كتاب الحج رقم البحديث (١٨) من الكتاب .

(٤) طرح التثريب ج٥ ص ٣ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج١٥ ص ١٤٠ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٤٨ ، رقم ١٣٧ .

(٦) مسلم بشرح النووي ج٨ ، ص ٨١ .

وابن عبد البر (١) وغيرهم ومعنى التوقيت بها أنه لا يجوز لمريد النسك أن يجاوزها غير محرم .

وقال الخطابي: قلت معنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه (٢) .

قال ابن قدامة في المغني(٣) :

إن المواقيت المنصوص عليها خمسة ، وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي ذو الحليفة(٤) والجحفة(٥) وقرن(٦) ويلملم(٧) .

قال الماوردي بعد ذكر مواقيت الحج الخمسة ، فهذه خمسة مواقيت أجمع المسلمون على أربعة منها مقدّرة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم(٨) .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج ١٥ ص ١٤٠ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٢٦ – ١٢٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٥٦ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٨ – ٩ .

(٤) ذو الحليفة (آبار علي) : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، معجم البلدان ج٢ ص ٣٢٤ .

(٥) الجحفة (رابغ) : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل . معجم البلدان ج٢ ص ٣٥ .

(٦) قرن المنازل : وهو قرن الثعالب ، بسكون الراء ، ميقات أهل نجد ، تلقاء مكة على يوم وليلة . وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل . انظر معجم البلدان ج٤ ص ٧١ – ٧٢ .

(٧) يلملم : جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها . معجم البلدان ج٣ ص ١٠٢٥ ، وذات عرق قرية مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة لم يرد فيها الإجماع وهي الحد بين نجد وتهامة . انظر : معجم البلدان ج٣ ص ٦٥١ ، وانظر هذه المواقيت في طرح التثريب ج٥ ص ٧ – ١١ .

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٦٧ . وانظر : الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٠٥ وما بعدها ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٢٤ وما بعدها .

المسألة الثانية : حكم الإحرام قبل الوصول إلى الميقات(١) :

عن سالم عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت وقال مرّة مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قَرْنٍ قال وذُكِرَ لي ولم أسْمَعْهُ ، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم » ... الأحاديث (٢).

قال الحافظ أبو زرعة :

أن معنى التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا إحرام إذا كان مريداً للنسك أما الإحرام قبل الوصول إليها فلا مانع عند الجمهور ونقل غير واحد الإجماع عليه . بل ذهب طائفة من العلماء إلى ترجيح الإحرام من دويرة أهله على التأخير إلى الميقات وهو أحد قولي الشافعي(٣) .

قال بن المنذر :

وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ، وكذلك نقل الإجماع في ذلك الخطابي وغيره (٤)

قال ابن قدامة في المغني :

لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً ، تثبت في حقه أحكام الإحرام ، ولكم الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله(٥) وبه قال مالك

---

(١) جمع ميقات وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها . لا يجوز للإنسان ان يجاوز الميقات إلا محرماً بحج أو عمرة . وإلا وجب عليه دم أو العودة إليه . انظر : الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٦٧ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٢٤٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج١ ص ٦٣٩ .

(٢) انظر طرح التثريب ج٥ ص ١ - ٥ ، وقد سبق تخريجها ص٩٣٧

(٣) طرح التثريب ج٥ ص ٥ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ ، رقم (١٣٨) ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٣٧ .

(٥) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٦٥ ، شرح منتهى الارادات ٢ة ص ٩ ، كشاف القناع ج٢ ص ٤٦٦ - ٤٦٩ .

ورُوي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال الحسن وعطاء وإسحاق وهو الأفضل في مذهب الحنابلة (١) والمختار في مذهب الشافعية : أن من منزله قبل الميقات فالأفضل أن يحرم من منزله وهو مذهب الحنفية (٢)

قال في فتح القدير : (فإن قدّمَ الإحرام على هذه المواقيت جاز) لقوله تعالى﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٣) وإتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله ، كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما . والأفضل التقديم عليها لأن إتمام الحج مفسر به والمشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر .

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور (٤) .

واستدل من قال بأن الأفضل الإحرام من دويرة أهله بما روت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة » رواه أبو داود والإمام أحمد في مسنده (٥) .

ورواه ابن ماجه « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له »(٦)

---

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٦٦ ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص ٣٨٩ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢١١ ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٣٠٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٥ ص ١٤٣ وما بعدها ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٣٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٧٣ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٤٧٥ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٢٧ – ٤٢٨ ، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٢٧ – ٤٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

(٤) شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٢٧ – ٤٢٨ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص١٦٤ ، اللباب ج١ ص ١٧٨ .

(٥) سنن أبي داود ج١ ص ١٤٣ – ١٤٤ باب في المواقيت من كتاب المناسك رقم الحديث (١٧٤١) ، مسند الإمام أحمد ج٦ ص ٢٩٩ .

(٦) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٩٩٩ باب من أهل بعمرة من بيت المقدس من كتاب المناسك رقم الحديث (٣٠٠١) .

وروي عن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء(*) .(١)

وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، في قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾(٢) إتمامها أنْ تحرم بها من دويرة أهلك .(٣)

واستدل من قال بأن الأفضل الإحرام من الميقات بعموم الأدلة التي تنهى عن المخالفة مثل قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .(٤)

ومثل حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » (٥)

وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل فإن قيل فَعَلَ هذا لتبيين الجواز .

قلنا : قد حصل بيان الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم كما في سائر المواقيت .

ولو كان الأفضل الإحرام من دويرة أهله لكان فعل ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده ولـمَا تواطأوا على ترك الأفضل وهم

(*) مدينة بيت المقدس .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٢٠٩ باب مواقيت الإهلال من كتاب الحج رقم الحديث (٧٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص ٣١ .

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٩٦) .

(٣) أخرجه عنهما الشافعي في الأم ج٧ ص ٢٣٥ باب الإهلال من دون الميقات من كتاب اختلاف مالك ، الحاكم في المستدرك ج٢ ص ٢٧٦ باب في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير ، والبيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص ٣٠ باب من استحب الاحرام من دويرة أهله ... من كتاب الحج .

(٤) سورة النور آية رقم (٦٣) .

(٥) أخرجه البخاري ج٣ ص ٢٢٩ باب اذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردُود ، من كتاب الصلح رقم الحديث (٢٦٩٧) ، مسلم ج٣ ص ١٣٤٣ باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور من كتاب الأقضية رقم الحديث (١٧١٨) .

أهل التقوى والفضل وأفضل الخلق وهم المشهود لهم بالحرص على الفضائل والتسابق إلى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم .

روي عن الحسن ، أن عمران بن حصين أحرم من مِصْرِه ، فبلغ ذلك عمر ، رضي الله عنه فغضب وقال : يتسامع الناس أنّ رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره (١) .

وقال : إن عبد الله بن عامر(٢) أحرم من خرسان ، فلما قَدِمَ على عثمان لاَمَهُ فيما صنع ، وكَرِهَه له ، رواهما سعيد(٣)

---

(١) الأول عزاه الساعاتي بتمامه للطبراني ، الفتح الرباني ج١١ ص ١٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص ٣١ باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... ، من كتاب الحج - بدون كلام عمر رضي الله عنه - .

(٢) عبدالله بن عامر ابن كُرَيز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبدمناف بن قصي ، الأمير ، أبو عبدالرحمن القرشي العبْشَمِيُّ الذي افتتح إقليم خراسان . رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه حديثاً في : « من قتل دون ماله - وهو ابن خال عثمان ، وأبوه عامر هو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء بنت عبدالمطلب . ولي البصرة لعثمان . وقتل كسرى في ولايته ، واحرم من نيسابور شكراً لله ، مات قبل معاوية في سنة ٥٩ هـ .
انظر : الاستيعاب ج٢ ص ٣٥٩ ، البداية والنهاية ج٨ ص ٨٨ ، شذرات الذهب ج١ ص ٣٦ و ٦٥ ، سير أعلام النبلاء ج٣ ص ١٨ .

(٣) سعيد بن منصور ابن شعبة ، الحافظ الإمام ، شيخ الحرم ، أبو عثمان الخراساني المروزي ، ويقال الطالقاني ثم البلخي ، ثم المكي المجاور مؤلف كتاب « السُّنن » سمع بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وغير ذلك من مالك بن أنس والليث بن سعد ، وأبي عوانة ، وسفيان بن عيينة وخلق سواهم . وكان ثقة صادقاً من أوعية العلم . روى عنه أحمد بن حنبل ، وأبو ثور الكلبي ، وأبو محمد الدارمي وخلق سواهم . قال أبو حاتم الرازي : هو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنّف . مات بمكة سنة ٢٢٧ هـ وقيل ٢٢٦ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ج١٠ ص ٥٨٦ ، ميزان الاعتدال ج٢ ص ١٥٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٨٢ رقم ٤٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٣٩١ رقم (٢٥٤٤) .

والأثرم(*) (١) .

وأنه عليه السلام لم يحرم إلا من الميقات وقال « خذوا عني مناسككم »(٢) .

وأنه عليه الصلاة والسلام أحرم بحجة الوداع من الميقات بالإجماع ، وكذا في عمرة الحديبية ، كما رواه البخاري في المغازي(٣) ولأن مصابرة الإحرام بالتقديم عن الميقات عسراً وتغريراً بالعبادة وأن كان جائزاً (٤) .

(*) الأثرم : أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، وقيل الكلبي أبو بكر الأثرم الخراساني البغدادي الإسكافي الفقيه الحنبلي ، الحافظ للحديث لازم الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كثيرة ، وكان عجيباً في الحفظ ، قال ابن حبان في الثقات : كان من خيار عباد الله . من كتبه العلل ، والسنن . مات ٢٦١ هـ وقيل مات بعد السبعين ومائتين .
انظر : شذرات الذهب ج٢ ص ١٤١ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٣٠ ، رقم١١٩.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص ٣١ باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... من كتاب الحج .

(٢) الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢١١ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٣٧ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٣٥٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٧٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٢٩٥ .

(٣) الحديث في عمرة الحديبية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ... » الحديث أخرجه البخاري ج٥ ص ١٠٢ باب عمرة القضاء ... من كتاب المغازي رقم الحديث (٤٢٥٢) ، والحديث في حجة الوداع من الميقات عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين ... » الحديث أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٧٩ باب من بات بذي الحُليفة حتى أصبح .. من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٤٦) ، (١٥٤٧) (١٥٤٨) ، وباب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة رقم الحديث (١٥٤١) ، مسلم ج٢ ص ٨٨٧ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج رقم الحديث (١٢١٨) .

(٤) بداية المجتهد ج١ ص ٢٣٧ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٧٥ .

٢٥- باب إفراد الحج والتمتع والقران

المسألة الأولى : أنواع الحج :

حديث الباب :

عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، لفظ مسلم (١) ، وفي رواية لهما (أهل بالحج)(٢) وللبخاري(٣) عن حديث جابر وابن عباس « قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطه شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة » وقال مسلم(٤) في حديث جابر أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد » .

ولمسلم (٥) من حديث ابن عمر أهل بالحج مفرداً وفي الصحيحين(٦) من حديث ابن عمر « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » ... ولمسلم(٧) من حديث عمران « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمتعنا معه » وفي رواية له(٨) (جمع بين حج وعمرة) وفي

---

(١) أخرجه مسلم ج٢ ص ٨٧٥ باب بيان وجوه الاحرام ... من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٢) من الكتاب .

(٢) أخرجه مسلم ج٢ ص ٨٧٣ رقم الحديث (١١٨) من الكتاب ، البخاري ج٢ ص ٤٨٥ باب التمتع والإقران والافراد بالحج ... من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٨٧ باب من لبى بالحج وسمّاه من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٧٠) وحديث ابن عباس اخرجه ج٣ ص ١٥٩ باب الاشتراك في الهدى والبُدْنِ ... من كتاب الشركة .

(٤) أخرجه مسلم ج٢ ص ٨٨٥ رقم الحديث (١٤٣) من الكتاب .

(٥) أخرجه مسلم ج٢ ص ٩٠٤ - ٩٠٥ باب في الافراد والقران بالحج والعمرة من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٣١) .

(٦) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٢٢ - ٥٢٣ باب من ساق البُدْن معه من كتاب الحج رقم الحديث (١٦٩١) ، مسلم ج٢ ص ٩٠١ باب وجوب الدم على المتمتع ... من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٢٧) .

(٧) أخرجه مسلم ج٢ ص ٩٠٠ باب جواز التمتع من كتاب الحج رقم الحديث (١٧١) من الكتاب .

(٨) أخرجه مسلم ج٢ ص ٨٩٩ رقم الحديث (١٦٨) من الكتاب .

رواية للدار قطني (قرن) ...(١)

قال أبو زرعة :

وأجمعت الأمة على جواز تأدية نسكي الحج والعمرة بكل هذه الأنواع الثلاثة (٢) .

قال في الحاوي الكبير(٣) :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد والتمتع والقران ، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك والأولى :

قال ابن قدامة وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء .(٤)

وقال الإمام النووي : وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وانما اختلفوا في أفضلها(٥) .

هذا ، وقد اتفقوا على أن المفرد بالحج لا يجب عليه دم بالإجماع لكماله بخلاف المتمتع والقارن فما لا يحتاج إلى جبر أفضل . وبإجماع الأمة على جواز الإفراد بلا كراهة وهو مذهب مالك والشافعي(٦) وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع . وبعضهم كره القران أيضاً وإن جوزه .

---

(١) سنن الدارقطني ج٢ ص ٢٥٨ ، ٢٦٣ باب في المواقيت من كتاب الحج .

(٢) طرح التثريب ج٥ ص ١٨ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٤٤ مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ٤٧٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج٨ ص ٢٠٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٨٢ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٧ - ١٨ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي للمستشار سعدى أبو حبيب ج١ ص ٣١٣ الفقرة (١٠٧) ، (١٠٨) ، (١١٠) .

(٥) مسلم بشرح النووي ج٨ ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٦) طرح التثريب ج٥ ص ٢٧ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٨٥ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٤٣ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٣٠٩ - ٣١٢ .

واحتج من رجح التمتع وهو قول أحمد بن حنبل وأحد قولي الشافعي لكونه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة)(*) (١)

وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن سببه أن من لم يكن معه هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الإحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطيباً لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا أن التمتع دائماً أفضل . قال القاضي حسين(٢) من أصحابنا ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع لأن ظاهره أن سوق الهدي يمنع إنعقاد العمرة وقد انعقد الإجماع على خلافه (٣) .

(*) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٨٢ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٤٤ .

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥١١ باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ... من كتاب الحج رقم الحديث (١٦٥١) ، وباب عمرة التنعيم من كتاب العمرة رقم الحديث (١٧٨٥) و ج٣ ص ١٥٩ باب الشركة في الرقيق من كتاب الشركة رقم الحديث (٦٥.٥) ، (٢٥.٦) ، و ج٨ ص ٤٧٥ باب تمني الخير من كتاب التمني رقم الحديث (٧٢٢٩) ، وباب نَهْيُ النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف إباحته من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم الحديث (٧٣٦٧) ، مسلم ج٢ ص ٨٧٩ باب بيان وجوه الإحرام ... من كتاب الحج رقم الحديث (١٣٠) من الكتاب .

(٢) القاضي حسين : هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المَرْوَروذي من كبار أصحاب القفال . قال الرافعي في التهذيب : « إنه كان غواصاً في الدقائق وكان يلقب بحبر الأئمة . وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم امام الحرمين ، وصاحب التتمة ، والتهذيب المتولي ، والبغوي وغيرهم . مات سنة ٤٦٢ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٤ ص ٣٥٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦٣ - ١٦٤ ، شذرات الذهب ج٣ ص ٣١٠ ، وفيات الأعيان ج٢ ص ١٣٥ ، معجم المؤلفين ج٤ ص ٤٥ .

(٣) طرح التثريب ج٥ ص ٢٧ .

وقال أبو حنيفة القران أفضل لأن في القران الحج وزيادة فجمع بين العبادتين(١)

والذي رجح القران له أدلته والذي رجح غيره له دليله ولا نريد الاستقصاء في هذا لأن غرضنا بيان دخول المسئلة في الإجماع .(٢)

المسألة الثانية : هل يجوز إدخال الحج على العمرة

حديث الباب :

عن عروة عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت بعُمرةٍ ولم أكن سقت الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله إني كنت أهللت بالعمرة فكيف أصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج فما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نَسَكْتُ عنها » . (٣)

قال أبو زرعة :

قوله وأَهَلِّي بالحج : أي مدخلة له على العمرة وحينئذ فتصير قارنة بعد أن كانت متمتعة وهو جائز بالإجماع إذا كان قبل الطواف وإنما فعلت ذلك لأنه تعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها للحيض الطارئ المانع لها من الطواف (٤) .

---

(١) شرح فتح القدير ج٢ ص ٥٢٢ وما بعدها ، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٥١٩ وما بعدها ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٦٧ – ١٦٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ة٥ ص ٨٢ – ٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري ج١ ص ١٠٢ باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض من كتاب الحيض رقم الحديث (٣١٦) ، مسلم ج٢ ص ٨٧١ باب بيان وجوه الاحرام ... من كتاب الحج رقم الحديث (١١٣) من الكتاب .

(٤) طرح التثريب ج٥ ص ٣٣ – ٣٤ ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٣٨ – ١٤٠ ، مسلم بشرح النووي ج٨ ص ١٣٨ – ١٤١ .

قال صاحب المغني :

إن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لأن الطواف بالبيت صلاة ، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرة ما لم تطف بالبيت فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها . وتصير قارنة

ثم قال صاحب المغني :

إن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات فمع خشيته أولى (١).

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت (٢) .

٢٦- باب ما يحرم على المحرم ويباح له

المسألة الأولى: في بعض محظورات الإحرام

حديث الباب

عن سالم عن أبيه قال : « سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبسُ المحرمُ من الثِّيابِ وقال سفيان مرّةً ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال لا يلبسُ القَميصَ ولا البُرنس(٣) ولا السَّراويل ولا العِمَامةَ ولا ثوباً مَسَّهُ

---

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٦٧ - ٣٦٩ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٣ - ١٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٣٩ - ٤١ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٧٤ - ٤٧٨ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٨٨ - ٢٩٢ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٤٣ - ٢٤٦ ، شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٢١ - ٥٢٨ ، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٥٢٨ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص ١٦٧ - ١٦٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٣١٩ وما بعدها .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٥٤ رقم (١٨٣) .

(٣) البُرنس : بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم النون كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيرهما . انظر طرح التصريب ج٥ ص ٤٥ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٩٠ ، القاموس المحيط ص ٦٨٥ .

الورس(١) ولا الزعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخُفَّينِ وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » . لم يقل الشيخان(٢) (ما يترك) (٣) « وعن نافع عن ابن عمر ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القَميصَ ولا العَمامةَ ولا السَّرَاويلات ولا البرنس ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين فَلْيلْبَس خُفَّينِ وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثِّيابِ شيئاً مسَّهُ زعْفرانٌ ولا ورْسٌ »(٤) زاد البخاريُّ : «ولا تنْتَقِبِ المرأةُ ولا تلبس القُفَّازَيْنِ »(٥) .

قد ذكر الحافظ أبو زرعة في هذا الحديث عدة مسائل نذكرها حسب ذكره لها وهي كالأتي :

---

(١) الورس : بفتح الواو واسكان الراء وبالسين المهملة قال في الصحاح نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه وقال في النهاية نبت أصفر يصبغ به ، لون صبغة بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة .. انظر طرح التشريب ج٥ ص ٤٩ ، القاموس المحيط ص ٧٤٧ ، المصباح المنير ج٢ ص ٦٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري ج١ ص ٥٢ باب من أجاب السائل باكثر مما سأله من كتاب العلم رقم الحديث ١٣٤ ، وفي باب الصلاة في القميص والسراويل .. من كتاب الصلاة ص ١٢١ رقم الحديث (٣٦٦) ، وباب السراويل من كتاب اللباس ج٧ ص ٤٩ رقم الحديث (٥٨٠٤) ، مسلم ج٢ ص ٨٣٥ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح .. من كتاب الحج رقم الحديث (٢) من الكتاب .

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ (ما يترك) انظر سنن أبي داود ج٢ ص ١٦٥ باب ما يلبس المحرم من كتاب الحج رقم الحديث (١٨٢٣) .

(٤) أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٧٧ باب ما يلبس المحرم من الثياب من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٤٢) ، وباب لبس القميص .. من كتاب اللباس ج٧ ص ٤٦ رقم الحديث (٥٧٩٤) ، وباب السراويلات من كتاب اللباس ج٧ ص ٤٩ رقم الحديث (٥٨٠٥) ، مسلم ج٢ ص ٨٣٤ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح .. من كتاب الحج رقم الحديث (١١٧٧) .

(٥) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٦٨ باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة .. من كتاب جزاء الصيد رقم الحديث (١٨٣٨) .

المسألة الأولى : ما يحرم عليه من اللباس

قال أبو زرعة(١) فيه تحريم لبس هذه الأمور المذكورة وهي القميص والبرنس والسراويل والعمامة وما في معناها وهو مجمع عليه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من : لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والخفاف ، والبرانس (٢) .

ثم قال فنبه بالقميص على كل مخيط أو المخيط معمول على قدر البدن وبالسراويل على ما هو معمول على قدر عضو منه ، وبالعمامة على الساتر للرأس وإن لم يكن مخيطاً ، وبالبرنس على الساتر له وإن كان لبسه نادراً ومن ذلك يفهم تحريم ستر الرأس مطلقاً وكذلك يحرم ستر بعضه إذا كان قدراً يقصد ستره لغرض بخلاف الخيط ونحوه ولا يضر الإنغماس في الماء والستر بكفه وكذا بيد غيره في الأصح .

وحكى ابن عبد البر أيضاً الإجماع على ذلك فقال : ولا خلاف بين العلماء ان المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم عن لباس القنيص والسراويلات(٣) . وكذلك ذكر فيها الإجماع الإمام النووي في شرحه على مسلم حيث قال : وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات(٤) .

قال الخطابي قلت قوله لا يلبس البرنس دليل على أن كل شيء

---

(١) طرح التثريب ج٥ ص ٤٥ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٠ رقم (١٥١) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج٢ ص ٢٥٤ .

(٤) مسلم بشرح النووي ج٨ ص ٧٣ ، وانظر المغني لابن قدامة ج٥ ص ١١٩ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٢٢ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٨٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٤ ص ٩٦ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج ١ ص ٥٢٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢ ص ٢٥٤ وما بعدها ، التفريع ج ١ ص ٣٢٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص ١٨٣-١٨٤، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٤٠ .

غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمامة والقلانس ونحوهما ومن نادره كالبرنس أو كالحمل يحمله رأسه والمكتل يصنعه فوقه فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية(١) .

قال في المعونة :

إحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس أصلاً (٢) فإن غطى رأسه فأكفه وانتفع بتغطيته إفتدى من غير خلاف ، والأصل فيه نهيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم والبرانس واتصال العمل بذلك (٣).

المسألة الثانية : في تحريم الطيب على المحرم .

قال أبو زرعة : فيه تحريم التطيب على المحرم في قوله (ولا ثوب مسه الورس والزعفران) فما فوقهما كالمسك ونحوه أولى بالتحريم وإذا حرم لبس الثوب الذي مسه أحدهما فالتضمخ بأحدهما أولى بالتحريم وهذا مجمع عليه(٤) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على ان المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس(٥) . وكذلك ذكر فيه الإجماع الإمام النووي في شرحه على مسلم حيث قال : أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب(٦) .

وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب

---

(١) معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٥١ .

(٢) انظر المدونة ج١ ص ٢٩٦ ، التفريع ج١ ص ٣٢٢ ، الرسالة ص ١٨ .

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ٥٢٥ ، طرح التثريب ج٥ ص٤٧ - ٤٨ .

(٤) طرح التثريب ج٥ ص ٤٩ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥٠ رقم (١٥٤) .

(٦) مسلم بشرح النووي ج٨ ص ٧٥ .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته (١) « لا تمسوه بطيب » (٢) . وفي لفظ « لا تُحَنِّطُوهُ »(*)(٣) فلما منع الميت من الطيب لأحرامه فالحي أولى (٤) .

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه(٥) .

وقال الخطابي : وفيه أي في الحديث :

أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطيب الطعام كبغيتهم في تطيب اللباس (٦) .

وقد قال أبو زرعة :

قال أصحابنا والمراد بالطيب ما يقصد به التطيب فأما الفواكه كالاترج(٧) والتفاح وأزهار البراري

---

(١) رمت به فَدَقَّتْ عُنُقَهُ . انظر المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٦٦٨ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٣٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم ج٢ ص ٨٦٦ باب ما يفعل بالمحرم اذا مات من كتاب الحج رقم الحديث (٩٩) من الكتاب .

(*) ولا تحنطوه : أي لا تمسوه حنوطاً . والحَنوط ويقال له الحِناط ، اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة ولا تستعمل في غيره . انظر المصباح المنير ج١ ص ١٥٤ ، القاموس المحيط ص ٨٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص ٣٨٥ باب الكفن في ثوبين من كتاب الجنائز رقم الحديث (١٢٦٥) ، وباب الحنوط للميت رقم الحديث (١٢٦٦) ، وباب المحرم يموت بعرفة .. من كتاب جزاء الصيد ص ٥٧١ رقم الحديث (١٨٥٠) ، مسلم ج٢ ص ٨٦٥ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من كتاب الحج رقم الحديث (٩٤) من الكتاب .

(٤) المغني لابن قدامة ج٥ ص ١٤٠ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج٢ ص ٢٥٤ .

(٦) معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٧) الأُتْرُجُّ : والأُتْرُجَّةُ والتُرُنْجَةُ والتُرُنْجُ : حامِضُهُ مُسَكِّنٌ غُلْمَةَ النساء ويَجْلُو اللون والكلف ، وقشره في الثياب يمنع السُّوس . انظر القاموس المحيط ص ٢٣٢ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٧٣ - ٧٤ .

كالشيح(١) والقيصوم(٢) ونحوهمافليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب (٣) .

المسألة الثالثة :لبس المرأة في الحج :

قال أبو زرعة جميع ما تقدم إنّما هو في حق الرجال ، وأما المرأة فلها لبس المخيط وستر الرأس ، ولفظ الحديث غير متناول لها فإن لفظ المحرم موضوع للرجال وإنما يقال للمرأة محرمة .

وهذا على ما تقرر في الأصول أن لفظ الذكور لا يتناول الإناث خلافاً للحنابلة ولم يخالف الحنابلة في هذا الفرع لورود ما يدل على إختصاص هذا الحكم بالرجل وهو قوله في بعض طرقه ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وهو في صحيح البخاري وغيره كما تقدم دال على أن جميع ما تقدم إنما هو للرجال(٤) .

---

(١) الشيح : بالكسر : نبت ، وقد اشاحت الأرض ، وتسمى المشْيوحاء ، بالمد وسكون الشين وهي الأرض التي تنبت الشيح . انظر القاموس المحيط ص ٢٩٠ ، مختار الصحاح للرازي ص ١٤٨ .

(٢) القيصوم : نوع من النبات الأرْطُماسيا ، من الفصيلة المركبة ، قريب من نوع الشيح كثير في البادية . ويقال : « فلان يَمضَغُ الشيح والقيصوم». لمن خَلَصت بدَويَّتُه . انظر : المعجم الوسيط ج٢ ص ٧٤١ ، المصباح المنير ج٢ ص ٥٠٦ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٢٥ .

(٣) طرح التثريب ج٥ ص ٤٩ ، وانظر في هذه المسألة الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٩٩ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٧٩ - ٤٨٠ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ج١ ص ٥٧٧ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٣٩ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ٥٣٠ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢ ص ٢٥٤ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ١٤٠ - ١٤٩ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٢٣ - ٢٤ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع للشيخ عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي ج١ ص ٩٧ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٤٢ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٤٢ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٨٥ وما بعدها .

(٤) طرح التثريب ج ٥ ص ٤٦ ، وانظر المغني لابن قدامة ج٥ ص ١٥٧ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدّروع والسراويلات والخمر والخفاف (١) .

ثم قال أبو زرعة :

فدل النهي عن الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافياً عنه وهذا قول الأئمة الأربعة وبه قال الجمهور وقال ابن المنذر لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه يعني النقاب . ثم قال وكانت أسماء بنت أبي بكر(٢) تغطي وجهها وهي محرمة وروينا عن عائشة أنها قالت المحرمة تغطي وجهها إن شاءت(٣) .

وقال ابن عبد البر وعلى كراهةالنقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقهاء الأمصار أجمعين إلا حديثاً . روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة وعن عائشة أنها قالت تغطي المرأة وجهها إن شاءت وروي عنها أنها لا تفعل وعليه الناس (٤) .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٠ رقم (١٥٢) ، وانظر مسلم بشرح النووي ج٨ ص ٧٤ ولم يحكى الإجماع في هذه المسألة ، وإنما قال بالجواز دون ذكر للإجماع ، الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٩٢ - ٩٣ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٨٠ ، نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٢٢ ص ٣٢٣ ، المغنى لابن قدامة ج٥ ص ١٥٧ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٢٢ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٣٩ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٨٦ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٤٠ .

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، والدة عبدالله بن الزبير بن العوام التيمية . أسلمت قديماً بمكة . وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل منه بولده عبدالله فوضعته بقباء وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل وكانت تلقب ذات النطاقين . مات بمكة في جمادى الأولى سنة ٧٣ هـ .
انظر : الإصابة ج٤ ص ٢٢٩ رقم ٤٦ ، الاستيعاب ج٤ ص ٢٣٢ .

(٣) طرح التثريب ج٥ ص ٤٦ - ٤٧ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج١٥ ص ١٠٧ ، وانظر هذه المسألة : الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٩٣ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٨٠ ، نهاية المحتاج للرملي =

المسألة الرابعة : تحريم الطيب على النساء ، وجواز لبس الخفين مطلقاً.

قال أبو زرعة :

وظاهره (أي ظاهر الحديث إختصاص تحريم الطيب بالرجل كالمذكورات قبله لكن جيمع العلماء على أن المرأة في ذلك كالرجل وهي مساوية له في سائر محرمات الإحرام إلا في لبس المخيط(١) .

ونقول أنها غير مساوية له أيضاً في لبس الخفين فقد قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمرأة لبس القميص والدرع والسرويلات والخمر والخفاف (٢) .

وإذا كانوا قد قالوا أنه يحرم على المحرم لبس الخفين إذا لم يجد نعلين ، فيجوز له حينئذ لبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين .

وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه جواز لبسهما بحالهما عند فقد النعلين ولا يجب قطعهما(٣) .

== ج٣ ص ٣٢٣ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ١٥٤ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٣٢ - ٣٤ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٤٢٩ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٤٠ وما بعدها ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٨٦ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٤١ .

(١) طرح التثريب ج٥ ص ٥١ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٠ رقم (١٥٢) .

(٣) الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٣٩ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٨٣ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٤٠ ، مغني المحتاج ج١ ص ٥١٨ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٣٢٢ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٢٢ - ٢٣ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ١٢٠ - ١٢٢ ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٥٢ - ١٥٣ ، التفريع ج١ ص ٣٢٣ ، الرسالة ص ١٨١ ، الكافي ص ١٥٣ .

واستدل بحديث ابن عباس وجابر«من لم يجد نعلين فليلبس خفين »(١) وليس فيه ذكر القطع .(٢)

وقد قالوا أن هذا الحكم خاصاً بالرجل .

وأما المرأة فلها لبس الخفين مطلقاً ثم قال أبو زرعة : قال ابن المنذر وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، ثم قال أبو زرعة لكن في سنن أبي داود أن ابن عمر كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد(٣) أن عائشة رضي الله عنها حدثتها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخفين فترك ذلك »(٤) .

قال ابن عبد البر هذا لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت ، وهذا إنما هو من ورع ابن عمر وكثرت أتباعه ، واستعمل ما حفظ على عمومه ، حتى بلغه فيه الخصوص .(٥)

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٩٤٩

(٢) المغني لابن قدامة ج٥ ص ١٢٠ - ١٢١ ، وانظر معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٥٢ .

(٣) صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبدالله بن عمر بن الخطاب . قال ابن سعد أمها عليلة بنت أسيد بن أبي العاص أخت عتابّ أمير مكة . قال ابن منده أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وروت عن عائشة ، وحفصة ، ولا يصح لها سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الدارقطني لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنها زوجها سالم ابن زوجها ونافع مولاه ، وعبدالله بن دينار وذكرها العجلي وابن حبان في الثقات . وكانت قد أسّنت فكانت تطوف على راحلة . وكان ذلك في امارة ابن الزبير .
انظر : الإصابة ج٤ ص ٣٥١ ، الاستيعاب ج٤ ص ٣٥٠ .

(٤) سنن أبي داود ج٢ ص ١٦٦ - ١٦٧ باب ما يلبس المحرم من كتاب المناسك رقم الحديث (١٨٣١) .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج١٥ ص ١١٦ .

المسألة الثانية : ما يحرم على المحرم قتله من الدواب وغيرها من الحيوانات :

حديث الباب :

عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » (١) .

وعن سالم عن أبيه قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والمحرم ، العقرب والفأرة والحدأة والكلب العقور».(٢)

قال أبو زرعة :

إتفق العلماء على جواز قتل هذه الخمس المذكورة في الحديث في الحل والحرم وغيره . وأختلفوا في المعنى – أي العلة في القتل .(٣)

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٦٤ باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب جزاء الصيد رقم الحديث (١٨٢٦) ، وعن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدوابِّ من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحِدَأة » فهذه الرواية فيها ذكر هذه الخمس أما الرواية الأولى ليس فيها ذكر لها ، اخرجها البخاري ج٤ ص ٤٤١ باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحَرم من كتاب بدء الخلق رقم الحديث (٣٣١٥) ، مسلم ج٢ ص ٨٥٨ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم من كتاب الحج رقم الحديث (١١٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٦٥ باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب جزاء الصيد ، رقم الحديث (١٨٢٨) ، مسلم ج٢ ص ٨٥٧ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله .. من كتاب الحج رقم الحديث (١١٩٩) ، (١٢٠٠) .

(٣) طرح التثريب ج٥ ص ٥٨ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٢٨ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٧٥-١٧٨، الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٣٤١ وما بعدها ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، الأم للشافعي ج١ ص٢٠٨-٢٠٩،=

فقال الحنابلة والشافعية المعنى فيه كونهن مما لا يأكل ولا ينتفع به ، فكل ما لا يؤكل ولا متولد من مأكول وغيره ولا منفعة فيه فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه.(١)

ثم قال أبو زرعة :

وكلام الحنابلة في ذلك مثل كلام أصحابنا .

قال الشيخ مجد الدين(٢) في المُحَرَّرِ ولا يضمن بالإحرام ما لا يؤكل لحمه ، لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذياً(٣) .

وجوَّز الشيخ ابن قدامة قول الخرقي في مختصره وكلما عدا عليه أو آذاه وجهين :

أحدهما : أنه أراد به ما يبدأ المحرم ويعدوا عليه في نفسه أو ماله فهذا لا جناح على قاتله سواء كان من جنسٍ طبعه الأذى ، أو لم يكن ثم قال ابن قدامة قال ابن المنذر (٤): أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم ، على أنّ السَّبُعَ إذا بدأ المحرم ، فقتله ، لا شيء عليه .

= المجموع ج٧ ص ٢٤١ ، المدونة ج١ ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ، الرسالة ص ١٨٠ ، الذخيرة للقرافي ج١ ص ٣١٤ - ٣١٥ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٦٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص ١٩٧ .

(١) طرح التثريب ج٥ ص ٥٨ ، وانظر معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٥٩ .

(٢) الشيخ مجد الدين : عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ، مجد الدين ، أبو البركات ، الفقيه الحنبلي المقري المحدّث ، ولد في حران سنة ٥٩٠ هـ ودرّس بها ، ورحل إلى بغداد مرتين ، وحدث بالعراق والشام والحجاز . من كتبه : الأحكام الكبرى ، والمحرر ، والمسودة ، وهي التي أكملها ولده وحفيده في الأصول . مات سنة ٦٥٢هـ .
انظر : شذرات الذهب ج٥ ص ٢٥٧ ، الفتح المبين ج٢ ص ٧٠ .

(٣) المحَرَّر لمجد الدين أبو البركات ابن تيمية ج١ ض ٢٤١ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥١ رقم (١٦١) .

الوجه الثاني : يحتمل أنه أراد ما كان طبعه الأذى والعدوان ، وإن لم يوجد منه أذى في الحال .(١)

قال أبو زرعة :

وكلام ابن حزم الظاهري يوافق ذلك أيضاً وإن كان لا ينظر إلى المعنى ولا يعدى بالقياس (٢) .

المسألة الثالثة : ما يفعله المحرم بعد التحلل الأول :

حديث الباب :

عن عائشة أنها قالت (كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم ولِحلِّه قبل أن يَطُوف بالبيت) (٣) وقال البُخاري (حين أحْرَم)(٤) وكذا لمسلم في رواية ، وللنسائي (حين أرادَ أن يُحرَم)(٥) وللشَّيْخين (حين أَحَلَّ قبل أن يَطُوفَ)(٦) وللنسائي (عند إحلاله قبل أن يُحِلَّ) وله (ولِحِلِّه بعد ما رَمَى جمْرَةَ العقبة قبل أن يطوف بالبيت (٧)

---

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) طرح التثريب ج٥ ص ٥٩ ، المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص.٢٤

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص ٤٧٦ باب الطيب عند الاحرام .. من كتاب الحج رقم الحديث (١٥٣٩) ، مسلم ج٢ ص ٨٤٦ باب الطيب للمحرم عند الاحرام من كتاب الحج رقم الحديث (٣٣) من الكتاب .

(٤) أخرجه البخاري ج ٢ ص .٥٤ باب الطيب بعد رمي الجِمار والحلقِ قبل الإفاضة من كتاب الحج رقم الحديث (١٧٥٤) .

(٥) أخرجه مسلم ج٢ ص ٨٤٧ باب الطيب للمحرم عند الإحرام من كتاب الحج رقم الحديث (٣٨) من الكتاب ، والنسائي ج٥ ص ١٣٦ - ١٣٧ باب إباحة الطيب عند الإحرام .

(٦) أخرجه البخاري ج٢ ص .٥٤ باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة من كتاب الحج رقم الحديث (١٧٥٤) ، مسلم ج٢ ص ٤٨٦ باب الطيب للمحرم .. من كتاب الحج رقم الحديث (٣٢) من الكتاب .

(٧) سنن النسائي ج٥ ص ١٣٦ - ١٣٧ باب اباحة الطيب عند الاحرام من كتاب مناسك الحج .

ولهمُا (بِذَريرةٍ)(*)(١) وللبخاري (بأطيب ما أجد)(٢) وقال مسلم (ما وجدت) وله (بأطيب الطيب) وله (بطيب فيه مسك) (٣) وللبخاري (في رأسه ولِحْيَتِهِ)(٤) .

قال أبو زرعة :

إتفق العلماء على أنه يحل بالتحلل الأول للحاج كل شيء ما عدا الجماع ومقدماته ، لما رواه الدار قطني(٥) والبيهقي(٦) عن حديث عائشة (إذا رميتم وحلقتم وذبحتم قد حل لكم كل شيء إلا النساء) لكنه حديث ضعيف مضطرب في إسناده(٧) ورواه أبو داود (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء)(٨) .

(*) الذريرة ويقال أيضاً الذرور نوع من الطيب قال الزمخشري هي فتات قصب الطيب وهو قصب يُؤتى به من الهند كقصب النشاب وزاد الصنعانيّ وانبوبه محشوّ من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض أ-هـ . المصباح المنير للفيومي ج١ص٢٠٧ .

(١) أخرجه البخاري ج٧ ص ٨١ باب الذَّرِيرَةِ من كتاب اللباس رقم الحديث (٥٩٣٠) ، مسلم ج٢ ص ٨٤٧ باب الطيب للمحرم عند الإحرام من كتاب الحج رقم الحديث (٣٥) من الكتاب .

(٢) أخرجه البخاري ج٧ ص ٨١ باب ما يُسْتَحبُّ من الطيب من كتاب اللباس رقم الحديث (٥٩٢٨) .

(٣) أخرجه مسلم ج٢ ص ٨٤٧ - ٨٤٩ باب الطيب للمحرم عند الإحرام من كتاب الحج رقم الحديث - حسب ترتيب الروايات - (٣٨) ، (٣٦) ، (٤٦) من الكتاب .

(٤) أخرجه البخاري ج٧ ص ٧٩ باب الطيب في الرأس واللحية من كتاب اللباس رقم الحديث (٥٩٢٣) .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ج ٢ ص٢٧٦

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص ١٣٥ - ١٣٦ باب ما يحل بالتحلل الأول من كتاب الحج .

(٧) طرح التثريب ج٥ ص ٨١ .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص ٢٠٢ باب في رمي الجمار من كتاب المناسك رقم الحديث (١٩٧٨) وقال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه .

قال في المغني لابن قدامة :

إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق حل له كل ما كان مَحْظُوراً بالإحرام إلاّ النساء . هذا الصحيح من مذهب أحمد نص عليه في رواية جماعةٍ فيبقى ما كان محرماً من النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح وحل له ماسواه (١) .

قال ابن المنذر : واجمعوا على أنه من وطيء قبل ان يطوف ويسعى انه مفسد(٢) .

٢٧- باب الحلق والتقصير

الإجماع على أن الحلق أفضل .

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين » وفي روية لمسلم تكرار الترحم للمحلقين ثلاثاً فلما كانت الرابعة قال (والمقصرين)(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ . وانظر هذه المسألة في : شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٦٣ - ٦٤ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع للشيخ عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي ج١ ص ١٠٥ - ١٠٦ ، الروض المربع للبهوتي ج١ ص ١٤٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ١٨٩ - ١٩٠ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، المجموع للنووي ج٧ ص ٣٩٩ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ج١ ص ٥٩٤ ، التفريع ج١ ص ٢٤٩ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٩٠ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٦ رقم (٢٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٣٢ - ٥٣٣ باب الحلق والتقصير عند الإحلال من كتاب الحج رقم الحديث (١٧٢٧) ، مسلم ج٢ ص ٩٤٥ - ٩٤٦ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير من كتاب الحج رقم الحديث (٣١٧) (٣١٨) من الكتاب .

وله من حديث أم الحصين(١) في حجة الوادع(٢) ولابن ماجة من حديث ابن عباس بإسناد جيد (قيل يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة ؟ قال : إنهم لم يَشُكُّوا)(٣) .

قال الحافظ أبو زرعة :

فيه الاكتفاء في الحج والعمرة بالحلق علي إنفراده والتقصير على إنفراده وأن الأفضل الحلق وهذا مجمع عليه .

كما نقله غير واحد من العلماء .

وقد ترددت الرويات عن الحسن البصري فذكر الحافظ أبو زرعة أن ابن المنذر ذكر عنه أنه قال يلزمه الحلق في أول حجة ، ولا يجزئه التقصير .(٤)

وقد ذكر ابن المنذر أن أهل العلم أجمعوا على أن التقصير يجزئ (٥).

قال النووي : وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى

---

(١) أم الحصين الأسية . ثبت حديثها في صحيح مسلم من طريق زيد بن أبي أنيسة عن يحى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع .. الحديث روى عنها : يحى بن الحصين ، والعيزار ابن حريث وسمى أباها سحق ولم أرها لغيره - قاله ابن حجر - قال الخزرجي : أم الحصين بنت اسحاق الأحَمِسيَّة . شهدت حجة الوداع . لها أحاديث انفرد منها مسلم بحديثين . روى عنها يحى بن الحُصَيْن .
انظر : الإصابة ج٤ ص ٤٤٢ رقم (١٢١٨) ، خلاصة تذهيب الكمال ج٣ ص ٣٩٨ رقم (١٢) .

(٢) أخرجه مسلم ج٢ ص ٩٤٦ باب تفضيل الحلق على التقصير .. من كتاب الحج رقم الحديث (١٣٠٣) .

(٣) سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٠١٢ باب الحلق من كتاب المناسك رقم الحديث (٣٠٤٥) .

(٤) طرح التثريب ج٥ ص ١١٢ - ١١٣ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥٦ رقم (٢٠٣) وانظر المجموع ج٨ ص ٢٠٩ ، والمغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٠٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج٧ ص ٢٦٧ .

أن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجري التقصير وهذا أن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله (١).

وقال الشيخ ابن دقيق العيد الحديث دليل على جواز الحلق والتقصير معاً وعلى أن الحلق أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدعاء للمحلقين واقتصر في الدعاء للمقصرين على مرة (٢).

ثم ذكر الحافظ أبو زرعة :

أن ابن أبي شيبة ذكر في مصنّفه(٣) بسند صحيح عن الحسن أنه قال في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر ، وهذا مخالف لما رواه ابن المنذر(٤) .

ونقول : أياً كان ما قاله الحسن فإن الحلق مجمع عليه على أنه أفضل من التقصير ولا فرق في ذلك بين من حج أول حجة ومن حج بعدها .

العلة في أفضلية الحلق على التقصير :

ذكر الحافظ أبو زرعة نقلا عن النووي في شرح مسلم أن علة ذلك كونه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة ، والحاج مأمور بترك

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٤٩ - ٥٠ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج٧ ص ٢٦٧ .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص ٨٣ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص٢١٩

(٤) طرح التثريب ج ٥ ص ١١٣ ، وانظر هذه المسألة في : الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ١٦٢ ص ١٦٣ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٢٩٦ ، مغني المحتاج ج١ ص ٥٠٢ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٦٨ - ٢٦٧ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٦٣ - ٦٤ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٨٩ ص ٤٩٠ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٤٠ .

الزينـة (١). بل هو أشعث أغبر والله أعلم (٢) .

قال في فتح الباري :

وفيه نظر لأن الحلق إنما يقع بعد إنقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة (٣) .

ثم قال أبو زرعة(٤) :

وقد يفهم من استعمال الحلق بلفظ المبالغة ترجيح حلق جميعه على الإقتصار على بعضه وهو مجمع عليه ، مع أن الأفضل أن يحلق جميع الرأس

ثم اختلفوا في أقل ما يجزئ فقال الشافعي(٥) أقل ما يجزئ ثلاث شعرات ، وقال أبو حنيفة(٦) أقل المجزئ ربع الرأس ، وقال أبو يوسف نصف الرأس ، وقال مالك وأحمد أكثر الرأس وعند مالك رواية أنه كل الرأس (٧) .

قال أبو زرعة : كذا قال النووي في شرح مسلم (٨) لكن في كتب المالكية والحنابلة وجوب الكل (٩) .

وقال ابن شاس(١٠) في الجواهر ولا يتم هذا النسك بدون حلق

---

(١) طرح التثريب ج ٥ ص ١١٣ .
(٢) مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٥١ .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٣ ص ٥٦٤ .
(٤) طرح التثريب ج٥ ص ١١٤ .
(٥) الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ١٦٣ ، مغني المحتاج ج١ ص ٥٠٢ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٢٩٦ .
(٦) بدائع الصنائع ج٢ ص ١٤١ ، شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٩٠ .
(٧) الذخيرة للقرافي ج٣ ص٢٦٩-٢٧٠، التمهيد لابن عبد البر ج٧ ص٢٦٦-٢٦٧، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٣١٤ - ٣١٥ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٠٤ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٦٣ ، احكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص ٨٣ ، نيل الاوطار للشوكاني ج٥ ص ٦٩ .
(٨) مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٥٠ .
(٩) طرح التثريب ج ٥ ص ١١٤ .
(١٠) ابن شاس : جلال الدين أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار =

جميع الرأس(١) ، وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في المحَرَّر في عدّ الواجبات ومنها حلق شعر الرأس كله أو تقصيره ، وعن أحمد يجزئ بعضه كالمسح (٢) .

قال الماوردي في الحاوي الكبير :

الحلق للرجال أفضل من التقصير (٣) .

وقال الشربيني في مغني المحتاج (٤) :

لكن الحلق أفضل إجماعاً . واستدل على ذلك بحديث الباب وبالآية ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ (٥) فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل .

وما تقدم في حق الرجال :

قال أبو زرعة

وأما النساء فإن المشروع في حقهن التقصير إجماعاً ، وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على النساء

= ابن عشائر بن شاس الجُذامى السعدى ، المصري شيخ المالكية . مصنّف كتاب « الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة » سمع من عبدالله بن برّي النحو ، ودرّس بمصر ، وأفتى وتخرج به الأصحاب ، وكتابه المذكور وضعه على ترتيب « الوجيز » للغزالي . كان مقبلاً على الحديث ، مدمناً للتفقه فيه ، ذا ورع وتحرٍّ ، وإخلاص . حدّث عنه الحافظ المنذري . مات سنة ٦١٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ج٣ ص ٦١ - ٦٢ ، البداية والنهاية ج ١٣ ص ٨٦ ، حسن المحاضرة ج١ ص ٢١٤ ، سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ٩٨ ، كشف الظنون ج١ ص ٦١٣ .

(١) طرح التثريب ج٥ ص ١١٤ .

(٢) المحرر لمجد الدين ابن تيمية ج١ ص ٢٤٤ ، وانظر المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج ٤ ص ١٦٢ .

(٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٥٠٢ .

(٥) سورة الفتح آية رقم (٢٧) .

حلق إنما على النساء التقصير)(١) . وروى الترمذي عن علي – رضي الله عنه – قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها)(٢)

قال ابن المنذر : وأجمعوا أن ليس على النساء حلق(٣) .

وقال أصحابنا فلو حلقت المرأة أجزأها (٤) ، قال الماوردي وتكون مسيئة(٥) ، وقال جماعة من أصحابنا يكره لها الحلق ، وقال القاضيان(٦) أبو الطيب وحسين لا يجوز ، قال النووي في شرح المهذب ولعلهما أرادا أنه مكروه ، قال : وقد يستدّل للكراهة بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تحلق المرأة رأسها) ، وقال فيه اضطراب ولا دلالة فيه لضعفه ولكن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وبالحديث الصحيح في نهي النساء عن التشبه بالرجال هكذا ذكره النووي (٧).

قال أبو زرعة (٨) :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص ٢٠٣ باب الحلق والتقصير من كتاب المناسك رقم الحديث (١٩٨٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ج٣ ص ٢٥٧ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء من كتاب الحج رقم الحديث (٩١٤) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٥٥ رقم (١٩٩) .

(٤) نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٢٩٥ – ٢٩٦ ، مغني المحتاج ج١ ص ٥٠٢ – ٥٠٣.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ١٦٤ .

(٦) القاضيان القاضي أبو الطيب الطبري : طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري . وقد سبقت ترجمته انظر ص ٦٢٨

والقاضي : حسين : أبو علي بن محمد بن أحمد المَرْوروذي . وقد سبقت ترجمته أيضاً ص٩٤٦

(٧) المجموع للنووي ج٨ ص ٢١٢ ، طرح التثريب ج٥ ص ١١٥ ، المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣١٠ – ٣١١ ، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٦٣ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٦٩ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٦٩ ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٨٣ – ١٨٤ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٤١ .

(٨) طرح التثريب ج ٥ ص ١١٨ .

يسقط الحلق والتقصير بفقد الرأس فإذا كان أصلعاً أو محلوقاً فلا شيء عليه ولا فدية ولكن يستحب إمرار الموسى على رأسه عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور(١) ، وأوجبه أبو حنيفة(٢) وأنكره أبو بكر بن داود(٣) وهو محجوج بالإجماع قبله .

فقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه(٤) .

٢٨- باب طواف الحائض

المسألة الأولى : النهي للحائض عن الطواف بالبيت واشتراط الطهارة له :

عن عائشة أنها قالت « قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إفعلي ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُري » وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي) .(٥)

---

(١) الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٤ ص ١٦٣ ، نهاية المحتاج ج ٣٢ ص ٢٩٧ ، مغني المحتاج ج١ ص ٥٠٣ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٦ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٦٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ١٤٠ .

(٣) محمد بن داود ابن علي الظّاهري ، أبو بكر . كان يضرب المثل بذكائه وهو مصنّف كتاب « الزهرة » في الأدب والشعر . وله كتاب في الفرائض ، وغير ذلك . حدّث عن أبيه ، وعباس الدُوري ، وأحمد ابن أبي خيثمة . ومحمد بن عيسى المدائني . وطبقتهم كان يجتهد ولا يُقلد أحداً . حدّث عنه : نفطويه ، والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف وجماعة . تصدر للفُتيا بعد والده . مات سنة ٢٩٧ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ١٠٩ ، تاريخ بغداد ج٥ ص ٢٥٦ - ٢٦٣ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١١٠ - ١١١ ، شذرات الذهب ج٢ ص ٢٢٦ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥٥ رقم (١٩٨) .

(٥) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥١٠ باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج رقم الحديث (١٦٥٠) ، مسلم ج٢ ص ٨٧٠ باب بيان وجوه الإحرام ... من كتاب الحج رقم الحديث(١٢١١) ، (١١٩) من الكتاب .

ذكر الحافظ أبو زرعة :

أن في الحديث نهي للحائض عن الطواف حتى تطهر والنهي في العبادات يقتضي الفساد ، وذلك يقتضي بطلان طواف الحائض وفي معناه الجنابة وسائر الأحداث . (١)

ويقول الشوكاني عند شرحه للحديث :

(والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل - والنهي يقتضي الفساد - المرادف للبطلات ، فيكون طواف الحائض باطل وهو قول الجمهور) .(٢)

قال في فتح الباري : والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور(٣).

وهذا يدل على اشتراط الطهارة في صحة الطواف .

ويدل لذلك ما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » (٤).

قال أبو زرعة : والصحيح وقفه على ابن عباس ، كما ذكره البيهقي وغيره .

وقد يقال : أنه مرفوع حكماً ، وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً لأن مثله لا يقال من قبل الرأي (٥) .

---

(١) طرح التثريب ج ٥ ص ١٢٠ .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٤٦ .
(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٥٠٥ .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص ٨٧ باب الطواف على الطهارة من كتاب الحج .
(٥) طرح التثريب ج٥ ص ١٢٠ ، وقد قال العلماء كل ما لا مجال للرأي فيه فهو من قبيل المرفوع .

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها : (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها حينما طمثت في الحج : «إفعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » (١).

فرتب منع الطواف على الطهارة ، هذا حكم وسبب ، والظاهر : أن الحكم يتعلق بالسبب فيكون المنع لعدم الطهارة ، لا لعدم دخول المسجد للحائض (٢).

ويدل له ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم - أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) (٣) ، مع قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) . (٤)

وبهذا قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على المشهور - رضي الله عنهم (٥) وأكثر العلماء من الخلف والسلف .

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - الطهارة ليست بشرط للطواف ، فلو طاف غير متطهر صح طوافه وهي واجبة على الأصح ، وقيل سنة . فمن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة ... (٦)، واحتجوا

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٩٦٧

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٢٦٩ ، مغني المحتاج ج١ ص ٥١٠ - ٥١١ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ١٤٤ - ٢١٤ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٥٠ ، الذخيرة للقرافي ج ٣ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣١١ - ٣١٢ ، ٣٦٧ - ٣٦٨ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٦٥ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٥٠٠ باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا . من كتاب الحج رقم الحديث (١٦١٤) ، (١٦١٥) ، مسلم ج٢ ص ٩٠٧ باب ما يلزم ، من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الاحرام وترك التحلل من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٣٥) .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ١٤٢

(٥) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٦٧ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٢٦٩ - ٢٧١ ، الدرديري على سيدي خليل ج٢ ص ٣١ ، طرح التثريب ج٥ ص ١٢٠ ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ١٨٨ .

(٦) شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٩ - ٥٠ ، شرح =

بقـولـه تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) .

والطواف هـو : الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة ، واشتراط الطهارة زيادة على النص القرآني بخبر الواحد فلا يصلح ناسخاً . (٢)

قال الإمام النووي (وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي وأحمد هي شرط .

وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد) (٣)

قال الحافظ أبو زرعة وفيه نظر : فإن أبا حنيفة يصحح الطواف كما هو معروف عنه ، ولا يلزم من إرتكاب المحرم في اللبث في المسجد بطلان الطواف.(٤)

وفي قوله بالإجماع غير مسلم لأن الحنفية يقولون أن الطهارة في الطواف واجبة وليست بشرط فيه ، بمعنى أن الطواف يصح ويجب على من ترك الطهارة الفدية .(٥)

وفيه أيضاً – أي الحديث السابق –

أنه لا تشترط الطهارة في شيء من أركان الحج وأفعاله سوى

= فتح القدير ج٣ ص ٥٠ .

(١) سورة الحج آية رقم (٢٩) .

(٢) شرح فتح القدير ج٣ ص ٥٠ ، المبسوط ج٤ ص ٣٨ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٤٢ – ١٤٣ .

(٣) مسلم بشرح النووي ج٨ ص ١٤٧ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص٤٦ .

(٤) طرح التثريب ج ٥ ص ١٢١ .

(٥) قول شيخنا الدكتور : أحمد فهمي أبو سنة ورأيه ، سمعته منه .

الطـواف بالإجمـاع . (١)

قال الحافظ أبو زرعة : اشترط الطهارة في صحة الطواف يقتضي أنه يشترط فيه أيضاً الطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في الطواف وبهذا قال أصحابنا الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم لكن اغتفر ذلك المالكية مع النسيان .(٢)

قال النووي في شرح المهذب :

والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه أو مشى عليها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه ، قال ومما عمّت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كنظـائره .(٣)

قال في بداية المجتهد : واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سنته(٤)الطهارة .

المسألة الثانية : ركنية طواف الإفاضة :

عن عائشة أن صفية بنت حُيَيّ زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أحابستنا ؟ » هي فقيل لـه إنها قد أفاضت ، « قال فلا إذاً » ، وفي رواية لمسلم (فلتنفر) وللبخاري

---

(١) طرح التثريب ج ٥ ص ١٢٣ .

(٢) طرح التثريب ج ٥ ص ١٢١ – ١٢٢ ، وانظر نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٢٦٩ ، الذخيرة للقرافي ج ٣ ص ٢٣٨ – ٢٣٩ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٥٠ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٢٢ ص ٢٢٣، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٥٣.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٨ ص ١٧ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٨٥ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٣ ص ٢٦٩ .

(٤) بداية المجتهد ج١ ص ٢٥٠ .

(فلا بأس انفري)(١)

فيه دليل على أن طواف الإفاضة ركن لابد منه لأن مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي ، أنها لو لم تكن طافت طواف الإفاضة لم يرحل حتى تطهر من الحيض وتغتسل وتطوف(٢) .

قال تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » (٣) وأنه لا يجزي عنه دم .

قال في بداية المجتهد :

واجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة وأنه المَعْنِيُّ لقوله تعالى « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » وأنه لا يجزء عنه دم . (٤)

قال النووي وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به (٥) .

قال الشيخ البهوتي : طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به اجماعاً . قاله ابن عبد البر(٦) .

وقد ذكره ابن المنذر في كتاب الإجماع حيث قال :

---

(١) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٥٤١ - ٥٤٢ باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت من كتاب الحج رقم الحديث (١٧٥٧) ، (١٧٦٢) ، مسلم ج٢ ص ٨٧٨ باب بيان وجوه الاحرام من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٨) من الكتاب .

(٢) طرح التثريب ج٥ ص ١٢٥ .

(٣) سورة الحج آية رقم (٢٩) .

(٤) بداية المجتهد ج١ ص ٢٥١، وانظر الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٧٠ وما بعدها.

(٥) مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٥٨ .

(٦) شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٦٥ ، وانظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٤٥ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٥٠٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٤ ص ٢١٤ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥١ ، الذخيرة للقرافي ج ٣ ص ٢٧٠ وما بعدها ، شرح فتح القدير ج ٣ ص ٥٣ - ٥٥ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٤٢ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٥ ص ٢٢١ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٧١ .

وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة .(١)

المسألة الثالثة :- طواف الوداع :

وفيه – أي حديث الباب – أن طواف الوداع (٢) غير واجب على الحائض ولها النفر من غير أن تفعله وهذا رأي جمهور العلماء .

« قال بن عبد البر وهو مجمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه » (٣)

وحكى الطحاوي عن طائفة وجوبه عليها كغيرها في وجوب طواف الـــوداع(٤).

قال الحافظ أبو زرعة(٥) قد يستدل به على أن طواف الوداع غير واجب مطلقاً إذ لو وجب لم يسقط عن الحائض كطواف الركن .

وقد يقال إنما سقط طواف الوداع عن الحائض للعذر مع وجوبه على غيرها وهذا فيه جمع للأحاديث الواردة في ذلك ومنها :

حدث صفية المتقدم وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا الحائض » (٦)

وروى الترمذي(٧) والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٥ رقم (٢٠٠) .

(٢) سمي بذلك لأنه لتوديع البيت ، وسمي بطواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة ورجوعهم إلى وطنهم .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج ٢٢ ص ١٥٣ .

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص٢٢٢

(٥) طرح التثريب ج ٥ ص ١٢٧ .

(٦) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٤٠ باب طواف الوداع من كتاب الحج رقم الحديث (١٧٥٥) ، مسلم ج٢ ص ٩٦٣ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض من كتاب الحج رقم الحديث (١٣٢٨) .

(٧) سنن الترمذي ج ٣ ص ٢٨٠ – ٢٨١ باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة من كتاب الحج رقم الحديث (٩٤٤) .

قال « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح و العمل على هذا عند أهل العلم ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.(١)

قال الحافظ أبو زرعة : وجمهور العلماء على وجوب طواف الوداع على غير الحائض وذهب مالك إلى أنه غير واجب واستحسنه ابن المنذر وقال لو كان واجباً لوجب على الحائض والنفساء .(٢)

وروي عن مجاهد ما يوافق قول مالك .

كما روي عنه ما يوافق الجمهور .(٣)

وممن حُكي عنه عدم الوجوب أيضاً عروة ابن الزبير وداود الظاهري والذي أرجحه هو عدم الوجوب وهو الموافق لحديث صفية رضي الله عنها .

٢٩- باب الإحصار

مسألة : المحرم إذا حصره العدو:

حديث الباب :

عن نافع « أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة في الفتنَة يريد الحجَّ فقال : إن صُددتُ عن البيت صنعْنَا كما صنعْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُهِلُّ بعُمْرةٍ، من أجْلِ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهَلّ بعمرة عام الحُديبيَةِ ، ثم إنّ عبدَ اللهِ بن عمر نَظَرَ في أمْرِه فقال :

---

(١) المستدرك للحاكم ج١ ص ٤٦٩ باب طواف الوداع ، من كتاب المناسك .

(٢) طرح التثريب ج٥ ص ١٢٧-١٢٨ ، وانظر مسلم بشرح النووي ج٩ ص ٧٩.

(٣) طرح التثريب ج٥ ص ١٢٨ وانظر المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٣٦ - ٣٣٧ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٦٨ - ٦٩ ، مغني المحتاج ج١ ص ٥٠٩ - ٥١٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٢١٣-٢١٤ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٢٨٣ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٥١ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٤٢ ، شرح فتح القدير ج٣ ص ٥٩ .

ما أمرُهُمَا إلاّ واحدُ أُشهِدُكُمْ أنِّي قد أوجبتُ الحج مع العمرة ثم نفر حتى جاء البيت فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً وأهدَى ، ورأى أن ذلك مُجزئٌ عنه ، وفي رواية لمسلم « رأى أنّ قضَـاءَ طوافِ الحجِّ والعمرة بطوافِهِ الأول » وقال ابن عمر « كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) . (أي أنه طاف طوافاً واحداً للحج عند اقترانها) .

قال أبو زرعة :

فيه أن من أحصره (٢) العدو ، أي منعه عن المضي في نسكه سواء كان حجاً أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هدياً ويحلق رأسه أو يقصر ، والتحلل بإحصار العدو مجمع عليه (٣) . في الجملة كما حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم وبه قال الأئمة الأربعة (٤) .

وقال ابن قدامة :

أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدوٌ من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل ، وقد نص الله تعالى بقوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) (٥)

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ، ويحلقوا ، ويحلوا ، وسواء كان الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، في قول إمامنا ، وأبي حنيفة والشافعي وحكى عن مالك أن المعتمر لا

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٥٨ باب من قال ليس على المحصر بدل من كتاب المحصر رقم الحديث (١٨١٣) ، مسلم ج٢ ص ٩٠٣ باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران من كتاب الحج رقم الحديث (١٢٣٠) .

(٢) الإحصار في اللغة المنع ، وفي الاصطلاح : هو الممنوع من الحج بأي نوع امتنع إما بمرض أو بعدو أو بخطأ في العدد أو بغير ذلك ، انظر المغرب للمطرزي ج١ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ١٣٨ ، مختار الصحاح للرازي ص ٥٩ .

(٣) طرح التثريب ج ٥ ص ١٥٩ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥٦ رقم (٢٠٨) .

(٥) سورة البقرة أية (١٩٦) .

يتحلل ، لأنه لا يخاف الفوات وليس بصحيح لأن الآية إنما نزلت في حَصْرِ الحُدَيبيةِ ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمين بعمرة فحلوا جميعاً .(١)

وقال بعض المالكية : متى رجى زوال الحصر لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج لو زال الحصر فيحل حينئذ(٢)

٣٠ - كتاب الأطعمة

المسألة الأولى : حكم أكل لحم الضب :

حديث الباب

عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر « أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما ترى في الضب ؟ فقال : لست بأكله ولا محرمه » ولمسلم في رواية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) (٣) .

قال أبو زرعة :

فيه أباحة أكل لحم الضب لأنه إذا لم يحرمه فهو حلال ، وعدم أكله لا يدل على تحريمه وقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها ، كما في بعض الأحاديث أن نفسي تعافه (٤) .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٩٤ - ١٩٥ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص٧٤-٧٥، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ج١ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ، مغني المحتاج ج١ ص ٥٣٢ - ٥٣٣ ، نهاية المحتاج للرملي ج٣ ص ٣٥١ - ٣٥٥ ، الذخيرة للقرافي ج ٣ ص ١٨٧ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٥٩ - ٢٦١ ، شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٢٤ - ١٣٤ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٢٤ - ١٣٥ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٧٧ - ١٨٣ .

(٢) انظر الموطأ للإمام مالك ص ٢٣٠ - ٢٣٢ باب ما جاء فيمن احصر بعدوٍّ من كتاب الحج ، التفريع ج١ ص ٣٥١ - ٣٥٢ ، الكافي ص ١٦٠ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ١٨٧ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٧٠١ .

(٤) طرح التثريب ج٦ ص ٣ .

وقـد ورد التصريح بذلـك في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : (لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)(١).

وقال النووي في شرح مسلم : (٢)

أجـمع المسلمـون على أن الضب حـلال ليس بمكروه إلا مـا حكي عن أصحـاب أبي حنيفـة من كراهتـه وإلا ما حكاه القـاضي عياض عن قـوم أنهم قالوا هو حرام .

قال أبو زرعة :

وما أظنه يصح عن أحد فمحجوج بالنص وإجماع من قبله .(٣)

وقال ابن قدامة في المغني :

أمـا الضب فـإنه مـبـاح في قـول أكثـر أهـل العلم (٤) منهم عمـر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأبو سعيد(٥) ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٧٠٤ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٩٧ - ٩٨ ، وانظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣٦ ، ٣٧ ، نتائج الأفكار لقاضي زاده ج ٩ ص ٥٠٠ ، شرح العناية على الهداية مع نتائج الأفكار ج ٩ ص ٥٠١ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ج٣ ص ٢٢٩ ، التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ١٦١ - ١٦٢ ، و ج ١٧ ص ٦٤ وما بعدها .

(٣) طرح التثريب ج ٦ ص ٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٣٤٠ وانظر في هذه المسألة ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٩٨ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٩٩ ، نهاية المحتاج ج٨ ص ١٤٤ ، الذخيرة للقرافي ج٤ ص ١٠٠ ، بداية المجتهد ج١ ص ٣٤٣ ، المدونة ج ١ ص ٤٢٦ ، التفريع ج١ ص ٤٠٦ ، الكافي ص ١٨٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ج٣ ص ٢٦ ، بدائع الصنائع ج٥ ص ٣٦ - ٣٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج٦ ص ٢٥١ وانظر هذه المسألة أيضاً في هذه الرسالة ص ٧٠١ وما بعدها .

(٥) أبو سعيد الخُدري سعدُ بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عُبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج . حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر وأطاب ، وعن أبي بكر ، وعمر وطائفة . وكان أحد الفقهاء =

وسلم رضي الله عنهم قال أبو سعيد : كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم « لأن يهدى إلى أحدنا ضبٌّ أحب إلينا من دجاجة » (١) وبهذا قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر ثم قال ابن قدامة (٢) : وقال أبو حنيفة : هو حرام وبهذا قال الثوري لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب) وروي عن علي ولأنه ينهش فأشبهه ابن عرس .

قال ابن قدامة ولنا ما روى ابن عباس قال دخلت أنا وخالد ابن الوليد(٣) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ (٤) فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت : أحرام هو يا رسول

= المجتهدين . مفتي المدينة . حدث عنه : ابن عمر ، وجابر، وأنس ، وجماعة من أقرانه ، وعامر ابن سعد . وخلق كثير . رده النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرض عليه في أحد ، وكان ابن ثلاث عشرة سنة . قال الواقدي وجماعة : مات سنة ٧٤ هـ .

انظر : اسد الغابة ج ٢ ص ٢٨٩ ، و ج٥ ص ٢١١ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ٤٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٣٧١ رقم (٢٣٩٧) ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٦٨ ، الإصابة ج٢ ص ٣٥ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٨ ص ٢٧١ - ٢٧٢ في باب ما قالوا في أكل الضب من كتاب العقيقة .

(٢) المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي ، أبو سليمان سيف الله ، أمّه لبابة الصغرى بنت الحارث ، أخت لبابة الكبرى زوج العبّاس ، وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم سنة سبع هجرية بعد خيبر ، وقيل قبلها . ومناقبه مشهورة ، وفتوحاته في عهد الراشدين معروفة . مات بحمص ، وقيل بالمدينة في سنة ٢١ هـ .

انظر : الإصابة ج١ ص ٤١٣ - ٤١٦ رقم (٢٢٠١) ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٢٨٥ رقم (١٨٠٩) .

(٤) محنوذ : مشوي : قال في التمهيد المحنوذ : المشوي في الأرض ، وذلك ان العرب كانت تحفر حفرة وتوقد فيها النار ، فإذا حميت وضع ذلك الشيء الذي يشوى في الحفرة ودفن ، فهو الحنيذ عندهم . انظر التمهيد لابن عبد البر ج٦ ص ٢٥١ ، وانظر مختار الصحاح للرازي ص ٦٦ ، القاموس المحيط للفيروزابادي ص ٤٢٤ .

الله ؟ قال : « لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .(١)

المسألة الثانية : إطعام الخادم :

حديث الباب

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « إذا جاءكم الصانع بطعامكم قد أغنى عنكم حَرّهُ ودخانه فادعوهُ فَلْيأكُلْ معكم وإلاّ فألقموهُ في يَدِهِ » لم يقل الشيخان (الصّانعُ) و قالا (خادمُهُ) قال البخاري فإن لم يُجْلِسْهُ معه فليُناوله لُقْمةً أو لقمتين أو أَكلَةً أو أُكلَتَيْنِ ، وقال مسلم فإن كان الطعامُ مَشفوهاً (٢) قليلاً فليضعْ في يدهِ منه أُكلةً أو أُكلَتَيْنِ .(٣)

قال أبو زرعة :

فيه استحباب الأكل مع الخادم الذي باشر طبخ الطعام وذلك تواضعاً وكرم في الأخلاق وفي معنى الذكر الأنثى وهو في الأنثى محمول على ما إذا كان السيد رجلاً على أن تكون جاريته أو محرمه فإن كانت أجنبية فلس له ذلك.(٤)

ثم قال أبو زرعة :

فيه أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس مأكوله فله أن يتناول الأطعمة

---

(١) أخرجه البخاري ج ٦ ص ٥٤٥ باب الشواء من كتاب الأطعمة رقم الحديث (٥٤٠٠) ، مسلم ج ٣ ص ١٥٤٣ باب اباحة الضب من كتاب الصيد والذبائح رقم الحديث (١٩٤٥) واللفظ له .

(٢) المشفوه : القليل . لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه . انظر مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٦ ص ٥٦٢ باب الأكل مع الخادم من كتاب الأطعمة رقم الحديث (٥٤٦٠) ، مسلم ج ٣ ص ١٢٨٤ باب اطعام المملوك مما يأكل .. من كتاب الأيمان رقم الحديث (١٦٦٣) .

(٤) طرح التثريب ج٦ ص ٢١ .

النفيسة ويطعم رقيقه مما دون ذلك وقد صرح أصحابنا بذلك وحكاه ابن المنذر عن جميع أهل العلم وإن كان الأفضل مواساته قالوا والواجب أن يطعم رقيقه من غالب القوة الذي يأكل منه المماليك في البلد وكذا الأدم الغالب والكسوة الغالبة (١) .

قال ابن عبد البر : وهذا يدل على انه ليس عليه أن يكون طعامه وطعام غلامه واحداً سواء فإن فعل فقد أحسن ؛ وان لم يفعل فلا حرج ؛ والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناوله عمله ويقدمه بين يديه(٢) .

قال الإمام النووي في شرح مسلم :

وفي هذا الحديث الحث على مكام الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب (٣) .

قال ابن قدامة : اذا تولى أحدهم طعامه ، استحب له أن يجلسه معه ، فيأكل ، فإن لم يفعل ، استحبّ ان يُطعمه منه ، ولو لقمةً أو لُقمتين (٤) .

٣١- كتاب الصيد

مسألة : حكم قتل الكلاب :

حديث الباب :

عن نافع ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل

---

(١) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٢ ، فتح الباري ج ٩ ص ٥٨٢ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج ٢٤ ص ٢٨٨ .

(٣) مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٣٥ ، انظر معالم السنن للخطابي ج ٤ ص٢٤٠-٢٤١ ، وانظر شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ، المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٣٥ ، المدونة ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٥١ ، التفريع ج ٢ ص ١١٢ - ١١٣ ، الرسالة ص ٢٠٩ ، الكافي ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٦٠ - ٤٦١ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٨ - ٣٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٣٥ .

الكــلاب) زاد مسـلم إلا كلــب صيد أو كلـب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر أن أبا هريرة يقـول أو كلب زرع ، فـقـال ابن عـمـر إنّ لأبي هريرة زرعـاً » وله في حديث جابر (أمَرَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وفيه ثُـمَّ نهىَ عن قتلها) وقال (عليكم بالأسود البهيم ذي الطُّفْـيَتَينِ فإنه شيطان) وله من حديث عبد الله بن مغفل(١) (أُمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالُـهُـم وبالُ الكلابِ ثم رخّص في كلب الصَّـيدِ وكلبِ الغَـنَـمِ) زاد في رواية (والزّرْعِ) .(٢)

قال أبو زرعة فيه الأمـر بقتل الكلاب وهي على ثلاثة أقسام أحدها : الكلب العقور وقد أجمع العلماء على قتله .(٣)

---

(١) عبدالله بن مغفل ابن عبد نهم بن عفيف المُزني . صحابي جليل من أهل بيـعـة الرضوان . كان يقول : إني لَمِمّنْ رفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغصان الشجرة يومئذ . سكن المدينة ، ثم البصرة ، وله عدة أحاديث . حدّث عنه الحسن البصري ، وابن بريرة ، وسعيد بن جبير ، وثابت البُناني ؛ وغيرهم . قال الحسن البصري : كان عبدالله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب يفقهون الناس . مات سنة ٥٧ هـ . وقيل سنة ٦٠ هـ .

انظر : الاسـتيعاب ج٢ ص ٣٢٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ١٠٣ رقم (٣٨٤٠) ، الإصابة ج ٢ ص ٣٧٢ رقم (٤٩٧٢) ، سـيـر أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٨٣ .

(٢) أخـرجـه البـخـاري ج ٤ ص ٤٤٣ باب اذا وقع الذباب في شـراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شِفاءً ، من كتاب بدء الخلق رقم الحديث (٣٣٢٣) ، مسلم ج ٣ ص ١٢٠٠ باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك من كتاب المساقاة رقم الحديث (١٥٧٠) ، (١٥٧١) ، (١٥٧٢) ، (١٥٧٣) ، (٤٩) من الكتاب ، وفيه ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع .

(٣) طرح التثريب ج ٦ ص ٣١ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ٢٢٨ – ٢٣٦ .

الثاني : ما يباح اقتناؤه للمنافع المتقدم ذكرها (في الحديث) وقد أجمعوا على منع قتله .

الثالث : ما عدا هذين االقسمين ، وقد اختلفوا فيه على أقوال :

أحدهما : قتلها مطلقاً تمسكاً بهذا الحديث وهو مذهب مالك وأصحابه.

الثاني : المنع من قتلها وأنه منسوخ ودل على ذلك إباحة اتخاذها للمنافع وفي صحيح مسلم وغيره - كما سبق ذكره - عن عبد الله بن مغفل قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي رواية له ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع) . وهذا مذهب الشافعي كما جزم به الرافعي في الأطعمة والنووي في البيع في شرح المهذب ، وزاد أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا .

وقوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب بعد الأمر بقتلها يفيد أنهم أمضوا في قتلها ، حتى قتلوا كلب الصيد والحراسة وغيره مما ينتفع به ، فبين لهم ما لا يجب قتله منها .

ثم قال أبو زرعة : قال إمام الحرمين : الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره كله منسوخ فلا يحل قتل شيء منها اليوم لا الأسود ولا غيره إلا الكلب العقور (١) .

قال الإمام النووي : أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور(٢) .

---

(١) طرح التثريب ج ٦ ص ٣٢ ، وانظر هذه المسألة في المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٤١٥ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٤٥ ، المجموع شرح المهذب ج ٧ ص ٣١٦ ، الذخيرة للقرافي ج ٤ ص ١٧٦ - ١٧٧ ، شرح فتح القدير ج١ ص ١٠٩ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤١ ، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ١١٠ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ٢٢٤ - ٢٣٥ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٣٥ .

٣٢- كتاب البيوع

المسألة الأولى : النهي عن النجش

عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش (*) (١)

قال أبو زرعة :

النجش حرام لورود النهي عنه ولما فيه من المكر والخديعة وهذا إجماع كما حكاه غير واحد . ثم قال والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً .(٢)

(*) النجش : قال أبو زرعة فسره أصحابنا بأن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها ، وكذا فسره به الحنفية والمالكية والحنابلة كما رأيته في الهداية مع (فتح القدير) وكتاب ابن الحاجب والمحرر لابن تيمية (مجد الدين) وعبارة الهداية هو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره ، وعبارة ابن الحاجب أن يزيد ليغر ، وعبارة المحرر أن النجش مزايدة من لا يريد الشراء تغريراً له (أي المشتري) وقد قالوا : لو زاد فيها إلا أن تنتهي إلى قيمتها فهذا جائز ولكن لو زاد فيها فوق قيمتها فهذا هو حرام . قال أبو زرعة : وقد ذكر هذا التقييد ابن الرفعة من متأخري أصحابنا ونقله والدي رحمة الله في شرح الترمذي عن الحنفية والمالكية وهو مخالف لما في كتبهم ولذلك نقلت عبارتهم أولاً - كما سبق ذكرها . انظر طرح التثريب ج٦ ص ٦١ أما النجش في اللغة ، قال أبو زرعة : أصل النجش في اللغة الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجشه ، بالضم نجشاً إذا استرته سمى الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . انظر التثريب ج٦ ص ٦١، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٥٩٤ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٧٠ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٢٩٠ .

(١) أخرجه البخاري ج٣ ص ٣٥ باب النجش . وقال : لا يجوز ذلك البيع من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٤٢) ، مسلم ج٣ ص ١١٥٦ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش .. من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥١٦) .

(٢) طرح التثريب ج ٦ ص ٦٢ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطي لها الشيء وهو لا يريد شرائها ليقتدي به السُوّام فيعطى بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه فهو عاص لله لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

قال الماوردي(٢) : وهذا صحيح ، روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتناجشوا .

ثم بعد أن ذكر حقيقة النجش المذكور :

قال: فهذا خديعة محرمة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المكر والخديعة وصاحبهما في النار » .(٣)

المسألة الثانية : في البيوع المنهي عنها ، وغيرها

حديث الباب

عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تَنَاجَشوا ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ فمن ابتاعَهَا بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبُها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)(٤) وللبيهقي

---

(١) مختصر كتاب الأم في الفقه (مختصر المزني) ص ١٣٩ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٣٤٢ ، وانظر في هذه المسألة التفريع ج٢ ص ١٦٧ ، الكافي ص ٣٦٥ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٣ ص ٣٤٨ وما بعدها ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ج٢ ص ٢٩ - ٣٠ ، بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٣٣ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٣٠٤ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري ج٣ ص ٣٥ باب النجس ... من كتاب البيوع باب رقم (٦٠) ، والطبراني في الكبير ج ١٠ ص ١٦٩ .

(٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٣٧ باب النهي للبائع ان لا يُحَفِّلَ الإبل والبقر والغنم .. من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٥٠) ، مسلم ج٣ ص ١١٥٥ =

في المعرفة من طريق الشافعيِّ (لا تُصَـرُّوا الإبلَ والغنَم للبيعِ) .(١)

في الحديث المذكور وردت أمور متعددة حكى فيها أبو زرعة الإجماع ، وهي كالآتي :

١- تحريم البيع على بيع أخيه :

فيه تحريم البيع على بيع أخيه وهذا مجمعٌ عليه كما ذكر أبو زرعة وغيره .

قال أبو زرعة : فيه تحريم البيع على بيع أخيه وهو أن يقول لمشتري السلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط افسخ لأبيعك خير منه أو أرخص منه كما ذكر ابن دقيق العيد(٢) .

قال أبو زرعة وهو مجمع على تحريمه .(٣)

قال الماوردي : والمراد بهذا النهي ما وصفه الشافعي وهو أن يبيع الرجل السلعة ولا يفترقان حتى يأتي رجل آخر فيعرض على المشترى مثل تلك السلعة بأرخص من ثمنها ، أو يعرض عليه خيراً منها بمثل ثمنها ليفسخ على الأول بيعه . فهذا هو المقصود بالنهي وهو حرام لما فيه من الفساد والإضرار ، فإن فعل فقد عصى .(٤)

= باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه .. من كتاب البيوع رقم الحديث (١١) من الكتاب .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٣١٨ باب الحكم فيمن اشترى مصراة من كتاب البيوع .

(٢) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص ١١٢ - ١١٣ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج١٣ ص ٣١٨ وما بعدها .

(٣) طرح التثريب ج ٦ ص ٦٩ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٣٤٣ ، وانظر في هذه المسألة : المغني لابن قدامة ج٦ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٥٦ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٣٧ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٤٥١ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١٢٤ ، بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٣٢ .

٢- الشراء على شراء أخيه

قال أبو زرعة وفي معناه أي معنى البيع على بيع أخيه الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في زمن الخيار أفسخ لأشتري منك بأكثر وهو مجمع على منعه وذكر مثله ابن دقيق العيد وغيره ثم قال ابن دقيق العيد وهاتان الصورتان إنما تتصوران فيما إذا كان البيع في حال الجواز وقبل اللزوم .(١)

وقال الماوردي : في شراء الرجل على شراء أخيه :

وصورة ذلك أن يشترى الرجل السلعة ولا يفارق بائعها حتى يأتي رجل ويشتريها من بائعها بأكثر من ذلك الثمن فهو أيضاً حرام لأجل النهي عنه . إن كان صحيحاً ، ولأنه في معنى ما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه ولما فيه من الضرر والفساد بين المتبايعين الأولين ، فإن فعل واشترى فقد أثم وعصى والشراء جائز لأن فسخ البيع الأول في المجلس جائز .(٢)

قال ابن قدامة في المغني :

إنّ شراءه على شراء أخيه : وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد ، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي أُشتُرِىَ به ، فهو محرم أيضاً ، لأنه في معنى المنهي عنه ، ولأن الشراء يسمى بيعاً فيدخل في النهي .(٣)

---

(١) طرح التثريب ج٦ ص ٦٩ ، احكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص ١١٣ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٣٤٤ ، وانظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص ١١٣ ، معالم السنن للخطابي ج٣ ص ٩٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٦ ص ٣٠٦ ، وانظر هذه المسألة في : شرح منتهى الارادات ج١٢ ص ١٥٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٣٤٤ ، نهاية المحتاج ج٤ ص ٤٥١ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٣٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ١٩٠ -١٩١ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١٢٤ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٣٢ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٧٧ .

٣- بيع المزايدة (المزاد)

قال أبو زرعة في معناه (أي معنا الشراء على شراء أخيه) أيضاً السوم على سوم أخيه (١)وصورته كما قال الماوردي : أن يبذل الرجل ثمناً في السلعة فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن قبل أن يتواجبا البيع .

ثم قال الماوردي : فإن كان هذا في بيع المزايدة جاز ولأن بيع المزايدة موضوع لطلب الزيادة وأن السوم لا يمنع الناس من الطلب .(٢)

وقال أبو زرعة : وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام وقال مالك والشافعي والجمهور بجواز البيع والشراء فيمن يزيد وكرهه بعض السلف ونقل ابن عبد البر الإجماع على الجواز .(٣)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد وابتاع ثوباً مزايدة وذلك فيما روى أنس : أن رجلاً من الأنصار شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الشدة والجهد فقال له : « أما بقى لك شيء ؟ » قال : بلى ، قدح وحلس (٤) قال « فأتني بهما » فأتاه بهما ، فقال : « من يَبْتَاعُهُما ؟ » فقال رجلٌ : أخذتهما بدرهمٍ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من يزيدُ على درهمٍ ؟ من يزيد على درهمٍ ؟ » فأعطاه رجلٌ درهمين ، فباعهما منه . رواه الترمذي (٥) وقال حديث حسن صحيح .

---

(١) طرح التثريب ج٦ ص ٧٠ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٣٤٤ .

(٣) طرح التثريب ج٦ ص ٧١ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ١٩١ .

(٤) الحلس : كل شيء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرَحل والقتب والسرج والبَرْذعة . انظر : لسان العرب ج٣ ص ٢٨٢ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ١٤٦ ، المغرب للمطرز ج١ ص ٢١٩ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ج٣ ص ٥٢٢ باب ما جاء في بيع من يزيد من كتاب البيوع رقم الحديث (١٢١٨) ، أبو داود في سننه ج٢ ص ١٢٠. باب ما تجوز فيه المسألة من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٦٤١) ، النسائي في سننه ج٧ ص ٢٥٩ باب البيع فيمن يزيد من كتاب البيوع ، ابن ماجه في سننه ج٢ ص ٧٤٠. باب بيع المزايدة من كتاب التجارات رقم الحديث (٢١٩٨).

قال ابن قدامة في المغني :

وهذا أيضاً إجماع المسلمين ، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة ، ولم يذكره أحد من الفقهاء (١) .

قال الإمام النووي : وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام .(٢)

قال الماوردي : إن لم يكن البيع بيع مزايدة وكان بيع المناجزة فلا يخلو حال بائع السلعة حين بذل له الطالب الأول ذلك الثمن من ثلاثة أحوال :

١- أما أن يقول قد رضيت بهذا الثمن .

٢- أو يقول لا أبيع بهذا الثمن

٣- أو يمسك (أي لا يتكلم) .

ففي الحالة الأولى يحرم على غيره من الناس أن يسوم وأن لم ينعقد البيع بينهما لما في ذلك من الفساد وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس وخالف بيع المزايدة في هذه الحالة لأن المساوم فيه لا يتعين .

وأما الحالة الثانية : فهاهنا لا يحرم على غير الطالب الأول أن يسوم عليه بمثل ثمنها أو أكثر لأن عدم الرضى لو منع الغير من طلبها أضر ذلك ببائعها .

وأما الحالة الثالثة : وهي أن يمسك المالك فلا يجيب برضا ولا بكراهة فإن كان الإمساك دالاً على الكراهة بما يقترن به لم يحرم السوم ، وإن كان دالاً على الرضا ففي تحريم السوم وجهان :-

أحدهما : يحرم سوم تلك السلعة على غير الأول لأن سكوت الراضي كنطقه .

والثاني : أن سومها جائز ما لم يصرح المالك بالرضا والإجابة لأن الإمساك

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٧ « بتصرف » .
(٢) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥٨ .

كناية فلم تقم مقام اللفظ الصريح إلا فيما خصه الشرع من إذن البكر.

ثم قال الماوردي :

وهذان الوجهان مخرجان من إختلاف قوليه في خِطبة الزوج إذا أمسك الولي من غير تصريح بالإجابة والرد .(١)

وكذلك ذكر الحافظ أبو زرعة الإجماع على بيع المزايدة في كتاب العتق والتدبير وصحبة المماليك ، وذلك في ما جاء في حديث جابر قال : « باع النبي صلى الله عليه وسلم عبداً مدبراً (٢) فاشتراه ابن النحّام(٣) عبداً قبطياً مات عام الأول في إمرة ابن الزُبير دبّرهُ رجلٌ من الأنصار ولم يكن له مالٌ غيرُه .(٤)

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ٥ ص ٣٤٤-٣٤٥ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٦-٣٠٧ .

(٢) المدبر العبد الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه . انظر : طرح التثريب ج٦ ص ٢١١ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ١٨٨ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤٩٩ .

(٣) نعيم ابن النحام : ورد ذكر اسمه في الحديث الذي أخرجه البخاري والنسائي من رواية محمد بن المنكدر بلفظ (ان رجلاً اعتق عبداً له ليس له مال غيره فردّه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحّام) . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية ابي الزبير بلفظ (اعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال : لا فقال : من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم ...
انظر : طرح التثريب ج٦ ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٤) أخرجه البخاري ج٣ ص ١٦٨ - ١٦٩ باب بيع المدبر من كتاب العتق رقم الحديث (٢٥٣٤) ، مسلم ج٣ ص ١٢٨٩ باب جواز بيع المدبر من كتاب الايمان رقم الحديث (٩٩٧) .

قال الحافظ أبو زرعة : فيه (أي الحديث) جواز البيع فيمن يزيد .(١)

قال الإمام النووي : وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف .(٢)

٤- دخول المسلم على الذمي في سومه .

قال أبو زرعة :

ظاهر قوله لا يبع على بيع أخيه اختصاص ذلك بالمسلم ، لكن الصحيح أنه لا فرق بين المسلم والذمي .

وقال بعضهم يختص ذلك بالمسلم ، والصحيح خلافه لأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له(٣) .

وقال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده فإنه قال لا بأس به .(٤)

ونقول : أن هذا الإجماع يكون منعقداً إذا ما قلنا بجواز إنعقاد إجماع الأكثر أو الأغلب ولا تضر مخالفة الواحد في الإجماع .

٥- بيع المصراة .

قال أبو زرعة : وفيه أي الحديث المتقدم أن بيع المصراة صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم (إن رضيها أمسكها) وهو مجمع عليه وأنه يثبت له

---

(١) طرح التثريب ج٦ ص ٢٢٠ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج١١ ص ١٤٢ ، وانظر هذه المسألة في : المغني لابن قدامة ج٦ ص ٣٠٧ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٥٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٣٧ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٤٥١ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١٢٤ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٧٩ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٣٢ .

(٣) طرح التثريب ج٦ ص ٧١ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ١٩٢ .

الخيار إذا علم التصرية (١) وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لا يردها بعد أن يحلبها وإنما يرجع بنقصان العيب(٢) .

قال الماوردي :

إذا اشترى الرجل شاة فحلبها فبانت مصراة كانت عيباً وله الرد وهو قول الصحابة والتابعين والفقهاء ، إلا أبا حنيفة ومحمد فإنهما خالفا الكافة وقالا لا رد له ويرجع على البائع بارشها (أرش الغيب ويمسكها) .(٢)

وقال صاحب المغني (٣) أن من اشترى مُصَرَّاةً من بَهيمَةِ الأنعام لم يَعْلَمْ تَصريتها فله الخيار في الرد والإمساك ، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له لأن ذلك ليس بعيبٍ بدليل أنها لو لم تكن مصراةً فوجدها أقل لبناً من أمثالها لم يملك ردها والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار ، كما لو علفها فانتفخ بطنها وظن المشترى أنها حامل .

ثم قال ابن قدامة : ولنا ما روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه(٤) .

---

(١) التصرية وهي الجمع يقال صري يصري تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وذكاها يزكيها تزكية فهي مزكاه ، ويقال أيضاً صرى بالتخفيف وقال بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر : وهو ربط أخلافها ولاتصروا : معناه لا يجمع اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة . انظر طرح التثريب ج ٦ ص ٧٦ ، المصباح المنير ج١ ص ٣٣٨ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٤٥٨ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج ٥ ص ٢٣٦ ، وانظر معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٩٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٨ ص ٢١٤ وما بعدها .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢١٦ .

(٤) أخرجه البخاري ج٣ ص ٣٧ باب النهي للبائع ان لا يُحَفِّلَ الابل والبقر والغنم ... ، وباب ان شاء ردّ المصرّاة ، وفي حَلْبتها صاعُ من تمر من =

وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ابتاع مُحَفّلَةً فهو بالخيار ثلاثةَ أيامٍ إن ردَّهَا ردّ معها مِثْلَ أو مِثْلَيْ لَبَنِها قَمْحاً». رواه أبو داود (١)

ثم قال ابن قدامة : ولإن هذا تدليس يختلف الثمن بإختلافه فوجب به الرد (٢) .

والذي يفهم من كلام أهل العلم أن الإجماع على صحة بيع المصراة ولكن الخلاف في الرد فقط .

المسألة الثالثة : في خطبة الرجل على خطبة أخيه .

حديث الباب :

عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها أو إنائها ولتَنْكِحْ فإنّما رِزْقها على الله عز وجل) (٣) .

= كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٥٠) ، (٢١٥١) ، مسلم ج ص ١٥٥ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه .. من كتاب البيوع رقم الحديث (١١) من الكتاب .

(١) سنن أبي داود ج٣ ص ٢٧١ باب من اشترى مُصَرّاة فكرهها من كتاب البيوع رقم الحديث (٣٤٤٦) ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٥٣ باب بيع المصرّاة من كتاب التجارات رقم الحديث ٢٢٤٠ ، مسند الامام أحمد ج٢ ص٤١٧ .

(٢) انظر هذه المسأة في : شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٧٣ - ١٧٤ ، زوائد الكافي والمحرر على المقنع للعلامة عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي ج١ ص ١٣٣ - ١٣٤ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢١٦ - ٢١٧ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٦٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٢٣٦ ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٦٦ - ٦٩ ، مختصر الطحاوي ص ٧٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري ج٢ ص ٢٠١ .

(٣) أخرجه البخاري ج٣ ص ٢٤٠ باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح من=

قوله صلى الله عليه وسلم (أو يخطب الرجل على خطبة أخيه) قال أبو زرعة فيه النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وهذا النهي للتحريم كما قاله الجمهور .(١)وقال الخطابي نهيه عن ذلك نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس قال أن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما إلا أن يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما .(٢)

قال أبو زرعة :

كأن الخطابي فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء أن النهي عندهم ليس للتحريم وليس كذلك ، بل هو عندهم للتحريم وإلا لم يبطل العقد ، وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتنوعة .

وحكى الإمام النووي في شرح مسلم الإجماع على التحريم (٣).

المسألة الرابعة : بيع الغرر

حديث الباب :

عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لِبْسَتَينِ وعن بَيعَتَينِ عن الـمُلامَسَةِ والمنابذة ، وعن أن يَحْتَبيَ الرّجُلُ في ثوب واحد ليس فَرْجِهِ منه شيءُ وعن أن يَشْتَمِلِ الرجل بالثوبِ الواحد على

= كتاب الشروط رقم الحديث (٢٧٢٣) ، مسلم ج٢ ص ١٠٢٩ - ١٠٣٠ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .. من كتاب النكاح رقم الحديث (٣٨) ، (٣٩) وباب تحريم الخطبة على خطبة اخيه من كتاب النكاح رقم الحديث (١٤١٣) ، (٥٢) من الكتاب .

(١) طرح التثريب ج٦ ص ٩٠ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج٣ ص ١٦٦ .

(٣) مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٧ - ١٩٨ ، وانظر هذه المسألة في المغني لابن قدامة ج٦ ص ٣٠٧ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٩ ، نهاية المحتاج ج٦ ص ١٩٧ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٢ ، بدائع الصنائع ج ص ٢٣٢ ، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٧٧ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص ١٧٤-١٧٦ .

أحـــد شِقّيْهِ) .(١)

قال أبو زرعة (٢):

قــال الإمــام النووي في شــرح مــسلم ، إعلم أن بيع الملامــســة(٣) والمنابــــذة (٤) وحـبل الحـبلة (٥) وبيع الحـصـاة (٦) وعـسب الفـحل (٧) واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة.

قــال النووي : والنهي عن بيع الغرر أصلٌ عظيم من أصـول البـيـوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة وقد تحتمل بعض الغرر تبعاً إذا دعت

---

(١) أخرجه البخاري ج٣ ص ٣٥ – ٣٦ باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة رقم الحديث (٢١٤٥) ، (٢١٤٦) وباب المحاضرة رقم الحديث (٢٢٠٧) من كتاب البيوع ، و ج٧ ص ٥٤ باب اشتمال الصَّمَّاء من كتاب اللباس رقم الحديث (٥٨١٩) وباب الجلوس كيفما تيسر من كتاب الاستئذان رقم الحديث (٦٢٨٤) ، مسلم ج٣ ص ١١٥١ – ١١٥٢ باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥١١) ، (١٥١٢) .

(٢) طرح التثريب ج٦ ص ١٠٥ .

(٣) بيع الملامسة : ان يبيعه شيئاً ولا يشاهده ، على انه متى لمسه وقع البيع . انظر : طرح التثريب ج ٦ ص ١٠٠ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٢٤٩ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٥٢ .

(٤) المنابذة : ان يقول : اي ثوب نبذته إلى فقد اشتريته بكذا . انظر طرح التثريب ج٦ ص ١٠٠ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٢٨٣ ، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٥٩٠ .

(٥) حبل الحبلة معناه نتاج النتاج . انظر المغرب للمطرزي ج١ ص ١٧٨ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ١١٩ ، مختار الصحاح للرازي ص ٥٢ .

(٦) بيع الحصاة : أن يقول إرم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم أو بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا . انظر : المغرب للمطرزي ج٢ ص ٢٨٣ ، المعجم الوسيط ج١ ص ١٨٠ ، طرح التثريب ج٦ ص ١٠٠ .

(٧) عَسَبُ الفحل ، ضرابه . وبيعه أخْذُ عِوَضِه . انظر : المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٤٠٨ – ٤٠٩ ، المغرب للمطرز ج٢ ص ٦١ .

إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها اللبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع العلماء على جواز أشياء فيها غرر حقير منها :

١- أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بإنفراده لم يجز .

٢- وأجمعوا على إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرون .

٣- وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم .

٤- أجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين .

قال الإمام النووي وعكس هذا :

أجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء ، قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه هو أنه إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ، ولايمكن الإحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا ، ثم قال وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده مبني على هذه القاعدة .

فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع ، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع .(١)

---

(١) طرح التثريب ج٦ ص ١٠٥ ، مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١٥٦ – ١٥٧ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص ١٣٩ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٩٧ – ٣٠٢ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٤٧ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٣٩٢ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١١٦ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ص ٢٩٤ – ٢٩٥ .

المسألة الخامسة : في قبض الطعام .

حديث الباب

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوفِيَهُ) وفي رواية لمسلم (حتى يَقْبِضَهُ) وفي رواية له (حتى يَسْتَوْفِيَهُ ويَقْبِضَهُ)(١) .

لقد جاء في رواية الحديث المذكور قوله صلى الله عليه وسلم (فلا يبعه حتى يستوفيه) وفي رواية مسلم حتى يقبضه ، وفي رواية له حتى يستوفيه ويقبضه . فما المراد بالاستيفاء والقبض .

قال أبو زرعة : إنهما بمعنى واحد فإن الاستيفاء هو القبض .

والقبض في اللغة (٢) : هو تناول الشيء بجميع الكف ومنه قبضة السيف وغيره .

ويقال قبض المال أي أخذه بيده ، وقبض اليد على الشيء أي جمعها قبل تناوله وذلك أمساك عنه ومنه قيل لإمساك اليد عن البذل والعطاء قبض ، ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف نحو : قبضت الدار والأرض من فلان أي حزتها ، ويقال : هذا الشيء في قبضة فلان : أي ملكه وتصرفه .

القبض في الإصطلاح الفقهي :

لا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في أن القبض عبارة عن

---

(١) أخرجه البخاري ج٣ ص ٣٢ باب بيع الطعام قبل ان يُقبض وبيع ما ليس عندك من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٣٦) ، مسلم ج٣ ص ١١٦٠ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٢٦) ، (٣٥) من الكتاب .

(٢) الصحاح للجوهري ج٣ ص ١١٠٠ مادة قبض ، مفردات الراغب ص ٣٩١ ، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٤٨٨ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ١٥٥ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ج ٢ ص ١٧٠ .

حيازة الشيء والتمكن منه سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن .

قال الكساني : ومعنى القبض التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقةً . (١)

وقال العز بن عبد السلام « قولهم قبضت الدار ، والأرض ، والعبد والبعير ، يريد بذلك الإستيلاء والتمكن من التصرف .(٢)

قال أبو زرعة :(٣)

والقبض في المنقولات يكون بالنقل ، والمراد بالنقل تحويله إلى مكان آخر لا يختص بالبائع أو يختص بالبائع بإذنه ، وجاء في بعض روايات عن ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً (٤) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .(٥)

فدل هذا الحديث بأن قبض المنقول يكون بنقله وتحويله إلى مكان آخر وبهذا استدل الشافعي(٦) والحنابلة(٧) على معنى القبض ، كما استدلوا

---

(١) انظر القوانين الفقهية ص ٣٢٨ ، حدود بن عرفة وشرحه للرضاع ص ٤١٥ ، البهجة شرح التحفة ج١ ص ١٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٤٨ ، الإشارة الى الايجار للعز بن عبد السلام ص ١٠٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٥ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ١٢٠ .

(٣) طرح التثريب ج٦ ص ١١٢ .

(٤) جزافاً : المراد بالجزاف : الشيء الذي لا يعلم كيله ولا وزنه . انظر المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٩٩ ، مختار الصحاح للرازي ص ٤٤ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٠٢٩ .

(٥) أخرجه البخاري ج٣ ص ٢٩ باب ما ذُكر في السوق من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٢٣) وباب منتهى التلقي ، رقم الحديث (٢١٦٦) ، (٢١٦٧) ، مسلم ج٣ ص ١١٦١ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٢٧) .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٧١ - ٧٢ ، نهاية المحتاج ج٤ ص ٧٥ وما بعدها ، مختصر المزني ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٧) المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٨٦ - ١٩٢ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٨٧-١٨٨.

بالعرف وقد قال المالكية(١) أنه يرجع إلى كيفية قبض المنقول إلى العرف فما عدّه أهل العرف قبضاً فهو قبضاً .

قال الخطيب الشربيني من الشافعية : أن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً ولم يبينه ولا حدّ له في اللغة فيرجع فيه إلى العرف(٢) .

وقال الخطابي :

القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فمنها بأن يوضع المبيع في يد صاحبه ، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ، ومنها ما يكون بالنقل عن موضعه ، ومنها ما يكون بأن يكتال ، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة على الأرض فالقبض فيه بأن ينقل ويحول من مكانه فإن ابتاع طعاماً كيلاً لم يجز حتى يكيلوا على المشتري ثانياً وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري »(٣) .

وممن قال بهذا أي لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل ومن وافقهم .(٤)

وبعد هذا الذي ذكر الخطابي من أنواع القبوض ، وهي ما أشارت إليه الأحاديث المتقدمة نقول : إن أبا زرعة حكى عن الأكثر أنهم نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه وقالوا : إنما الخلاف فيما سواه .

وما قاله عثمان البتي(٥) من جواز البيع قبل القبض مطلقاً في كل

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ١٠٧ وما بعدها ، الذخيرة للقرافي ج ٥ ص ١٢٠-١٣٠.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ج٢ ص ٧١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ج٢ ص ٧٥٠ باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض من كتاب التجارات رقم الحديث (٢٢٢٨) .

(٤) معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ١١٥-١١٧ ، وانظر بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٣٤ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٥١٠ وما بعدها ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٥١١ وما بعدها .

(٥) عثمان البتي : أبو عمرو بن مسلم البتي الفقيه البصري ، رأى أنساً ، وثقه أحمد ، وابن سعد ، والدارقطني ، واختلف فيه كلام ابن معين ، =

شيء فهو قول مردود بالسنة والإجماع على عدم بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه حتى قال ابن عبد البر أظنه أنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه .(١)

وقال الخطابي : أجمع أهل العلم على أن الطعام لايجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الأشياء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلا الدور والأرضون فإن بيعها قبل قبضها جائز .

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن الطعام وغير الطعام من السلع والدور والأرضون والعقار في هذا سواء ، لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض وهو قول ابن عباس وقال مالك بن أنس ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض وقال الأوزعي وأحمد بن حنبل وإسحاق يجوز بيع كل منها ما خلا المكيل والموزون ، وروي ذلك عن ابن المسيب ، والحسن البصري ، وحماد وغيرهم .(٢)

ثم قال أبو زرعة في الحديث منع البيع قبض القبض وليس فيه تعرض لغيره من التصرفات ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

١- قصر ذلك على البيع وتجويز غيره من التصرفات قبل القبض ، قاله ابن حزم الظاهري (٣)، قال : والشركة والتولية والإقالة كلها بيوع مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع .

٢- أن سائر البيوع في المنع قبل القبض كالبيع . واستدلوا بما رواه أبو داود

= قال ابن السمعاني : هو نسبة إلى البَت بفتح الباء موضع بنواحي البصرة ، وقال المزي ، كان يبيع البتوت ، والبت : الطيلسان ونحوه . مات سنة ١٤٣ هـ .

انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٢٢١ رقم ٤٧٨٧ .

(١) طرح التثريب ج ٦ ص ١١٤ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٣ ص ٣٣٤ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ١١٥- ١١٦ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج٩ ص ٣٤٠ - ٣٥٠ .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه قال : وقال ابن عباس وأحسب كل شيء مثل الطعام ، ثم قال الخطابي : يشبهه أن يكون ابن عباس إنما قاس ما عدا الطعام على الطعام بعلة أنه عين مبيعة لم تقبض أو لأنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن ، والشيء المبيع ضمانه قبل القبض على البائع ، فلم يجز للمشتري ربحه .(١)

٣- طرد المنع في كل معاوضة فيها حَقّ تَوْفِيَةٍ من كيلٍ أو شبهه بخلاف القرض والهبة والصدقة (٢)، وهذا مذهب مالك(٣) ، وأرخص في الإقالة والتولية والشركة مع كونها معاوضات فيها حق توفية ، واحتجوا بما رُوي في مصنف عبد الرزاق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه أو يوليه ، أو يقيله .) (٤)

وقال مالك أن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة (٥) والإقالة(٦) والتولية(٧) في الطعام وغيره قبل القبض(٨) .

وقد ناقش ابن حزم قول مالك هذا :

فقال ما نعلم رُوي هذا إلا عن ربيعة وطاووس فقط .

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ١١٥-١١٦ .

(٢) طرح التثريب ج ٦ ص ١١٥ .

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٤) أخرجه الشيخان من غير وأرخص في الأقالة والشركة وهذه الزيادة الواردة في هذا الحديث ذكرها مالك في المدونة عن سعيد بن المسيب وباقي رجال السند ثقات إلا أنه مرسل ، انظر تخريج أحاديث المدونة للدكتور الدرديري ج ٣ ص ١٠٩٤ .

(٥) الشركة : بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه انظر المغني ج ٦ ص ١٩٤ .

(٦) الإقالة : فسخ للبيع . انظر المغني ج ٦ ص ١٩٤ .

(٧) التولية بيع جميعه بمثل ثمنه انظر المغني ج ٦ ص ١٩٤ .

(٨) بداية المجتهد ج٢ ص ١٠٩ ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ١٤٧ .

وقال أن خبر ربيعة المذكور مرسل ولو كانت استفاضته عند أهل المدينة عن أصل صحيح لكان الزهري أولى أن يعرف ذلك من ربيعة والزهري مخالف له في ذلك .

قال : والتولية بيع في الطعام وغيره ، ثم ذكر عن الحسن أنه قال ليس له أن يوليه حتى يقبضه فقيل له أَبِرَأْيِكَ تقوله قال لا ولكن أخذناه عن سلفنا وأصحابنا . قال ابن حزم : سلف الحسن هم الصحابة أدرك منهم خمسمائة وأكثر وأصحابه أكابر التابعين فلو أقدم أمرؤ على دعوى الإجماع هنا لكن أصح من الإجماع الذي ذكره مالك .(١)

٣٣ - باب بيع الأصول والثمار والرخصة في العرايا

المسألة الأولي : - النهي عن بيع الثمر حتي يبدو صلاحه .

حديث الباب :

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم (نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري) زاد مسلم وتذهب عنها العاهة وقال يبدو صلاحه حمرته وصفرته (٢) .

قال ابو زرعة (٣) :

قوله « حتي يبدوا صلاحها (أي يظهر) »

ثم قال فيه النهي عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها . وهذا يشتمل ثلاثة حالات : -

---

(١) طرح التثريب ج٦ ص ١١٥ - ١١٦ ، المحلى لابن حزم الظاهري ج٩ ص ٣٤٢ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص ٤٧ باب بيع الثمار قبل ان يبدُو صلاحُها من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٩٤) ، مسلم ج٣ ص ١١٦٥ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٣٤) .

(٣) طرح التثريب ج٦ ص ١٢٥ .

الحالة الأولي : بيعها بشرط القطع وهذا صحيح . وقد حكي غير واحد الإجماع عليه منهم الأمام النووي فخص النهي او عموم النهي في الحديث بالاجماع علي هذه الصورة (١) .

ثم قال ابو زرعة : ذهب ابن حزم (٢)الى منع البيع في هذه الصورة ايضاً قال وممن منع من بيع الثمر قبل بدو الصلاح مطلقاً لا بشرط ولا بغيره ابن ابي ليلى وسفيان الثوري .

قال ابو زرعة ، وهذا يقدح في دعوي الاجماع على بيعها بشرط القطع قبل بدوا الصلاح لانه وجد من يقول بالبطلان ولذا قال الحافظ في فتح الباري ووهم من نقل الإجماع على البطلان (٣) .

هذا والذين قالوا بيعها بشرط القطع قالوا يجوز اذا كان المقطوع منتفعاً به فإن لم تكن فيه منفعة اذا قطع لم يصبح به بيعه بشرط القطع .

قال النووي في المنهاج « وقبل بُدو الصلاح لا يحوز الابشرط القطع » .(٤)

وفسر صاحب مغني المحتاج عدم الجواز بعدم الصحة ثم قال : ويحرم للخبر المذكور إلا بشرط القطع في الحال فيجوز حينئذ للاجماع المخصص للخبر السابق .

وشرطوا أن يكون المقطوع منتفعاً به فإن لم تكن فيه منفعة اذا قطع لم يصح بيعه بشرط القطع (٥).

---

(١) مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١٨١ ، منهاج الطالبين للامام النووي مع مغني المحتاج ج٢ ص ٨٨ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج٨ ص ٤٠٥

(٣) فتح الباري ج٤ ص ٣٩٤ .

(٤) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج ج٢ ص ٨٨ – ٨٩ .

(٥) مغني المحتاج ج٢ ص ٨٨ ، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ١٩٠ – ١٩١ ، نهاية المحتاج ج٤ ص ١٤١ – ١٤٢، شرح منتهى الارادات =

الحالة الثانية : - بيع الثمر قبل بُدو الصلاح بشرط التبقية على الشجر.

وهذا باطل بالاجماع . وعلة ذلك أنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد اكل مال أخيه بالباطل كما صرحت به الاحاديث المذكورة فاذا شرط القطع كالحالة الأولي فقد انتفي هذا الضرر .

وممن حكي البطلان في هذه ابن قدامة في المغني (١) عملاً بالنهي الوارد في الحديث ووجه الاستدلال ان النهي ورد مطلقاً فيتناول المطلق والمقيد واستثنى من ذلك ما شرط فيه القطع للاجماع على جوازه ، و لمفهوم قوله صلي الله عليه وسلم « أرايت ان منع الله الثمر بِمَ يأخذ احدكم مال أخيه » (٢)

الحالة الثالثة : بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا تبقية .

قال الحافظ أبو زرعة (٣) : مقتضى الحديث في هذه الحالة البطلان وبه قال الشافعي(٤) وأحمد(٥) وجمهور العلماء من السلف والخلف(٦) .

= ج٢ ص ٢١٠ - ٢١١ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٤٩ ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ١٨٤ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١١٢ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، بدائع الصنائع ج٥ ص ١٣٩ .

(١) المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٤٨ - ١٤٩ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٢١٠ - ٢١١ ، الأم للشافعي ج٣ ص ٤١ - ٤٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ١٩٠ - ١٩١ ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ١٨٤ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١١٣ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٢٨٨ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٢٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص ٤٨ باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها .. من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٩٨) ، مسلم ج٣ ص ١١٩٠ باب وضع الحوائج من كتاب المساقاة رقم الحديث (١٥٥٤) ، (١٥٥) .

(٣) طرح التثريب ج٦ ص ١٢٦ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج ٥ ص ١٩١ ، نهاية المحتاج ج٤ ص ١٤٤ .

(٥) المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٤٩ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٢١١ .

(٦) وبه قال الإمام مالك . انظر التفريع ج٢ ص ١٤١-١٤٣، الرسالة ص ٢١٤، =

وذهب الحنفية(١) الى صحة بيع الثمر قبل بُدو الصلاح أو بعده ، ويجبر المشتري على القطع في الحال . وذكر الحافظ ان الحنفية اجابوا عن هذا الحديث بجوابين :

١ - أن المراد به بيع الثمار قبل ان توجد وتخلق .

٢ - ان النهي هنا ليس للتحريم وانما هو للتنزية (٢) .

قال صاحب الهداية (ومن باع ثمر لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع وعلى المشتري قطعها في الحال وهذا اذا اشتراطها مطلقاً أو بشرط القطع .

وحجتهم في هذا ان اطلاق العقد يقتضى القطع لأنه هو المأذون فيه وحمل العقد على الصحة أولى . (٣)

وروي عن الامام مالك قولان كالمذهبين

قال أبو زرعة ،ذكر ابن شاس ان سببهما الخلاف في اطلاق العقد هل يقتضى التبقية فيبطل كما في اشتراطها

أو يقتضى القطع فيصبح كما في اشتراطه

والأول : رأي المالكية البغداديين وتابعهم عليه بعض المتأخرين من فقهاء المالكية .

= الكافي ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ١٨٤ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١١٢.

(١) شرح فتح القدير ج٦ ص ٢٨٧ - ٢٩١ ، بدائع الصنائع ج٥ ص ١٣٩ حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥٥٦ .

(٢) شرح فتح القدير ج٦ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، بدائع الصنائع ج٥ ص ١٣٩ .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ وانظر نيل الاوطار للشوكاني ج٥ ص ١٧٣ - ١٧٥ .

والثاني : هو ظاهر المدونة (١) عن ابي الحسن اللخمي (٢) ومن وافقه (٣) .

المسألة الثانية : - المزابنة والعرايا :

حديث الباب :

عن سالم عن ابيه (نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتّمر) (٤) قال سفيان كذا حفظناه الثّمر بالتّمر وأخبرهم زيدٌ أن رسول الله صلي الله عليه وسلم (رخص في العرايا)(٥) وعن نافع عن ابن عمر عن

---

(١) ظاهر المدونة : سحنون عن ابن القاسم . سحنون سبقة ترجمته ص ٩٣١ وابن القاسم هو : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة العتقي المصري ابو عبد الملك ويعرف بابن القاسم ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك . مولده ووفاته بمصر ، له المدونة ستة عشر جزءاً وهو من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك . مات سنة ١٩١ هـ .
انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج١ ص ٥٨ ، وفيات الاعيان ج٣ ص ١٢٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٢ رقم ٣٢٤ ، حسن المحاضرة ج١ ص ١٢١ ، طرح التثريب ج١ ص ٧٧ .

(٢) اللخمي : ابو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن عبدالله الباجي اللخمي ، الاندلسي ، المالكي صاحب « التبصرة » في فروع المالكية . مات سنة ٤٦٢ هـ وقيل ٤٧٨ هـ .
انظر : الاعلام للزكلي ج٤ ص ٣٢٨ ، معجم المؤلفين ج٧ ص ١٩٧ .

(٣) طرح التثريب شرح التقريب جـ٦ ص ١٢٦ .

(٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص٤٤ باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثمر .. من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٨٣) (٢١٨٤) ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلاً ص ٤٩ الحديث رقم (٢٢٠٥) ، مسلم ج٣ ص ١١٦٩-١١٧٠ باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٣٩) (٦٠) ، (٦١) من الكتاب .

(٥) العرايا : هي من عرى النخل بفتح العين والراء معاً على انه متعد يعروها إذا افردها من غيرها من النخل ببيعها رطباً ، وقيل من عراه يعروه إذا أتاه وتردد اليه لأن صاحبها يتردد إليها ، والمراد بها في الشرع عند الشافعي وأحمد والجمهور أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا جَفّ يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر فيبعه صاحبه =

زيد بن ثابت (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص لصاحب العَرِيَـة أن يبيعها بخرجها من التمر) وفي رواية للبخاري (ورخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره)(١) .

هذا الحديث فيه النهي عن بيع الثمر بالثمر ، وهو مايسمي بالمزابنة .

قال ابن دقيق العيد : المزابنة من الزبن وهو الدفع

وحقيقتها بيع معلوم بمجهول وهذا التفسير روي عن مالك (٢)

وقد جاء في الحديث بعض امثلتها وهي : بيع الثمر بالتمر اوبيع الكرم (العنب) بالزبيب وبيع الزرع بكيل طعام .

وقال أبو زرعة : وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه وتفسير مالك اعم من ذلك وهو بيع مجهول بمعلوم من صنف ذلك سواء كان مما يجوز فيه التفاضل ام لا .

قال ابن دقيق العيد : وانما سميت مزابنة من معني الزبن (وهو الدفع) لما يقع فيه من الاختلاف بين المتبايعن فكل واحد يدفع صاحبه عما

== لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري الثمن ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية . وفيها أقوال أخرى فقيل ان مدلول العرايا لغة عطية ثمرة النخل دون رقابها ، كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع اهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطيهم من ثمر نخله . الى عير ذلك من الاقوال . انظر : طرح التثريب ج٦ ص ١٣٥-١٣٦ ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٢٥٧ ، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٤٠٦ .

(١) أخرجه البخاري ج٣ ص ٤٤ باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالثّمر ... من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٨٤) ، (٢١٨٨) ، مسلم ج٣ ص ١١٧٠ - ١١٧١ باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٤٠) ، (١٥٤١) .

(٢) طرح التثريب ج ٦ ص ١٣٣ ، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص ١٠٤ ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٢٠٢ ، موطأ الإمام مالك ص ٤٠٣ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص ١٣٠ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢ ص ٣١٤ .

يرومه منه . (١)

وقال بعضهم : سميت مزابنة لأن أحداهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الآخر دفعه عن هذه الأرادة بامضاء البيع (٢).

وهذا البيع منهي عنه بالاجماع . والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم التساوي .

قال أبو زرعة : بعد ان ذكر معني المزابنة وامثلتها الواردة في الحديث « ولذلك اجمعوا - أي العلماء - على ان كل مالا يجوز الا مثلاً بمثل انه لا يجوز منه كيل بجراف ولاجزاف بجزاف لان في ذلك جهل بالمساواة ولا يؤمن التفاضل » .

وهذا قريب من تفسير الامام الشافعي للمزابنة حيث فسرها بأنها بيع ما حرم فيه التفاضل جرافاً بجزاف أو معلوم بجزاف او مع التساوي ولكن أحداهما رطب ينقص اذا جف . أ . هـ (٣) .

قال أبو زرعة : في هذا حجة للجمهور على تحريم بيع الرطب من الربوي باليابس منه ولو تساويا في الكيل او الوزن وهذا مدلول المزابنة .

وعلى هذا فالاعتبار بالتساوي . والى التحريم ذهب مالك والشافعي

---

(١) طرح التثريب ج٦ ص ١٣٣ ، شرح حدود بن عرفة للرصاع ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٢٥١ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٣ ص ١٣٠ ، التمهيد لابن عبد البر ج ٢ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) احكام الاحكام لابن دقيق العيد جـ٣ ص ١٣٠ .

(٣) طرح التثريب ج٦ ص ١٣٤ .

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص ١٠٤ ، الذخيرة للقرافي ج ٥ ص ١٩٩ - ٢٠٣ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٩٣ - ٩٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ١٣٤ - ١٣٥ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٤١٨ - ٤١٩ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٦٧ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٩٦ - ١٩٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢ ص ٣١٤ .

وأحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن واكثر العلماء من السلف الخلف(١) .

وأبو حنيفة : يقول بجواز بيع الرطب بالتمر مع التساوي وهذا الحديث حجة عليه(٢) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة(٣) والمزابنة وانفرد ابن عباس(٤) .

وقال النووي(٥) في شرح مسلم : اتفق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وهذا يفيد اتفاقهم على الجواز في العرايا فما هي العرايا .

العرايا جمع عرية

قال الخطابي : فأما اصلها في اللغة فانهم ذكروا في اشتقاقها قولين أحداهما : -

أنه مأخوذ من قول القائل أعريت الرجَل النخلة أي اطعمته ثمرها يعروها متي شاء أي يأتيها فيأكل رطبها . يقال عروت الرجل اذا أتيته لتطلب معروفه .

والثاني : إنما سميت عريه لان الرجل يُعْريها من جملة نخله أي يستثنيها لايبعها مع النخل فربما اكلها أو وهبها لغيره أو فعل ماشاء . (٥)

وقال الحافظ ابو زرعة(٦) : مدلول العرية لغة عطية ثمر النخل دون

---

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٩٤ - ١٩٥ ، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤١٥ - ٤١٦ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤١٥ - ٤١٦ .

(٢) المحاقلة : هو بيع الحب في سنبله بجنسه . انظر مختار الصحاح للرازي ص ٦٢ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ١٤٤ ، المغرب للمطرزي ج١ ص٢١٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩١ رقم (٤٧٧) .

(٤) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٨٨ .

(٥) معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٦٨ .

(٦) طرح التثريب ج٦ ص ١٣٥ .

رقابها ، وكانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل لــه فيعطيهم من ثمر نخله .

وهي مستثناة من بيع المزابنة بالنص والاجماع والمراد بها شرعاً بيع الرطب على النخل بخرصها تمراً ولم يقيد هذا الحديث العرية بقدر مخصوص .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على بيع العرايا انه جائز . النعمان وأصحابه قالوا : لا يجوز (١).

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة تقييدها بخمسة أوسق حيث قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم (رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك فيه الراوي عن ابي هريرة (٢) .

وهذا جعل الفقهاء يقولون تتقيد الرخصة في العرايا بأقل من خمسة أوسق مع اختلافهم في جوازها في خمسة أوسق . (٣)

لان الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقن وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية وبعض المالكية والمشهور عن المالكية الجواز في خمسة أوسق .

وذكر أبو زرعة : عن والده أنه يري الجواز الى أربعة أوسق فقط لأثر رواه في ذلك .(٤)

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٩١ رقم (٤٧٨) .
(٢) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٤٥ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضه من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١٩٠) ، مسلم ج ٣ ص ١١٧١ باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٤١) .
(٣) طرح التثريب ج٦ ص ١٣٥ .
(٤) انظر طرح التثريب جـ٦ ص ١٤٠ - ١٤١ ، وانظر في هذه المسألة : =

٣٤ - باب الخيار في البيع

مسألة عدد مرات الخيار في البيع :

حديث الباب

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار»(١) ...ولأبي داود(٢) من حديث حكيم بن حزام (البيعان بالخيار حتي يتفرّقا او يختار ثلاث مرار) وهو عند البخاري دون قوله « أو » وللنسائي من حديث سمرة (٣) (البيعان بالخيار حتي يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرار) .

= نهاية المحتاج ج٣ ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ١٣١ - ١٣٥ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٩٣ - ٩٤ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٢٠ - ١٢١ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٩٧ - ١٩٨ ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٢٠٢ وما بعدها ، المدونة ج٢ ص ٢٧٢ - ٢٧٨ ، التفريع ج٢ ص ١٤٩ - ١٥١ ، الرسالة ص ٢٢٢ ، الكافي ص ٣١٥ - ٣١٦ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٩٤ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٤١٥ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤١٥ - ٤١٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢ ص ٣٢٧ - ٣٣٤

(١) أخرجه البخاري ج٣ ص ٢٥ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١١١) ، (٢١١٢) ، (٢١٠٩) ، (٢١٠٧) ، مسلم ج٣ ص ١١٦٣ ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين من كتاب البيوع رقم الحديث (١٥٣١) ، (٤٤) ، (٤٦) من الكتاب .

(٢) سنن أبي داود ج٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ باب في خيار المتبايعين من كتاب البيوع رقم الحديث (٣٤٥٩) ، البخاري ج٣ ص ٢٥ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من كتاب البيوع رقم الحديث (٢١١٠) ، سنن النسائي ج٧ ص ٢٤٤ - ٢٤٨ باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم ، وباب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما من كتاب البيوع .

(٣) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حرب بن عمرو بن جابر بن ختن الفزاري يكنى أبا سليمان . كان من حلفاء الأنصار . وكان يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن عبدالله بن بريدة عن سمرة قال : كنت غلاماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أحفظ =

وللحديث روايات أخري تقدمت في الكلام عن عمل أهل المدينة (١) ، وفيه ثبوت الخيار لكل من المتبايعين مالم يتفرقا (٢) .

قال أبو زرعة : وقوله ثلاث مرار يحتمل معناه ان النبي صلي الله عليه وسلم كرر هذا اللفظ ثلاث مرار ويحتمل ان يكون المراد التخاير ثلاث مرار ، وعلى الاحتمال الثاني فهو احتياط واستظهار فان التخاير يحصل بمرة واحدة ولا نعلم في ذلك اختلافاً ، ثم قال والظاهر يتعين الاحتمال الثاني كما في قوله في رواية البخاري (يختار ثلاث مرارٍ) وقوله ايضاً في رواية في حديث سمرة عند النسائي (مالم يتفرقا ويأخذ احدهما مارضي من صاحبه أو هوي) وقوله (ويتخايران ثلاث مرار) ندب الى تكرير التخاير ثلاث مرار لانه اطيب للقلب واحوط وهو استحباب بالاجماع(٣) .

= عنه ، ونزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها اذا سار إلى الكوفة . وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه . وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه . مات سمرة قبل سنة ٦٠ هـ قال ابن عبد البر : توفي بالبصرة سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٩ هـ .

انظر : الإصابة ج٢ ص ٧٨ - ٧٩ رقم ٣٤٧٥ ، الاستيعاب ج٢ ص ٧٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٤٢٢ رقم ٢٧٧٢ .

(١) انظر ذلك في هذه الرسالة ص ٦٠٨

(٢) طرح التثريب ج٦ ص ١٤٩ ، وانظر هذه المسألة في المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٥ - ١٧ ، الإقناع ص ٩١، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٦٦ - ١٧٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص ٢٨ - ٣٩ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٤٦ - ٥٠ ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٢٠ - ٢٦ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١٥٧ - ١٦٠ ، التفريع ج٢ ص ١٧١ - ١٧٣ ، الرسالة ص ٢١٤ ، الكافي ص ٤٣٣ ، المقدمات الممهدات ج٢ ص ٩٢ ، المدونة ج٣ ص ٢٣٨ ، فتح الباري ج ٤ ص ٣٢٦ - ٣٣٤ ، مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٧٣ - ١٧٦ ، مختصر الطحاوي ص ٧٥ ، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٥٣ - ٢٥٦ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٩ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٨ .

(٣) طرح التثريب ج٦ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

٣٥ - باب الغصب

مسألة : أكل طعام الغير :

حديث الباب : -

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « لا يَحْلبنّ أحدُكم ماشية أخيه(١) الا بإذنه أيُحبُّ أحدكمْ أن تُؤتي مَشْربَتَهُ فتُكسَرَ خزانتُه فيُنْتَقَلَ طعَامُه ، فإنَّما تُخْزَنُ لهم ، ضُرُوع مُواشيهم أطْعِمَتُهُم فلا يحلبَّن أحَدٌ ماشية أحدٍ الا بإذنه» كذا قال مالك والليث فينتقل .

وقال أيوب وعبدالله بن عمر واسماعيل بن أميّة(٢)وموسى بن عُقبة(٣)

---

(١) الماشية : اسم يقع على الإبل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم قاله في النهاية وقال في المحكم الماشية الابل والغنم (أخيه) خرج مخرج الغالب فالذمي في ذلك كالمسلم لقيام الدليل على حرمة ماله ، ولذلك في آخر الحديث فلا يحلبن احد ماشية أحدٍ فأتى بصيغة عموم يتناول الذمي .. انظر طرح التثريب ج٦ ص ١٧٢ - ١٧٣ ، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٥٧٤ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٢٦٩ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٦١ .

(٢) اسماعيل بن أميّة بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى المكي . روى عن أبيه ونافع وعكرمة وغيرهم . روى عنه معمر، والسفيانان ، وآخرون . وكان من الأشراف والعلماء ، وثقه أبو حاتم وغيره . مات سنة ١٤٤ هـ قاله ابن سعد وقيل سنة ١٣٩ هـ .
انظر : طرح التثريب ج١ ص ٣٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٨٤ رقم ٤٨٠ .

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي أبو محمد مولى آل الزبير وقيل مولى أم خالد زوج الزبير ، أحد علماء المدينة روى عن أم خالد ولها صحبة وعن عروة ، وسالم ، وأبي سلمة وخلق ، وروى عنه الأئمة ابن جريج ، ومالك ، وابن المبارك ، والسفيانان وخلق . قال مالك : عليكم بمَغَازِي موسى بن عقبة فإنه ثقة . وقال ابن معين : كتاب موسى عن الزهري من اصح هذه الكتب وروايته عن نافع شيء . ووثقه أحمد ، وأبو حاتم . قال القطان مات سنة ١٤١ هـ .
انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج ٣ ص ٦٨ رقم ٧٢٩٣ ، طرح التثريب ج١ ص ١١٦ .

فَيُنْتَثَلُ (١) بالمثلثةِ وهي عند مسلم . (٢)

قال أبو زرعة : فيه تحريم أخذ مال الغير بغير إذنه سواء كان قليلاً أو كثيراً وان اللبن في ذلك كغيره وان كان بعض الناس قد يتسامح فيه ليسارة مؤنته ولاسيما مادام في الضروع قبل أن يحرز في الأواني . (٣)

وفي سنن ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (بينما نحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر إذْ رأينا إبلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاةِ الشجر. فَثُبْنَا اليها . فَنَادانَا رسُولُ الله صلي الله عليه وسلم فَرَجَعْنَا اليه. فقال « ان هذه الابل لأهل بيتٍ من المسلمين . هو قُوتُهمْ ويُمْنُهُمْ بَعدَ اللهِ أيَسُرُّكم لو رَجَعْتُمْ الى مَزَاوِدِكمْ فوجدتُم مافيها قد ذُهب بهِ ؟ أترون ذلك عدلاً ؟ » قال « فإنّ هذا كذلك » (٤) .

قال أبو زرعة : وهذا مجمع عليه (٥) .

ونقول ان تحريم أخذ مال الغير بغير إذنه طعاماً اوغيره في حالة عدم الاضطرار اليه .

قال ابن عبد البر : ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي

---

(١) فينتثل : أي ينثر كله ويُرمى . انظر طرح التثريب ج ٦ ص ١٧٤ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ٢٨٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٣٣ باب لا تُحْتَلَبُ ماشية أحدٍ بغير اذن من كتاب اللقطة رقم الحديث (٢٤٣٥) ، مسلم ج ٣ ص ١٣٥٢ باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها من كتاب اللقطة رقم الحديث (١٧٢٦) .

(٣) طرح التثريب ج٦ ص ١٦٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ج٢ ص ٧٧٢ - ٧٧٣ باب النهي ان يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها من كتاب التجارات رقم الحديث (٢٣٠٣) .

(٥) طرح التثريب ج٦ ص ١٦٩ ، وانظر هذه المسألة في المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٣٣٦ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٤٠١ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٣٠٧ - ٣١٠ ، الذخيرة للقرافي ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٦ وما بعدها ، نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ١٥٠ - ١٥٤ .

لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة(١) .

وقال أبو زرعة : والعلماء قد استثنوا من ذلك حالة المضطر الذي لا يجد ما يأكله أو يسد به رمقه .

فقد قال بعضهم : ان لم يجد الا الميتة اكل منها (٢) ولا يحل غصب مال غيره ، وقال بعضهم ان المضطر الذي لا يجد ميتة ووجد طعاماً لغيره فانه يجوز له اكله للضروره بالإجماع (٣). واختلفوا في لزوم بدله لصاحبه : -

فذهب الشافعي الى الزامه بالبدل .

وقال بعض السلف لا يلزمه البدل .

واختلفوا فيمن وجد طعاماً لغيره وميتة .

وذكر ابو زرعة ان فيه خلاف مشهور للعلماء وهو في مذهبنا والأصح عند أصحابنا أكل الميتة . (٤)

قال ابن قدامة

ان أكل الميتة منصوص عليها ومال الأدمي - الاكل منه - مجتهد فيه والعدول الى المنصوص عليه أولي ، ولان حقوق الله تعالي مبينه على المساهلة وحق الآدمي مبني ، علي الشُّحِّ والضِّيق ، ولان حق الادمي تلزمه غرامته وحق الله لاعوض له . (٥)

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٢١٠ ، الاشراف على مذاهب اهل العلم لابن المنذر ج٣ ص ٢٣٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٣٣٧ ، وانظر مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٨ - ٣٠ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٥ ص ٨٨ - ٩١ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ص ٢٠٦-ص٢٠١١ ، معالم السنن للخطابي ج٤ ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٣) طرح التثريب ج٦ ص ١٦٩ ، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب جـ ٦ ص ١٦٩ .

(٥) المغني لابن قدامة جـ ١٣ ص ٣٣٧ .

٣٦ - باب الوصية

مسألة : الحث على الوصية

حديث الباب : - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « ما حق امرئٍ له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» وفي رواية لمسلم له شئ يريد ان يوصي فيه وفي رواية له ثلاث ليالٍ وفي رواية للبيهقي له مال يريد ان يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين ليست وصيّته مكتوبة عنده) . (١)

قال أبو زرعة : قال الامام النووي في شرح مسلم قال الشافعي رحمه الله معني الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، وروي البيهقي في المعرفة (معرفة السنن والآثار) عن الشافعي انه قال في قوله ما حق امرئ يحتمل ما لامرئٍ أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده ويحتمل ، ما المعروف في الاخلاق الا هذا لامن وجه الفرض . (٢)

وقال الخطابي : قوله ما حق امرئ مسلم معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده اذا كان له شئ يريد ان يوصي فيه فانه لا يدري متي توافيه منّيته فتحول بينه وبين مايريد من ذلك . (٣)

قال أبو زرعة : فيه الحث على الوصية ، وقد أجمع المسلمون على الأمر

---

(١) أخرجه البخاري ج٣ ص ٢٥٣ باب الوصايا ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وصية الرجل مكتوبة عنده » من كتاب الوصايا رقم الحديث (٢٧٣٨) ، مسلم ج٣ ص ١٢٤٩ - ١٢٥٠ في كتاب الوصية رقم الحديث (١٦٢٧) ، السنن الكبير للبيهقي ج٦ ص ١٧١ - ١٧٢ باب الحزم لمن كان له شيء يريد ان يوصي فيه ان لا يجيت ليلتين أو ثلاث ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة عنده . من كتاب الوصايا .

(٢) طرح التثريب ج٦ ص ١٨٦ ، مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٧٥ ، نهاية المحتاج للرملي ج٦ ص ٤٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ١٩٦-١٩٧ .

(٣) معالم السنن للخطابي ج٤ ص ٧٦ .

بها لكن مذهب مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة والجمهور انها مندوبة لا واجبة ، وذهب داود وابن حزم وغيرهما الى وجوبها . وحكاه ابن المنذر عن طائفة منهم الزهري وحكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ولم أر ذلك لغيره . وقال ابن حزم روينا إيجاب الوصية عن ابن عمر (١).

قال ابن المنذر : وأجمعوا ان الوصية لوالدين لا يرثان المرء ، والاقراء الذين لا يرثون جائزة (٢) .

وقال ابو زرعة : - نقل ابن عبد البر اجماع المسلمين على الاستحباب وجعل القائلين بالوجوب شاذين لا يعد خلافهم خلافاً ، وتمسك القائلون بالوجوب بهذا الحديث ولادلة لهم فيه وليس في هذا اللفظ مايدل على الوجوب ، كيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر(٣) وايوب السختياني (يريد أن يوصي فيه) فجعل ذلك متعلقاً بارادته ولو كان واجباً لم يكن كذلك . (٤)

قال الإمام النووي : وقد أجمع المسلمون على الأمر بها ولكن مذهبنا ومذهب الجمهور انها مندوبة لا واجبة(٥) .

---

(١) طرح التثريب ج٦ ص ١٨٧ ، الذخيرة للقرافي ج٧ ص ٦-٧ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٢٥٠ وما بعدها ، الحاوي الكبير للماوردي ج٨ ص ١٨٨-١٩٥ ، المغني لابن قدامة ج٨ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٥٣٨ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٢ رقم (٣٣٥) .

(٣) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان العمري المدني ، أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات ، أخو عبدالله بن عمر . روى عن أبيه ، والقاسم ، وسالم ، ونافع ، والزهري ، وخلق وروى عنه : شعبة ، والليث ، والسفيانان وخلق . فضّله أحمد على مالك ، وأيوب في نافع ، فقال هو أثبتهم ، وأحفظهم وأكثرهم رواية . وقال النسائي : ثقة ثبت . اختلف في وفاته فقيل سنة ١٤٧ هـ وقيل سنة ١٤٥ وقيل ١٤٤ هـ قال الهيثم بن عدي : مات سنة ١٤٧ هـ .
انظر : طرح التثريب ج١ ص ٨٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ١٩٦ رقم ٤٥٨١ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٢٩٢ ، وانظر طرح التثريب ج٦ ص ١٨٧ ، المغني لابن قدامة ج٨ ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٥) مسلم بشرح النووي ج١١ ص ٧٤ .

وقال الخطابي : بعد ان ذكر حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ماحق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الاووصيته مكتوبة عنده .

فيه دليل على ان الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء وقد ذهب بعض التابعين الى إيجابها وهو قول داود ، كما ذكر ان فيه الوصية انما تستحب لمن له مال يريد فيه دون من ليس له فضل مال . وذكر ابن عبد البر ان هذا محل اجماع حيث قال اجمع العلماء على ان من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال انه لا يندب الى الوصية . (١)

وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها فإن من عليه ديناً أو قِبلَه تبعة لاحد من الناس فالواجب عليه ان يوصي فيه بان يتقدم الى اولائه فيه لأن أداء الامانة فرض واجب عليه . (٢)

قال أبو زرعة : ووصف المرء بالاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لا متثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك .

ثم قال أبو زرعة : ووصية الكافر جائزة كما هو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن اجماع اهل العلم الذي يحفظ عنهم . والمعتبر فيمن تصح وصيته العقل والحرية ....(٣)

---

(١) معالم السنن للخطابي ج٤ ص ٧٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٢٩١ ، طرح التثريب ج٦ ص ١٨٨ .

(٢) معالم السنن للخطابي جـ ٤ ص ٧٦ .

(٣) طرح التثريب جـ ٤ ص ١٩٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ٣٣ ، فتح الباري ج٥ ص ٣٥٧ .

٣٧ - كتاب الفرائض

مسألة : الولاء لمن أعتق

حديث الباب :

عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين (أرادت ان تشتري جارية(١) تَعْتَقُها فقال أهلُهَا نَبِيعُها على أنّ ولاَءَها لنا ، فَذَكَرتْ ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا يَمْنَعُكِ ذلك فإنّما الولاءُ لمن اعتقَ) . (٢)

قال ابو زرعة : في قوله صلي الله عليه وسلم (انما الولاء لمن اعتق) ثبوت الولاء لمن اعتق عبده أو أمته عن نفسه وانه يرث به سواء كان المعتق رجلاً او امراة وهو مجمع عليه(٣) .

وقال ابن قدامة في المغني(٤) :

في حديثة عن الولاء لمن أعتق ، أجمع أهل العلم على أن من اعتق عبداً ، او عتق عليه ان له عليه الولاء والاصل هي هذا قول النبي صلي الله عليه وسلم (الولاء لمن اعتق)

وقال ابن قدامة : واجمعوا ايضاً على ان السيد يرث عتيقه اذا مات

---

(١) إسمها : بريرة مولاة عائشة .. قيل : كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب . وقيل غير ذلك . وقصتها في الصحيحين ، اشترتها عائشة فأعتقها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها . فاشترط أهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن اعتق » وهي صحابية جليلة لها حديث روى عنها عروة .
انظر : الإصابة ج٤ ص ٢٥١ رقم ١٧٧ ، الاستيعاب ج٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٣ ص ٣٧٦ رقم ١٨ .

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص ١٦٩ باب اذا اسْلَمَ على يَدَيْهِ من كتاب الفرائض رقم الحديث (٦٧٥٧) ، مسلم ج٢ ص ١١٤١ باب إنما الولاء لمن أعتق من كتاب العتق رقم الحديث (١٥٠٤) .

(٣) طرح التثريب جـ٦ ص٢٣٦ ، .

(٤) المغني لابن قدامه جـ٩ ص ٢١٥ .

جميع ماله اذا اتفق ديناهما ، ولم يخلف وارثاً سواه وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب) (١) والنسب يورث به ولا يورث ، كذلك الولاء . (٢)

قال ابن عبد البر : والذي عليه جماعة العلماء ان الولاء كالنسب ، لا يباع ولا يوهب(٣) .

قال الامام النووي : وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده أو أمته عن نفسه وانه يرث به . (٤)

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المُعْتق ، ولا وارث له ، ولا ذو رَحِمٍ - أن ماله لمولاه الذي أعتقه(٥) .

٣٨ - كتاب النكاح

مسألة : الأمر بالنكاح

حديث الباب :

عن علقمة قال « كنت أمشي مع عبْدِالله بمني فلقيه عثمان فقام معه يحدثه . فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوّجك جارية شابّةً لعلها ان تُذَكّرَكَ ما مضى من زمانك ؟ فقال عبد الله اما لئن قلتَ ذلك لقدْ قال لنا رسولُ الله صلي الله عليه وسلم (يا مَعْشَر الشَباب من استطاعَ منكم البَاءَةَ فليتزوّج فإنّه أَغضُّ للبصر وأَحْصَنُ للفَرجِ ومن لم يَستَطيع فعليه بالصوم

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ج٢ ص ٣٩٨ باب بيع الولاء من كتاب الفرائض ، البيهقي في السنن الكبرى ج٢ ص ٢٩٢ باب من اعتق مملوكاً من كتاب الولاء ، الحاكم في مستدركه ج٤ ص ٣٤١ باب الولاء لحمة كلحمة النسب من كتاب الفرائض .

(٢) المغني لابن قدامة ج٩ ص ٢١٥ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٦٤٠ - ٦٤١ ، وانظر هذه المسألة في : الحاوي الكبير للماوردي ج١٨ ص ٧٩ - ٩٢ ، الذخيرة للقرافي ج١١ ص ١٨١ - ٢٠٦ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٢٧١ ، بدائع الصنائع ج٤ ص ١٥٩ - ١٦٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ٧٠ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج١٦ ص ٣٣٦ .

(٤) مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١٤٠ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٢ رقم (٣٣٠).

فإنه له وِجَاءٌ) .(١)

قال الحافظ ابو زرعة(٢) :

اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معني واحد هي من استطاع منكم الجماع على مؤنه ، وهي مؤن الزواج فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته .

قال أبو زرعة : - فيه الأمر بالنكاح لمن اشتاقت اليه نفسه واستطاعه بقدرته على مؤنه وهذا مجمع عليه .

لكنه عند جمهور العلماء من السلف والخلف على طريق الاستحباب دون الايجاب فلا يلزمه الزواج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا كذا حكاه النووي (٣) عن العلماء كافة ثم قال ولا نعلم احد أوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فاننهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج أو يتسري . (٤)

قال ابن قدامه في المغني : -

أجمع المسلمون على ان النكاح مشروع ، واختلف أصحابنا في وجوبه .

فالمشهور في المذهب انه ليس بواجب الا ان يخاف احد على نفسه الوقوع في محظور بتركه فيلزمه اعفاف نفسه ، وقال بعضهم هو واجب وحكي عن الامام احمد .(٥)

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٨٧ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة من كتاب الصوم رقم الحديث (١٩٠٥) ، و ج٦ ص ٤٣٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من استطاع منكم البـاءَةَ فليتزوج ... » من كتاب النكاح رقم الحديث (٥٠٦٥) ، (٥٠٦٦) ، مسلم ج٢ ص ١٠١٨-١٠١٩ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ... من كتاب النكاح رقم الحديث (١٤٠٠) .

(٢) طرح التثريب ج٧ ص ٣ - ٤ .

(٣) مسلم بشرح النووي جـ ٩ ص ١٧٣ ، وانظر احكام الاحكام لابن دقيق العيد جـ٤ ص ٢٣ .

(٤) طرح التثريب جـ٧ ص ٤

(٥) المغني لابن قدامة جـ٩ ص ٣٤٠ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص٣، وانظر هذه المسألة في الحاوي الكبير للماوردي ج٩ص٣-٦، نهاية المحتاج ج٦ص١٧٨، مغني المحتاج ج٣ص١٢٥-١٢٦، الذخيرة للقرافي ج٤ص١٩٠-١٩١ بداية المجتهد ج٢ص٢-٣، شرح فتح القدير ج٣ص١٨٨، بدائع الصنائع ج٢ ص٢٢٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ١٠١ - ١٠٢ .

٣٩- باب ما يحرم من النكاح

المسألة الأولى : نكاح الشغار

حديث الباب

عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) (١) والشِّغار أن يُزَوِّج الرجلُ ابنَتَه الرّجُلَ على أن يزوِّجَه الآخرُ ابنَتُه وليس بينهمُا صَداقٌ (٢)

قال أبو زرعة : حمل أكثر العلماء هذا النهي على التحريم وقالوا ببطلان النكاح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد(٣) وأبو ثور ، وذهب ابن القاسم من المالكية إلى أنه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده إذا سُمّى الصداق في العقد .(٤)

---

(١) كان يقول الرجل للرجل شاغرني أي : زوجني أختك أو ابنتك أو من تلي أمرها أزوجك أختي أوابنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى ، وقيل شعار لارتفاع المهر بينهما . انظر النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٢٢٦ ، طرح التثريب ج٧ ص ٢٥ - ٢٦ ، شرح حدود بن عرفة للرصاع ص ١٧٥ ، المغرب للمطرزي ج١ ص ٤٤٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٩ ص ٣٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٥٢ باب الشغار من كتاب النكاح رقم الحديث (٥١١٢) ، مسلم ج٢ ص١٠٣٤ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه من كتاب النكاح رقم الحديث (١٤١٥) .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي مولاهم أبو عبيد البغدادي : صاحب التصانيف وأحد الأعلام الأئمة . روى عن هشيم ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وروى عنه عباس الدوري ، ومحمد بن إسحاق الصاغاني ، قال إسحاق : أبو عبيدة أفقه مني وأعلم . وقال أحمد : أبو عبيدة أستاذ ، وقال أبو داود :ثقة مأمون .وقال الدارقطني جبل إمام . مات سنة ٢٢٤هـ . انظر : خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٣٤٣ رقم ٥٧٧٨ ، شذرات الذهب لابن العماد ج٢ ص ٥٤ .

(٤) طرح التثريب ج٧ ص ٢٦ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٤٣ ، المدونة ج٢ ص ١٣٩ - ١٤٠ ، التفريع ج٢ ص ٤٨ ، الرسالة ص ١٩٧ ، الكافي ص ٢٣٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٩ ص ٣٢٤ - ٣٢٧ ، مغني المحتاج ج٣ ص ١٤٢ - ١٤٣ ، =

وذهب أبو حنيفة(١) وأصحابه إلى صحته ويجب مهر المثل وحكى عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري وأصحاب الرأي ، وحكى أيضاً عن سعيد بن المسيب .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز واختلفوا في صحته - أي لو وقع - (٢)

وقال النووي أجمع العلماء على إنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي أبطال النكاح أم لا .. (٣)

فحكى الخلاف في إبطاله وصحته .

وقال بعض المالكية لا خلاف بين العلماء في منع الإقدام عليه لكن اختلفوا فيما إذا وقع ، هل يفسخ ؟

وقال أبو زرعة : قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : اتفق العلماء على المنع منه .

ثم قال أبو زرعة : وتبعهم والدي رحمه الله في شرح الترمذي فحكى إجماع العلماء على تحريمه .(٤)

ثم قال أبو زرعة في دعوى الإجماع هذه نظر وبيّن وجه ذلك النظر بأن أبا حنيفة ومن قال بقوله يقولون بجوازه . (٥)

== نهاية المحتاج ج٦ ص ٢١١ - ٢١٢ ، المغني لابن قدامة ج١٠ ص ٤٢ - ٤٥ ، الروض المربع للبهوتي ج٢ ص ٢٧٥ .

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٧٨ ، شرح فتح القدير ج٣ ص ٣٣٨ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٣ ص ٣٣٨، مختصر الطحاوي ص ١٨١ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ج٣ ص ١٨ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ٧٢ ، وانظر فتح الباري ج٩ ص ١٢٩ .

(٣) مسلم بشرح النووي ج٩ ص ٢٠١ ، المدونة ج٢ ص ١٣٩ - ١٤٠ ، التفريع ج٢ ص ٤٨ ، الرسالة ص ١٩٧ ، الكافي ص ٢٣٧ .

(٤) طرح التثريب ج٧ ص ٢٦ - ٢٧ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٤ ص ٣٤ ، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص ٤٣ .

(٥) طرح التثريب ج٧ ص ٢٧ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٧٨ ، شرح فتح القدير ج٣ ص ٣٣٨ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ج٣ ص ١٨ ، معالم السنن للخطابي ج٣ ص ١٦٤ .

وأقول تقدم أن أبا حنيفة قال بصحته ويجب مهر المثل وهذا يفيد أن المراد بالجواز الصحة .

وهذا الذي ذكر لا يؤثر في دعوى الإجماع ، الإجماع على أنه منهي والنهي يقتضي الفساد أو لا يقتضيه وهذا هو موضع الخلاف .

وحكى ابن دقيق العيد أن بعض صوره عند مالك باطلة إذا لم يسم صداقاً ، فإذا سمى صداقاً بأن يقول زوجتك ابنتي بكذا على أن تزوجني ابنتك بكذا يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده(١) .

قال الحافظ أبو زرعة :

قال الإمام النووي في شرح مسلم : وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا . (٢)

المسألة الثانية : الجمع بين المرأة وعمتها :

حديث الباب

عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يُجْمعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) .

وعن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح المرأة وخالتها ، ولا المرأة وعمتها » .(٣)

قال أبو زرعة فيه تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وهو مجمع

---

(١) إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٤ ص ٣٥ وانظر معالم السنن للخطابي ج٣ ص ١٦٤ – ١٦٥ .

(٢) طرح التثريب ج ٧ ص ٢٧ ، مسلم بشرح النووي ج٩ ص ٢٠١ .

(٣) أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٥١ – ٤٥٢ باب لا تنكح المرأة على عمتها من كتاب النكاح رقم الحديث (٥١٠٩) ، (٥١١٠) ، مسلم ج٢ ص ١٠٢٨ – ١٠٢٩ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح من كتاب النكاح رقم الحديث (١٤٠٨) .

على تحريمه كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر ، والنووي وغيرهم .(١)

وذكر ابن دقيق العيد أن تحريم هذا الجمع مما أخذ من السنة وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٢) إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.(٣)

وكيفية هذا النكاح المحرم :

أن يتزوج المرأة وعمتها أو خالتها في وقت واحد أو على الترتيب فإن كان نكاحهما معاً فيبطل نكاحهما وإن تزوج واحدة بعد أخرى فالثانية نكاحها باطل لأن مسمى الجمع حصل به .

علة هذا النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ما يقع بسبب المضارة من التباغض والتنافر فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم وقد ورد الإشعار بهذا التعليل (فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » (٤)

وقال الفقهاء : لا يختص ذلك بالعمة الحقيقية التي هي أخت الأب ولا بالخالة الحقيقية التي هي أخت الأم بل أخت أبي الأب أو أبي الجد وإن علا

---

(١) طرح التثريب ج٧ ص ٣١ ، الاجماع لابن المنذر ص ٧٧ رقم (٣٧٠) ، التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ٢٧٧ ، مسلم بشرح النووي ج٩ ص ١٩١ ، المغني لابن قدامة ج٩ ص ٥٢٢ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٣١ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٩ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، مغني المحتاج ج٣ ص ١٨٠ - ١٨١ ، نهاية المحتاج ج٦ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، الذخيرة للقرافي ج٤ ص ٢٨١ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٣١ - ٣٢ ، بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٦٣ ، شرح فتح القدير ج٣ ص٢١٦ .

(٢) سورة النساء اية رقم (٢٤) .

(٣) طرح التثريب ج ٧ ص ٣٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٤ ص ٣٢ ، وانظر المغني لابن قدامة جـ٩ ص ٥٢٣، نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٤٦.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس ج ٩ ص ٤٢٦

وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأب والأم وإن علت كذلك في التحريم بلا خلاف(١) .

قال أبو زرعة في معنى عمة النسب وخالته عمة الرضاع وخالته لقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »(٢) وهذا مجمع عليه أيضاً(٣) .

وقد ضبط الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ذلك بقولهم يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحدهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما وقصدوا بقيد القرابة والرضاع الإحتراز عن الجمع بين المرأة وأم زوجها وبنت زوجها فإن هذا الجمع غير محرم وإن كان يحرم الجمع بينهما لو كان أحدهما ذكراً . لكنه ليس بقرابة ولا رضاع بل بمصاهرة وليس فيه رحم يحذر قطعها بخلاف الرضاعة و القرابة .(٤)

قال أبو زرعة وهذا الذي ذكر من الإباحة في هذه الصورة هو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف ، قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري وعكرمة (٥) أنهما كرها ذلك فأما الحسن فقد ثبت عنه رجوعه عن هذا وأما اسناد حديث عكرمة ففيه مقال .

---

(١) طرح التثريب ج ٧ ص ٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص ٢٠٦ باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض من كتاب الشهادات رقم الحديث (٢٦٤٥) و ج٦ ص ٤٤٧ باب (وامهاتكم اللاّتي ارضعنكم) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب من كتاب النكاح رقم الحديث (٥٠٩٩) ، (٥١٠١) ، (٥١١١) ، مسلم ج٢ ص ١٠٦٨ - ١٠٧١ باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من كتاب الرضاع رقم الحديث (١٤٤٤) .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ٣٢ .

(٤) المصدر السابق ج٧ ص ٣٢ ، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص ٥٣٤ وما بعدها .

(٥) عكرمة بن عبدالله ، بربري الأصل ، هاشمي بالولاء ، مولى عبدالله بن عباس ، ابو عبدالله ، من كبار التابعين وأحد فقهاء مكة ، ولد سنة ٣٥ هـ وأخذ عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وغيرهم . رحل إلى كثير=

وذكر ابن عبد البر(١) عن الشعبي أنه قال كل امرأتين إذا جعلت موضع أحدهما ذكراً لم يجز أن تتزوج بالأخرى فالجمع بينهما باطل ، فقيل له عمن هذا فقال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال سفيان الثوري تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة إمرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء قال ابن عبد البر وعلى هذا سائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم لا يختلفون في هذا الأصل ، قال وقد كرهه قوم من السلف. والذي عليه الفقهاء أنه لا بأس به ، وقال ابن حزم هذا خلاف قديم لا نعلم أحداً يقول به الآن . وحكى صاحب الهداية هذا المذهب الشاذ عن زفر (٢).

قال أبو زرعة :

خرج بهذا الضابط بنتا العم وبنتا الخالة ونحوهما فيجوز الجمع بينهن بالإجماع(٣) إلا ما حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض عن بعض السلف أنه حرمه وهو قول بلا دليل ويرده قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٤) من غير معارض .

وحكى ابن المنذر كراهة الجمع بينهما عن بعض العلماء ، ثم قال

= من البلاد وشارك في الغزو ، وتركه مالك لقوله قول الخوارج ؟ (وقرنه مسلم بآخر) وأخرج له البخاري ، وأصحاب السنن . مات سنة ١٠٥ مختفيا في المدينة .

انظر : تذكرة الحفاظ ج١ ص ٩٥ ، شذرات الذهب ج١ ص ١٣٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٢٤٠ ، رقم ٤٩٢٨ .

(١) التمهيد لابن عبد البر ج ١٨ ص ٢٨١ - ٢٨٢ ، وانظر مسلم بشرح النووي ج٩ ص ١٩٢ ، المغني لابن قدامة ج٩ ص ٥٢٣ ، الاشراف على مذاهب اهل العلم لابن المنذر ج١ ص ٨١ - ٨٢ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ج٣ ص ٢١٧ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٣ ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ٣٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ٢٨٠ - ٢٨٢ ، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص ٥٣٤ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (٢٤) .

الجمع بينهما جائز ولا أعلم أحداً أبطله .(١)

قال الإمام النووي وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم وابنتي الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة .(٢)

قال ابن قدامة في المغني :

ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخالة في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم .(٣)

٤٠- باب ما يُحرَمُ من الأجنبية وتحرُمُ المؤمنةُ على الكافر

المسألة الأولى : تحريم الخلوة بالأجنبية

حديث الباب :

عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله أفرأيت الحمو !(٤) قال الحمو الموت » .(٥)

---

(١) طرح التثريب ج٧ ص ٣٣ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج٩ ص ١٩٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٩ ص ٥٢٤ .

(٤) (الحمو الموت) الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه . اتفق أهل اللغة على أن الأحماء اقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم . ومعناه هنا ان الخوف منه أكبر من غيره لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه . بخلاف الأجنبي . انظر : طرح التثريب ج٧ ص ٤١ ، مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٥٣، احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٤ ص ٤٤ ، المغرب للمطرزي ج١ ص ٢٣٠ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ١٥٣ .

(٥) أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٩٠ باب لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذو محرم ، والدخول على المُغيبة . من كتاب النكاح رقم الحديث (٥٢٣٢) ، مسلم ج٤ ص ١٧١ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها من كتاب السلام رقم الحديث (٢١٧٢) .

قال أبو زرعة(١) :

فيه تحريم الدخول على النساء وله شرطان .

أحدهما : أن لا يكون الداخل زوجاً للمدخول عليها ولا محرماً .

ثانيهما : أن يتضمن الدخول الخلوة ويدل له ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً (لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم) لفظ البخاري ولفظ مسلم (إلا ومعهما ذو محرم) .(٢)

قال أبو زرعة :

قد حكى النووي(٣) وغيره الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحتها بالمحارم ، والمحرم هي كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها .

فقلنا على التأبيد احترازاً من أخت إمرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم وقولنا بسبب مباح احترازاً عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما حرام على التأبيد لكن لا بسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ولا غيرهما لأنه ليس فعل مكلف ، وقولنا لحرمتها احترازاً عن الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل للتغليظ .(٤)

قال ابن دقيق العيد : والحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجانب .. مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة إلى غيرهن ولا بد من اعتبار امر آخر وهو ان يكون الدخول مقتضياً للخلوة(٥) .

---

(١) طرح التثريب ج٧ ص ٤٠ .

(٢) أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٩٠ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذو محرم من كتاب النكاح رقم الحديث (٥٢٣٣) ، مسلم ج٣ ص ٩٧٨ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره من كتاب الحج رقم الحديث (١٣٤١) .

(٣) مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ١٥٣ ، و ج٩ ص ١٠٩ ، طرح التثريب ج٧ص٤٠ .

(٤) طرح التثريب ج٧ ص ٤١ ، مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ١٥٣ .

(٥) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٤ ص ٤٤ ، فتح الباري ج٩ ص ٣٣١ ،=

المسألة الثانية : حكم مس ما يجوز النظر إليه من المحارم .

حديث الباب .

عن عروة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ على ألا يشركن بالله شيئاً ﴾ (١) قالت : وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا إمرأة يملكها وعنها قالت : « ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن المؤمنات إلا بالآية التي قال الله عز وجل ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن ﴾ (٢) ولا ولا الا امرأة يملكها(٣) .

قال أبو زرعة : قولها رضي الله عنها كان يبايع النساء بالكلام أي فقط من غير أخذ كفٍ ولا مصافحة وفيه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام لا تمس يده قط يد إمرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه لا في مبايعة ولا في غيرها وإذا لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك . ثم قال وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه . وإن اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا خوف فتنة فتحريم اللمس أكد من تحريم النظر ، ومحل التحريم ما إذا لم تدع لذلك ضرورة فإن كان ضرورة كتطبيبٍ وفصدٍ وحجامة وقلع ضرس وكحل عين

= وانظر في هذه المسألة التفريع ج٢ ص ٣٥٤ ، الرسالة ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، الكافي ص ٦١٢ ، الذخيرة للقرافي ج٥ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ و ج٩ ص ١٤٠ ، مغني المحتاج ج٢ ص ١٢٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٧ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - تكملة فتح القدير ج١٠ ص ٣٥ -٣٦، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ١١٢ - ١١٣ .

(١) سورة الممتحنة ، آية رقم (١٢) .

(٢) سورة الممتحنة ، آية رقم (١٢) .

(٣) أخرجه البخاري ج٨ ص ٤٧٠ باب بيعة النساء من كتاب الأحكام رقم الحديث (٧٢١٤) ، (٧٢١٥) ، مسلم ج٣ ص ١٤٨٩ باب كيفية بيعة النساء من كتاب الإمارة رقم الحديث (١٨٦٦) .

ونحوها مما لا يوجد إمرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة .(١)

وقال أبو زرعة :

ودخل فيما لا يملكه المحارم فظاهره أنه لم تمس يده يد أحد من محارمه وذلك على سبيل التورع وليس ممتنعاً . وهذا رأي أبو زرعة : وحكى عن النووي أنه ذكر ما يقتضي امتناعه ، حيث قال النووي ويحرم مسّ كل ما جاز النظر إليه من المحارم .

ثم قال أبو زرعة : إنها عبارة مؤولة وغير مأخوذ بظاهرها .

ثم قال وقد حكى شيخنا الإمام عبد الرحيم الإسنوي الإجماع على الجواز أي جواز مسّ كل ما جاز النظر إليه حيث ذكر بعد ذلك عن الرافعي وغيره أنه لا يجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها ولا أن يغمز ساقها ولا رجلها ولا أن يقبل وجهها . وهذا ما نميل إليه (٢) .

٤١- باب الوليمة

مسألة : الدعوة إلى الوليمة :

حديث الباب

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمة فليأتِها » وفي رواية لمسلم « إلى وليمة عرس فليجب » وفي رواية له « إذا دَعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أن نحوه ، وفي أخرى

---

(١) طرح التثريب ج٧ ص ٤٤ - ٤٥ ، مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ١٠-١١ ، فتح الباري ج١٣ ص ٢٠٤ .

(٢) طرح التثريب ج٧ ص ٤٥ ، وانظر في هذه المسألة نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة فتح القدير ج١٠ ص ٣٤ ، شرح العناية على الهداية معه ج ١٠ ص ٣٤ - ٣٥ ، القوانين الفقهية لابن جُزي ص ٤٤٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٢ ص ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٣ - ٢٤٥ ، مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٢ - ١٣٤ ، غاية المنتهى ج ٣ ص ٨ ، كشاف القناع ج ٢ ص ١٧٩ و ج٥ ص ١٤ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٧ - ٨ .

« من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب » وزاد في أخرى « فإن كان صائماً فليدع لهم » . (١)

قال أبو زرعة : قال الشافعي وأصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تُتْخَذُ للسرور ، حادثٍ من نكاح أو ختان أو غيرهما ، لكن الأشهر إستعمالها عند الإطلاق في النكاح وتتقيد في غيره فيقال وليمة الختان وغيره .

ثم قال أبو زرعة :

فيه الأمر بإجابة الداعي إلى الوليمة وحضورها ، وهذا ثابت في وليمة النكاح بلا شك وهل هو أمر إيجاب أو استحباب ، اختلف العلماء فيه فالمشهور عند الشافعية والحنابلة أن الإجابة إليها فرض عين ونص عليه الشافعي ، وقال به أهل الظاهر ، ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه وابن عبد البر الإجماع عليه(٢).

وقيل مستحبة ، وقاله بعض الشافعية والحنابلة ، وصرح صاحب الهداية من الحنفية(٣) بأن الإجابة سنة لكنه استدل بقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم) (٤) وذلك يفهم منه الوجوب .

---

(١) أخرجه البخاري ج ٦ ص ٤٧٠ باب حق اجابة الوليمة والدعوة ، من كتاب النكاح رقم الحديث (٥١٧٣) ، مسلم ج٢ ص ١٠٥٢ - ١٠٥٣ باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة من كتاب النكاح رقم الحديث (١٤٢٩) ، (١٤٣٠) .

(٢) طرح التثريب ج٧ ص ٧٠ - ٧١ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ١١١ ، وانظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٤٥ ، نهاية المحتاج ج٦ ص ٣٦٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ٩ ص ٥٥٥ - ٥٥٦ ، مختصر المزني ص ٢٨٧ ، غاية المنتهى ج ٣ ص ٧٧ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٨٥ - ٨٦ ، المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٩٣ ، المقدمات الممهدات لابن رشد مع المدونة ج٢ ص ٥٨ ، الذخيرة للقرافي ج ٤ ص ٤٥١ - ٤٥٢ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ١١١ ، التفريع ج ٢ ص ٣٥٥ ، الكافي ص ٦١٤ .

(٣) نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار - تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ١٢-١٣ ، شرح العناية على الهداية ج ١٠ ص ١٢ - ١٣ .

(٤) أخرجه البخاري ج٦ص٤٧١ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله =

وقال بعض الشافعية والحنابلة إجابتها فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين ، وحكى الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام أنه خص الوجهين فرض عين أو كفاية بما إذا دعى الجميع . وقال : لو خص كل واحد بالدعوة تعينت الإجابة على الكل .(١)

وذكر صاحب سبل السلام :(٢)

أن ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي نقلوا الاتفاق على وجوب إجابة وليمة العرس وذكر أيضاً صاحب سبل السلام عن ابن دقيق العيد في شرح الإلمام أنه قد يسوغ ترك الإجابة لأعذار ذكرها الفقهاء .(٣)

وليمة غير النكاح :

وقد ذكر أبو زرعة : أن الحديث قد استدل به على وجوب الإجابة في غير وليمة العرس تمسكاً بلفظ الوليمة في قوله صلى الله عليه وسلم (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرساً كان أو نحوه ، وقوله في رواية أخرى « من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب » (٤)

وأن عبد الله بن عمر راوي الحديث كان يأتي الدعوة في العرس وغيرها وهو صائم ، وإليه ذهب أهل الظاهر وادعى ابن حزم أنه قول جمهور

= من كتاب النكاح رقم الحديث (٥١٧٧) ، مسلم ج٢ ص ١٠٥٥ باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة من كتاب النكاح رقم الحديث (١١٠) من الكتاب .

(١) طرح التثريب ج٧ ص ٧٠ - ٧١ ، احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٤ ص ٥١ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٤٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٩ ص ٥٥٥ - ٥٥٦، المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٩٣ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٨٥ - ٨٦ .

(٢) سبل السلام للصنعاني ج٣ ص ١٠٥٢-١٠٥٣ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ١١١ ، سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ١٠٥٣ ، طرح التثريب ج٧ ص ٧١ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٣١ .

الصحابة والتابعين ، وقال أبو زرعة : وفي ذلك نظر .

وذهب المالكية والحنابلة والحنفية إلى الجزم بعد الوجوب في بقية الولائم ، وهو المشهور عند الشافعية وحكى السرخسي وغيره إجماع المسلمين عليه .

ويدل له التقييد في بعض الروايات بقوله وليمة العرس وهو رواية مسلم فيحمل المطلق على المقيد وصرح الحنابلة بأن إجابة وليمة غير العرس مباحة لا تستحب ولا تكره ، وقال الشافعي رحمه الله إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس(١) .

وقال صاحب المغني : قال ابن عبد البر لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دُعي إليها إذا لم يكن فيها لهوٌ . واستدل على ذلك بالحديث المذكور . (٢)

٤٢- كتاب الطلاق والتخيير .

المسألة الأولى : في حكم طلاق غير المدخول بها في الحيض .

حديث الباب

عن نافع عن ابن عمر « أنه طلق امرأتَهُ وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرّه فلْيُرجِعْها ثم لِيُمسكْهَا حتىّ تَطْهُرَ ثم تحيضَ ثم تطهرَ ثم إن شاء أمْسَكَ بَعْدُ وإن شاء طلّق قبْلَ . أن يَمِسّ فتلك العدةُ التي أمر الله تعالى أن يُطَلّقَ لها النِّساءُ » زاد مسلم في رواية « تطليقةً واحدةً » وفي رواية له « مُره فليُرَاجعها

---

(١) طرح التثريب ج٧ ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٩٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٠ ص ١٧٩ ، وانظر فتح الباري ج٩ ص ٢٤٦ - ٢٤٨ ، مسلم بشرح النووي ج٩ ص ٢٣٣ - ٢٣٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .(١)

قوله أنه طلق امرأته يفيد أنها كانت مدخول بها ، وقد دل الحديث على أنه يحرم طلاقها وهي حائض كما دل على أن غير المدخول بها لا يحرم طلاقها في الحيض عندنا وعند الحنابلة إذ لا عدة لها وهو المشهور عند المالكية والحنفية .

وقال زفر من الحنفية يحرم طلاق غير المدخول بها في الحيض كالمدخول بها(٢) .

وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على الأول أي لا يحرم طلاقها في الحيض (٣).

قال أبو زرعة : ولم يحفظ قول زفر كما حكى عن أشهب مثله – أي قوله مثل زفر أنه لا يطلقها وإن كانت غير مدخول بها حائضا .(٤)

وقال صاحب المغني : قال ابن عبد البر إجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها ، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا

---

(١) أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٩٦ باب أحصيناه حفضناه وعددناه . وطلاق السنة ان يطلقها طاهراً من غير جماع ويُشهدَ شاهدين . من كتاب الطلاق رقم الحديث (٥٢٥١) ، مسلم ج٢ ص ١٠٩٣ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، من كتاب الطلاق رقم الحديث (١٤٧١) .

(٢) طرح التثريب ج٧ ص ٨٥ – ٨٦ ، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج١٠ ص ١١٥ – ١٢٦ ، مغني المحتاج ج٣ ص ٣٠٧ وما بعدها ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٢٥ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ١٢٣ وما بعدها ، بداية المجتهد ج٢ ص ٤٧ – ٤٨ ، المدونة ج٢ ص ٦٦ – ٧٠ ، التفريع ج٢ ص ٧٣ – ٧٥ ، الرسالة ص ٢٠١ ، و ص ٢٠٢، الكافي ص ٢٦٢ – ٢٦٤ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٥ ص ٧٢ ، شرح فتح القدير ج٣ ص ٤٦٥ وما بعدها ، شرح العناية على الهداية ج ٣ ص ٤٦٥ – ٤٦٦ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٨٨ وما بعدها .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج ١٥ ص ٧٢ – ٧٣ .

(٤) طرح التثريب ج٧ ص ٨٦ .

بدعة الا في عدد الطلاق ... أما غير المدخول بها فلا عدة عليها .(١)

وقال الماوردي في الطلاق الذي ليس سنة ولا بدعة وعدّ منه طلاق غير المدخول بها لأنه لا عدة عليها .(٢)

وفي وقوله « مُرهُ فليراجعها » أمر بالمراجعة وهو صريح في وقوع الطلاق في الحيض وإن كان معصية ، وأصرح منه قول ابن عمر وحسبت لها التطليقة التي طلقها وهو في صحيح البخاري وهذا مذهب الأئمة الأربعة وحكاه النووي عن العلماء كافة وقال شذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه .(٣)

وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض . حيث قال وفيه (أي في حديث ابن عمر) دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته أياها معنى .

ثم قال وقالت الخوارج والروافض : إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق.(٤)

وقال ابن عبد البر لا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل وروى مثله عن بعض الرافضية ، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم .(٥)

---

(١) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٤٠ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٥ ص ٧٢ ، ٥٥– ٥٨ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج١٠ ص ١١٥ .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ٨٦ – ٨٨ .

(٤) معالم السنن للخطابي ج٣ ص ٢٠١ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج ١٥ ص ٥٨ – ٥٩ ، طرح التثريب ج٧ ص ٨٨ .

المسأله الثانية : المطلقــة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

حديث الباب

عن عائشة أن رفاعة(١) القُرظي طلّق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزُّبير(٢) فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نَبيِّ اللــه إنهـا كانت عنـد رفاة فطلقها آخر ثلال تطليقات فتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما مَعَهُ يا رسول الله إلا مثل هذه الهُدْبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسَيلتك » ، قالت وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد(٣) جالس بباب الحجرة لم يؤذن له

---

(١) رفاعة بن سمو أل القرظي .. له ذكر في الصحيح من حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي الحديث - روى ابن شاهين من طريق تفصير مقاتل ابن حبان في قوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها بائناً ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير .
انظر : الاصابة ج١ ص٥١٨ رقم ٢٦٦٩ .

(٢) عبد الرحمن بن الزَبِير ابن باطيا ء القرظي من بني قريظة ، ويقال هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس .كذا ذكره ابن منده . فيحتمل ان يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية والا فالزبيربن باطياء معروف في بني قريظة ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عائشة قلت جاءت امرأة رفاعة القرظي فقال يا رسول الله إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير .. الحديث .
انظر : الاصابة ج ٢ ص ٣٩٨ رقم ٥١٢٢ ، الاستيعاب ج٢ ص ٤١٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ١٣٢ رقم ٤٠٨٩ .

(٣) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو سعيد أمه أم خالد بنت حباب الثقفية .. من السابقين الأولين قيل كان رابعاً =

فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » (١)

قال أبو زرعة : فيه أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها ، ولا تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .(٢)

وقال سعيد ابن المسيب أن العقد عليها كاف في التحليل فإن عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني ، لقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (٣)

وقال في استدلاله أن النكاح حقيقة في العقد على الصحيح .

وأجاب عن ذلك الجمهور أن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها ، واحتج الجمهور بأن النكاح قد ورد بالقرآن بالمعنيين أي « العقد ،

= أو خامساً . وكان ممن هاجر إلى أرض الحبشة وولد له هناك بنته أم خالد . استشهد خالد يوم مرج الصفر وقال محمد بن فليح عن موسى بن عقبة استشهد يوم اجنادين .
انظر : الاصبة ج١ ص ٤٠٦ - ٤٠٧ رقم ٢١٦٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص٢٧٨ رقم ١٧٦٥ .

(١) أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٩٩ باب من أجاز طلاق الثلاث من كتاب الطلاق رقم الحديث (٥٢٦٠) ، و ج٧ ص ٤٦ باب الازار المهدب من كتاب اللباس رقم الحديث (٥٧٩٢) .، وباب التبسم والضحك من كتاب الأدب رقم الحديث (٦٠٨٤) ، مسلم ج٢ ص ١٠٥٦ باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها . من كتاب النكاح رقم الحديث (١١٢) من الكتاب .

(٢) طرح التثريب ج٧ ص ٩٨ ، وانظر هذه المسألة في : الحاوي الكبير للماوردي ج ١٠ ص ٣٢٦ ، المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٤٨ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٦٥ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٣ ص ٢٢٨ - ٢٣٠ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٧٧ - ١٧٨ ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٧٩ - ١٨٠ .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٣٠) .

والوطء » واحتمل أن يكون المراد هنا العقد أو الوطء فجاءت السنة وبينت أن المراد به الوطء في هذا الحديث .(١)

وجاء في المغني لابن قدامة : أنه يشترط لحل المطلقة ثلاثة شروط :

أحدهما : أن تنكح زوجاً غيره ، الثاني : أن يكون النكاح صحيحاً ، وخالف بعضهم قال يحلها النكاح الفاسد ، وخرّجه أبو الخطاب(٢) وجهاً في المذهب لأنه زوج ، فيدخل في عموم النص ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له .(٣)فسماه محللاً ، مع فساد النكاح .

قال ابن قدامة :

ولنا قول الله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (٤) وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح ولذلك لو حلف لا يتزوج ، فتزوج تزويجاً فاسداً ، لم يحنث ،

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ج١ ص ١٤٧ .

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ولد في بغداد سنة ٤٣٢ ، وهو من أهل كلواذي من نواحي بغداد ، كان حسن الاخلاق بارعًا في علوم كثيرة ، متفقهاً على مذهب الامام أحمد وكان أحد أئمته ، ومن كتبه التمهيد في أصول الفقه ، الانتصار في المسائل الكبار ، مات سنة ٥١٠ هـ في بغداد .
انظر : المنهج الأحمد ج ٢ ص ١٩٨ ، الفتح المبين ج٢ ص ١١ .

(٣) أخرجه الترمذي ج٣ ص ٤٢٧ - ٤٢٨ باب ما جاء في المُحلِّ والمُحَلَّلِ له من كتاب النكاح رقم الحديث (١١١٩) ، (١١٢٠) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي ج٦ ص ١٤٩ - ١٥٠ باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ من كتاب الطلاق ، والدارمي في سننه ج٢ ص ١٥٨ باب في النهي عن التحليل من كتاب النكاح ، والامام أحمد في مسنده ج١ ص ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٦٢ ، وابن ماجه في سننه ج١ ص ٦٢٣ باب المحلل والمحلل له من كتاب النكاح رقم الحديث (١٩٣٤) ، (١٩٣٥) ، والحاكم في مستدركه ج ٢ ص ١٩٨ باب لعن الله المحلل والمحلل له من كتاب الطلاق ، والبيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص ٢٠٨ باب ما جاء في نكاح المحلل من كتاب النكاح ، وعبدالرزاق في مصنفه ج٦ ص ٢٦٥ باب التحليل من كتاب النكاح .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣٠) .

ولو حلف ليتزوجن ، لم يبر بالتزوج الفاسد ، ولأن أكثر أحكام الزوج غير ثابتة فيه ، من الإحصان واللعان ، والظهار ، والإيلاء ، والنفقة ، وأشباه ذلك .

وأما تسميته محللاً فلقصد التحليل فيما لا يحل ولو أحل حقيقة لما لعن المحلل والمحلل له .

(الشرط الثالث) أن يطأها في الفرج فلو وطئها دونه أو في الدبر لم يحلها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحل على ذوق العسيلة منها ، ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج وأدناه تغييب الحشفة في الفرج لأن أحكام الوطء تتعلق به .(١)

٤٣- بــاب اللعــان

مسألة : جواز اللعان .

حديث الباب

عن نافع عن ابن عمـر « أن رجلاً لاعن امـرأته في زمـان رسـول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرّق رسـول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة » .(٢)

قـال أبو زرعـة(٣) : اللعـان هـو الكلمـات المعروفـة التي يلقـيـهـا الزوج والزوجـة عند قـذفـه إياها وهي قـول الزوج أربع مـرات أشـهـد بـالله أني لمن الصـادقين فـيمـا رميـتـهـا من الزنا والخـامسـة أن لعنة الله عليه إن كـان من الكاذبين ، وقول الزوجة أربع مرات أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني بـه

---

(١) المغني لابن قدامة ج١٠ ص ٥٤٩ - ٥٥٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٠ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ، فتح الباري ج ٩ ص ٣٦٢ ، مسلم بشرح النووي ج١٠ص٣.

(٢) أخرجه البخاري ج٨ ص ٣١٩ باب ميراث الملاعنة من كتاب الفرائض رقم الحديث (٦٧٤٨) ، مسلم ج٢ ص ١١٣٢ كتاب اللعان رقم الحديث (١٤٩٤) .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ١١٢ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج٦ ص ٢٠٣ - ٢٠٨ ، مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١١٩ وما بعدها .

من الزنا ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، كما دل عليه التنزيل ..

قال العلماء وسمي لعان لقول الزوج وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة ولأن جانب الرجل أقوى من جانبها لأنه قادر بالابتداء باللعان دونها .

وقيل سمي لعان من اللعن : وهو الطرد والإبعاد لأن كل منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره .

وقال العلماء جوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة .(١)

وقال أبو زرعة في الحديث أن نفي الولد سبب للعان وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن للعان سببين(٢) (أحدهما) قذف الزوجة بالزنا وإن لم يكن هناك ولد وقد دل عليه قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) (٣) الآية . (والثاني) نفي الولد وإن لم ينضم إليه قذف وليس في هذا الحديث في الروايات المشهورة ذكر قذف لكن قد ذكر في بعض الروايات ....(٤)

وفي روايات الحديث المتقدم في اللعان أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ج ١١ ص ٣ - ٦ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٧٤ - ٣٨٣ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٩٧ - ٩٨ ، المغني لابن قدامة ج ١١ ص ١٢٠ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٢٠٦ وما بعدها ، الذخيرة للقرافي ج ٤ ص ٢٨٣ - ٢٩٨ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٨٦ - ٨٧ ، المدونة ج٢ ص ٣٣٥ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٧ و ص ٢٣٨ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٨ - ٢٩٠ ، نيل الأوطار للشوكان ج ٦ ص ٢٧٢ .

(٢) طرح التثريب ج٧ ص ١١٤ ، وانظر القوانين الفقهية ص ٢٤٤ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٦٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١١ ص ٣ - ٦ ، المغني لابن قدامة ج ١١ ص ١٢٠ وما بعدها .

(٣) سورة النور آية رقم (٦) .

(٤) طرح التثريب ج٧ ص ١١٤ .

وسلم فرق بين أخوي بني عجلان فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذباً فهل منكما تائب ، فأبيا ففرق بينهما(١) ، وفي رواية لهما (البخاري ومسلم) « لا سبيل لك عليها ، قال: مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كذبت عليها فذاك أبعد لك » .(٢)

قال أبو زرعة : قوله مالي : أي طلب المهر الذي أصدقها إياه ، فأجابه عليه الصلاة والسلام بأنه لا رجوع له على المهر سواء صدق أو كذب .

لأنه قد استقر بالدخول واستوفى ما قوبل به وهو الوطء ، ولو مرة وإن كان كذب عليها فهو أبعد له لأنه قد ظلمها في عرضها فكيف يجمع إلى ذلك ظلمها في مالها .

قال أبو زرعة : وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسألتان مجمع عليهما (٣) .

٤٤- باب الرضاع

مسألة : أن رضاع الكبير لا تثبت به حرمة .

حديث الباب :

عن عروة عن عائشة قالت : « جاءت سَهْلَةُ بنت سُهَيل(٤) إلى

(١) أخرجه البخاري ج٦ ص ٥٢٨ باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول ، أو طلقها قبل الدخول من كتاب الطلاق رقم الحديث (٥٣٤٩) ، مسلم ج٢ ص ١١٣٢ ، كتاب اللعان رقم الحديث (٦) من الكتاب .

(٢) أخرجه البخاري ج ٦ ص ٥٢٨ باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول ... من كتاب الطلاق رقم الحديث (٥٣٥٠) ، مسلم ج٢ ص ١١٣٢ كتاب اللعان رقم الحديث (٥) .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ١١٧ ، وانظر المغني لابن قدامة ج١١ ص ١٢٠ وما بعدها ، التمهيد لابن عبد البر ج٦ ص ٢٠٣ - ٢٠٧ ، ج ١٥ ص ١٩ - ٣٦ ، ج ١٩ ص ٢٧ ، مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٢٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ٢٧٢ .

(٤) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية أسلمت قديماً وهاجرت =

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سالماً(١) كان يُدْعَى لأبي حُذَيْفَةَ وأن الله عز وجل قد أنزل في كتابة ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ (٢) وكان يدخل عليّ وأنا فضل ونحن في منزل ضيِّق ، فقال : أرضعي (٣) سالماً تحرمي عليه) رواه مسلم .(٤)

قال أبو زرعة : استدل به على ثبوت حكم الرضاع بإرضاع الكبير كما يثبت بإرضاع الطفل ثم قال : وإليه ذهبت عائشة رضي الله عنها – وحكاه النووي عن داود الظاهري وهو قول ابن حزم . (٥)

= مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ولها ذكر في حديث رضاع الكبير حيث أرضعت سالم مولى أبي حذيفة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : الإصابة ج٤ ص ٣٣٦ رقم ٥٩٥ .

(١) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس .. احد السابقين الأولين قال البخاري مولاته امرأة من الأنصار وقال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال بثينة بنت يعار وكانت امرأة أبي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو سالم بن معقل وكان مولى امرأة من الأنصار يقال لها فاطمة بنت يعار أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة . وقصته في الرضاع مشهورة فعند مسلم من طريق عن عائشة ان سالماً كان مع أبي حذيفة فأتت سهلة بنت سهيل بن عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالماً بلغ ما يبلغ الرجال ... الحديث .
وجاء من رواية الواقدي ان محمد بن ثابت بن قيس قال : لما انكشف المسلمون يوم اليمامة قال سالم مولى أبي حذيفة : ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحفر لنفسه حفرة ، فقام فيها ، ومعه راية المهاجرين يومئذ ثم قاتل حتى قتل .
انظر : الإصابة ج٢ ص ٦ – ٧ رقم ٣٠٥٢ ، سير أعلام النبلاء ج١ ص ١٦٧ ، الاستيعاب ج ٢ ص ٧١ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٥) .

(٣) أرضعيه : لعلها حلبت اللبن ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، ويحتمل انه عفى عن المس كما خص بالرضاع في الكبر . انظر : طرح التثريب ج٧ ص ١٣٩ .

(٤) أخرجه مسلم ج٢ ص ١٠٧٦ – ١٠٧٨ باب رضاعة الكبير من كتاب الرضاع رقم الحديث (١٤٥٣) .

(٥) طرح التثريب ج٧ ص ١٣٥ ، مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٣١ – ٣٢ ، فتح الباري ج٩ ص ١٤٨ ص ١٤٩ ، احكام القرآن لابن العربي ج١ ، ص ٣٧٦، =

وحكي عن علي بن أبي طالب : أنه قيل له : إني أردت أن أتزوج امرأة سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به ، فقال : لا تنكحها ونهاه عنها ، وهو مذهب الليث بن سعد وذهب جمهور العلماء : من الصحابة والتابعين والمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى أن رضاع الكبير لا تثبت به حرمة ، وأنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بالإرضاع في الصغر .(١)

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

أما الكتاب بقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ .(٢)

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى جعل تمام الرضاعة حولين فدل هذا على أنه لا حكم بعدها .

وأما السنة فقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها :

ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل (٣)، فتغير وجه النبي صلى الله عليه

= المحلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ١٥ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ٣١٣ وما بعدها .

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج ١١ ص ٣٦٠ وما بعدها ، مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٦ - ٤٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٠ - ١٧٦ ، المغني لابن قدامة ج ١١ ص٣١٠ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٢٣٦ ، الذخيرة للقرافي ج٤ ص ٢٧٢ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٢٧ - ٢٨ ، المدونة ج٢ ص ٢٨٩ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ج ٢ ص ٦٨ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٥ ، شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٤١ وما بعدها ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣) .

(٣) قال ابن حجر العسقلاني قوله « ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل » لم أقف على اسمه واظنه ابناً لأبي القعيس ، وغلط من قال هو عبدالله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبدالله هذا تابعي باتفاق الأئمة وكان أمه التي أرضعته عائشة . عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة . انظر فتح الباري ج٩ص١٤٧.

وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرن من اخوانكن ، إنما الرضاعة من المجاعة » (١)

وجه الدلالة من الحديث أن الرضاعة المحرمة هي التي تكون من المجاعة ولا يصدق هذا إلا على الصغير الذي يشبعه اللبن ويسد جوعته وليس له من غذاء غيره لا سيما وقد ورد الحديث بصيغة الحصر .

وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي وكان قبل الفطام » (٢).

فقوله وكان قبل الفطام دليل على أن رضاع الكبير لا يحرم .

وقد استدل القائلون بأن رضاع الكبير محرم بالحديث المتقدم كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة.. ﴾ الآيـــة (٣)

ووجه الدلالة أن الاية عامة ولم يقيد الرضاع فيها بحولين ولا في وقت دون وقت :

١- ورد على استدلالهم : بحديث سالم بأنه كان واقعة عين أو رخصة خاصة به كما ورد ذلك فيما رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن أم سلمة – رضى الله عنها – قالت : « أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة والله ما ندري هذه رخصة

---

(١) أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٤٨ باب من قال : لا رضاع بعد حولين .. من كتاب النكاح رقم الحديث (٥١٠٢) ، مسلم ج٢ ص ١٠٧٨ باب انما الرضاعة من المجاعة من كتاب الرضاع رقم الحديث (١٤٥٥) .

(٢) أخرجه الترمذي ج٣ ص ٤٥٨ باب ما جاء فيما ذكر ان الرضاعة لا تحرّم الا في الصغر دون الحولين من كتاب الرضاع رقم الحديث (١١٥٢) ، سنن ابن ماجه ج١ ص ٦٢٦ باب لا رضاع بعد فصال من كتاب النكاح رقم الحديث (١٩٤٦) .

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٣) .

أرخصها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا » (١).

٢– كما رُدّ على استدلالهم بعموم الآية ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ وإن لم تحدد وقت للتحريم بأن الله تعالى حدّد مدة الرضاع بقوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٢) فقد بين الله زمان الرضاعة لمن أراد إتمامها وليس بعد التمام شيء .(٣)

هذا والذي نراه هو ما ذهب إليه الجمهور .

هل في هذه المسألة إجماع .

– قال أبو الوليد الباجي : قد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير ، قال القاضي عياض « لأن الخلاف إنما كان أولاً ثم انقطع » ا.هـ أي انقطع الخلاف في حكمه وصار الإجماع على عدم التحريم فهو إجماع بعد الخلاف .(٤)

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في السن الذي يختص بالإرضاع : هل يكون حولين أو أكثر بمدة قريبة منهما ، أو سنتين ونصف على رأي .(٥)

وذكر أبو زرعة عن ابن عبد البر : أن العلماء أجمعوا على التحريم بما

---

(١) أخرجه مسلم ج٢ ص ١٠٧٨ باب رضاعة الكبير من كتاب الرضاع رقم الحديث (١٤٥٤) ، والنسائي ج٦ ص ١٠٦ باب رضاع الكبير من كتاب النكاح ، وابن ماجه ج١ ص ٦٢٦ باب لا رضاع بعد فصال من كتاب النكاح رقم الحديث (١٩٤٧) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣) .

(٣) تفسير القرطبي ج٥ ص ١٠٩ وما بعدها ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج٨ ص ٢٤٩ ، ص ٢٦١ ، طرح التثريب ج٧ ص ١٣٥ – ١٣٦ .

(٤) طرح التثريب ج٧ ص ١٣٦ – ١٣٧ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ج٢ ص ٦٨ ، سبل السلام للصنعاني ج٣ ص ١١٥٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١١ ص٣٦٨ .

(٥) طرح التثريب ج٧ ص ١٣٦–١٣٨ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج٨ص٢٥٧.

يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وأن لم يمصه من ثديها ، واعتبرابن حزم في التحريم الامتصاص من الثدي وحكاه عن طائفة .

هذا وقد اختلفوا في تقييد الرضاع بعدد فقيل بخمس وقيل بثلاث وقيل يكفي رضعة واحدة أو ما يطلق عليه اسم الرضعة .

قال أبو زرعة

وحُكى إجماع المسلمين عليه – أي على عدم التقيد .

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام الشافعي ، ومن وافقه في تقييده بخمس رضعات وذهب الحنفية والمالكية وفي المشهور عن أحمد إلى عدم تقييده بعدد وأنه يثبت بالقليل والكثير .(١)

٤٥- كتاب الأيمان

حديث الباب :

عن عمر بن الخطاب قال « سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحلف بأبي فقال : إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، قال عمر : فوالله ما حلفت بها بعدُ ذاكراً ولا آثراً » (٢) .

قال أبو زرعة فيه النهي عن الحلف بالآباء ولا يختص النهي بذلك بل يتعدى إلى كل مخلوق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » (٣) .

---

(١) طرح التثريب ج٧ ص ١٣٩ – ١٤٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١١ ص ٣٦٩ ، بدائع الصنائع ج٤ ص ٣ – ٥ ، المدونة الكبرى ج٢ ص ٢٨٩ ، المغني لابن قدامة ج١١ ص ٣١٠ ص ٣١٢ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٢٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري ج٧ ص ٢٨٣ باب لا تحلفوا بآبائكم من كتاب الايمان والنذور رقم الحديث (٦٦٤٦) (٦٦٤٧) (٦٦٤٨) ، مسلم ج٣ ص ١٢٦٦-١٢٦٧ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى من كتاب الأيمان رقم الحديث (١٦٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج٣ ص ٢٢٢ باب الحلف بالأنداد من كتاب الأيمان والنذور رقم الحديث (٣٢٤٨) ، والنسائي ج٧ ص ٥ باب الحلف بالآباء من كتاب الأيمان والنذور .

وقد ذكر الحافظ أبو زرعة في هذا الحديث مسألتين مجمع عليهما :

المسألة الأولى : الحلف بغير الله تعالى .

قال أبو زرعة : وإنما خص في هذا الحديث الآباء بالذكر لأمرين : أحدهما وروده على سبب وهو سماعه عمر رضي الله عنه يحلف بأبيه .

ثانيهما : خروجه مخرج الغالب ، لأنه لم يكن يقع منهم الحلف بغير الله إلا بالآباء .

وورد قوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »(١) .

قال أبو زرعة نقلاً عن ابن عبد البر فيه أنه لا يجوز الحلف بغير الله وهذا أمر مجمع عليه(٢) .

وقد حكى الإجماع على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها مع أن الكراهة هي المشهورة عند المالكية ، وعند الحنابلة التحريم وبه قال الظاهريه ويوافقه ما روي عن ابن عباس « لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر » (٣) .

وذلك لأنه لو حلف بالله إثماً فهي معصية يمكن أن تذهب بالتوبة والاستغفار ، وأما الحلف بغير الله فإنه شرك يخرج صاحبه من الملة .(٤)

---

(١) أخرجه البخاري ج٧ ص ٢٨٣ باب لا تحلفوا بآبائكم من كتاب الأيمان والنذور رقم الحديث (٦٦٤٦) ، مسلم ج٣ ص ١٢٦٧ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى من كتاب الأيمان رقم الحديث (٣) من الكتاب .

(٢) طرح التثريب ج٧ ص ١٤٢ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٣٦٧ ، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج١٥ ص ٢٦٢ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٣٢٠ ، المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٣٦ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٤٢٢ ، الذخيرة للقرافي ج ٤ ص ٧-٨ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٤٩ ، بدائع الصنائع ج٣ ص ٢١ - ٢٢ .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ١٤١ .

(٤) انظر كشاف القناع للبهوتي على متن الاقناع ج٦ ص ٢٣٤ ، المغني =

وقـال النووي في شـرح مـسلم « هـو عند أصـحـابنا مكروه وليس بحرام(١) وهذا يوافقـه المشـهور عند المالكية ، ويوافقـه تبويب الترمذي عليه « كراهة الحلف بغير الله » (٢)

قال أبو زرعة : وقيده – أي كونه مكروهاً – والدي في شرح الترمذي بالحلف بغير اللات والعزى وملةٍ غير ملّـة الإسلام .

فـإمـا الحلف بنحـو ذلك فـهـو حـرام ، لأن هذا كـأنه تعظيم لهـا بالعبادة.(٣)

قال أبو زرعة : وقد قال أصحابنا ، أنه لو اعتقـد الحالف بالمخـلـوق فـي المحلـوف به من التـعظيم ما يعتـقد في اللـه تعـالى كفـر وعلى هـذا يحمـل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف بغير الله فقـد كفر »(٤) . ا.هـ .

فمعظم اللات والعزى كافر لأن تعظيمهمالا يكون إلا للعبادة بخلاف معظم الأنبياء ، والملائكة ، والكعبة ، والآباء ، والعلماء ، والصالحين ، لمعنى غير العبادة لا تحريم فيه ، لكن الحلف مكروه أو محرم على الخلاف في ذلك لورود النهي عنه .

= لابن قـدامـة ج ١٣ ص ٤٣٨ ، شـرح منتـهى الارادات ج٣ ص ٤٢٢ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٨ ، الذخيـرة للقـرافي ج ٤ ص ٦ ، الحـاوي الكبيـر للماوردي ج ١٥ ص ٢٦٢ .

(١) مسلم بشرح النووي ج١١ ص ١٠٦ ، وانظر فتح الباري ج١١ ص ٥٤٢ .

(٢) انظر سنن الترمذي ج٤ ص ١٠٩ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله من كتاب النذور والأيمان رقم الحديث (١٥٣٣) .

(٣) طرح التثريب ج ٧ ص ١٤٣ .

(٤) أخرجه الترمذي ج٤ ص ١١٠ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله من كتـاب النذور والأيمان رقم الحديث (١٥٣٥) وقـال التـرمـذي هذا حـديث حسن ، واخرجه الحاكم في مستدركه ج١ ص ١٨ باب من حلف بغير الله فـقد كفر من كتاب الأيمان و ص ٥٢ باب من حلف بشيء دون الله فـقد أشرك من كتاب الأيمان أيضاً ، وأبو داود في سننه ج٣ ص ٢٢٣ باب في كراهية الحلف بالآباء من كتاب الأيمان والنذور رقم الحديث (٣٢٥١) .

وحكمة النهي عن الحلف بغير الله أن العظمة مختصة بالله تعالى كما قال تعالى في الحديث القدسي « الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما أدخلته ناري ولا أبالي »(١) .

أما الحلف بغير ملة الإسلام كاليهودية والنصرانية فلا شك في أنه كفر لأن تعظيمها بأي وجه يقتضي ذلك كفر ، لأن فيه التشبه بأهل الكفر والضلال ، و يؤيد من يقول بكفر الحالف بغير الله تعظيماً له ما روي عن ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » .

قال الترمذي حديث حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ، وهو في سنن أبي داود(٢) .

وقال الترمذي تفسير هذا الحديث عن بعض أهل العلم أنه قوله « كفر أو أشرك » محمول على التغليظ (٣) . وأقول : إن هذا يخالف ظاهر الحديث .

فإن قلت كيف الجمع بين هذا النهي وبين قوله عليه الصلاة والسلام في قصة الأعربي « أفلح وأبيه إن صدق »(٤) .

قلت أجيب عن ذلك الحديث بأجوبة(٥) :

١- الحديث ضعيف .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج٤ ص ٥٩ باب ما جاء في الكبر من كتاب اللباس رقم الحديث (٤٠٩٠) ، وابن ماجه في سننه ج٢ ص ١٣٩٧ باب البراءة من الكبر والتواضع من كتاب الزهد ، رقم الحديث (٤١٧٤) ، (٤١٧٥) ، والإمام أحمد في مسنده ج٢ ص ٢٤٨ ، ٣٧٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ١٠٤٨ .

(٣) سنن الترمذي ج٤ ص ١١٠ .

(٤) أخرجه مسلم ج١ ص ٤١ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام من كتاب الأيمان رقم الحديث (١١) .

(٥) طرح التثريب ج٧ ص ١٤٤ .

٢- قال النووي في شـرح مسلم أن هـذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمـين (١) .

٣- أنه منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم - عن الحلف بالآباء وبغير الله .(٢)

ويرد بأن دعوى النسخ غير مسلمة بعدم تحقق شرط النسخ فيها .

قال الحافظ - ابن حجر (٣)- قال المنذري : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقيق التاريخ .

فشرط النسخ ، علم التاريخ ، وتاريخ حديث النهي مجهول ، ومن شرطه عدم إمكان الجمع ويمكن أن يجمع بين الحديثين من وجوه :-

١- أن جملة « أفلح وأبيه إن صدق » كانت جارية على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم ، كما جرى على لسانهم : عقري حلقي وما أشبه ذلك ، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف .

٢- أن في حديث الأعرابي إضمار تقديره أفلح ورب أبيه (٤) . والتوجيه الأول هو الراجح لأنه لا قرينة تصرفه إلى الإضمار .

وأحاديث الباب (٥) تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد ، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه وإليه ذهب الجمهور .

---

(١) مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٠٥ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ٢٦٧ .

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٥٣٤ .

(٤) طرح التثريب ج ٧ ص ١٤٤ - ١٤٥ ، فتح الباري ج ١١ ص ٥٣٤ - ٥٣٥ ، معالم السنن للخطابي ج١ ص ١٠٤ - ١٠٥ ، إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج ٤ ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٥) انظر طرح التثريب ج٧ ص ١٤٠ - ١٤١ .

المسألة الثانية : - في الحلف بالله وبأسمائه الحسني وصفاته العليا .

قال ابن دقيق العيد(١) : في الحديث - المتقدم - دليل علي المنع من الحلف بغير الله تعالي واليمين منعقدة عند الفقهاء باسم الذات والصفات العلية ، واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع والخلاف في المنع تقدم -

قال الحافظ ابو زرعة(٢) : -

وفي الحديث قوله صلي الله عليه وسلم (فليحلف بالله) فيه اباحة الحلف بالله وليس المراد بهذا اللفظ بخصوصه بل كل مايطلق علي الله تعالي من اسمائه الحسني وصفاته العليا ينعقد اليمين بالحلف به وهذا مجمع عليه . (٣)

قال ابن قدامة : أجمع العلماء على أن من حلف بالله عز وجل ، فقال : والله ، أو بالله ، أو تالله . فحنث ،ان عليه الكفارة . قال ابن المنذر (٤): وكان مالك ، والشافعي وأبو عُبَيْدٍ وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : من حلف باسمٍ من أسماء الله تعالى ، فحنث ، فعليه الكفارة . ولا نعلم في هذا خلافاً(٥) .

---

(١) احكام الاحكام لابن دقيق العيد جـ٤ ص ١٤٤ - ١٤٥ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ٣٧٠ .

(٢) طرح التثريب جـ٧ ص ١٤٦ .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ١٤٦ .

(٤) الاجماع لابن المنذر ص ١٠٨ رقم (٦٠٤) .

(٥) المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٤٥٢ ، وانظر شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٤١٩ - ٤٢٠ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٨ ص ٣٤٠ ، الذخيرة للقرافي ج٤ ص ٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٥ ص ٢٥٤ ، ص ٢٦٢ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٣٢٠ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٨ .

المسألة الثالثة : - في تكفير من أنكر ما ثبت بنص قطعي .

حديث الباب

عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (والذي نفسُ محّمدٍ بيده لا يسمعُ بي أحدُ من هذه الأمة ولا يَهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ، ومات ولم يؤمن بالذي أُرسلْتُ به الا كان من اصحاب النّار) رواه مسلم .(١)

قال ابو زرعة : قوله (لا يسمع بي أحد من هذه الأمه). يتناول جميع امة الدعوة من هو موجود في زمنه ومن يتجدد وجوده بعده الى يوم القيامه ، فَذكَرُه اليهودي والنصراني بعد ذلك من ذكر الخاص بعد العام ، وإنّما ذكرهما تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهودي والنصاري لهم كتاب واذا كان هذا شأنهم مع ان لهم كتاباً فغيرهم مما لا كتاب له أولي قاله النووي في شرح مسلم (٢) .

ثم قال ابو زرعة : -

ويحتمل ان يراد بهذه الامة العرب الذين هم عبدة الأوثان وحينئذ فعطف اليهودي والنصاري على بابه (اي على باب العطف) لعدم دخولهما فيما تقدم . وقوله في روايتنا ولا يهودي ولانصراني يوافق ذلك .

ثم قال ابو زرعة : ومفهوم الحديث ان من لم يسمع بالنبي صلي الله عليه وسلم ولم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور على ما تقرر في الأصول انه لاحكم قبل ورود الشرع على الصحيح . وفيه ايضاً نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلي الله عليه وسلم ، وفيه الإنتفاع بالاسلام قبيل الموت ولو في المرض الشديد مالم يصل الى المعاينة .

---

(١) أخرجه مسلم ج١ ص ١٣٤ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة ، من كتاب الإيمان رقم الحديث (١٥٣) .

(٢) طرح التثريب ج٧ ص ١٦٠ ، مسلم بشرح النووي ج٢ ص ١٨٨ .

ثم قال ابو زرعة : وفيه تكفير من انكر بعض ما جاء به اذا ثبت ذلك بنص قطعي واجمعت عليه الأمة . (١)

قوله وأجمعت ، صريح في الاجماع على كفر من انكر بعض ما جاء به صلى الله عليه وسلم إذا ثبت بنص . ولكن هل يلزمه ان يكون النص أيضاً مجمع على ثبوته ، وعدم احتماله التأويل ، ظاهر العبارة تفيد ذلك .

قال الإمام النووي : فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذّب رسولاً أو حلّلَ محرماً بالإجماع كالزنا وعكسه ، - بان حرم حلال بالإجماع كالبيع والنكاح - أو نفى وجوب مجمع عليه - كأن نفى وجوب ركعة من الصلوات الخمس - أو عكسه - بان اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة أو وجوب صوم من يوم من شوال أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه كفر (٢) .

قال ابن دقيق العيد : الحق ان المسائل الاجماعية ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع . وان لم يصحبها التواتر لا يكفر (٣) .

---

(١) طرح التثريب ج٧ ص ١٦٠ .

(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي مع مغني المحتاج للشربيني ج٤ ص١٣٥-١٣٦ ، مغني المحتاج ج٤ ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) نقلاً : من كتاب : مغني المحتاج ج ٤ ص ١٣٥ ، وانظر هذه المسألة في مختصر المزني ص ٢٥٩ - ٢٦٧ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٨٦ - ٣٨٧ ، الاقناع ص ١٧٤ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ١٣٤ - ١٣٥ ، مختصر الطحاوي ص ٢٥٩ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ج ٤ ص ١٤٩ - ١٥٠ ، التفريع ج ٢ ص ٢٣١ ، الرسالة ص ٢٤٠ ، الكافي ص ٥٨٤ ، المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٣٧ .

٤٦ - كتاب الجنايات والقصاص والديات

مسألة : - الحكم بتكفير المنافقين (١) .

حديث الباب : -

عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لا أزال اقاتل الناس حتي يقولوا : لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصموا مني اموالهم وانفسهم الا بحقها وحسابهم على الله » ولفظ الشيخين (أمرت أن اقاتل الناس) وزاد مسلم بعد قوله لا اله الا الله (ويؤمنوا بي وبما جئت به) . (٢)

قال ابو زرعة (٣):

استدل بهذا الحديث وما كان مثله ، الكراميه (٤) وبعض المرجئه (٥)

---

(١) قال زبو زرعة : أورده المصنف - أي الحكم بتكفير المنافقين في كتاب الجنايات والقصاص والديات - لأمرين :
(أحدهما) : دلالته على ان نفس المسلم معصومة فتكون مضمونة ويدخل في ذلك احكام الجنايات وتفاصيلها معرفة .
(الثاني) : دلالته على ان العصمة تزول بارتكاب المسلم ما يقتضي الشرع قتل به فلا يكون الجاني معصوماً .. طرح التثريب ج٧ ص ١٨٣ .

(٢) مسلم ج١ ص ٥١ - ٥٣ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولون لاإله إلا الله محمد رسول الله ... من كتاب الإيمان رقم الحديث (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) ، البخاري ج٢ ص ٤٢٩ باب وجوب الزكاة من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٣٩٩) ، ج٨ ص ٣٧٢ باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسبُوا إلى الردّة من كتاب استتابة المرتدين .. رقم الحديث (٦٩٢٤) وباب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم الحديث (٧٢٨٤) (٧٢٨٥) .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ١٨١ .

(٤) الكرامية : سميت باسم زعيمها المعروف محمد بن كرام وهو دعا أتباعه إلى تجسيم معبوده وزعم انه جسم له حد ونهاية من تحته والجهة التي منها يلاقي عرشه . انظر : الفرق بين الفرق ص ١٣١ - ١٣٦ .

(٥) المرجئة : سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان والإرجاء =

على ان الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ؛ لا نه عليه الصلاة والسلام لم يعتبر سوي ذلك .

وقد أجاب العلماء عن ذلك بان النبي صلي الله عليه وسلم - علّقه بالقول لانه ظاهر لنا وتترتب عليه الأحكام .

واما الاعتقاد بالقلب فلا سبيل لنا إلى معرفته لكنه لا يصير في الباطن مسلماً بدون عقد القلب على الايمان ، ولو اعتراف من يظهر الاسلام دون عقد القلب عليه كان منافقاً حكمنا بكفره .

وقد أجمعت الأمة على اكفار المنافقين وان كانوا أظهروا الشهادتين (١) لقوله تعالي ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله ﴾ ... الى قوله تعالي ﴿ وتزهق انفسهم وهم كافرون ﴾ (٢).

قال ابو زرعة : - ومما يرد عليهم قوله صلي الله عليه وسلم - في الرواية الآخري في صحيح مسلم ويؤمنوا بي وبما جئت به(٣) .

وفي رواية أخري اخرجها مسلم (أمرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني

= بمعنى التأخير : يقال أرجيته ، وأرجأته إذا أخرته ، وهي خمس فرق وتضلل كل فرقة منها أختها .. انظر : الفرق بين الفرق ص ٢٠-٢٢ ، ١٢٢.

(١) طرح التثريب جـ٧ ص ١٨١ ، وانظر في هذه المسألة المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٩١ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤١ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ١٣٤ - ١٣٥ ، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ٣٨ - ٣٩ ، احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠٩ - ٤١٠ ، احكام القرآن لابن العربي ج٤ ص ١٨١١ ، تفسير القرآن لابن كثير ج ٤ ص ٣٦٨-٣٦٩، فتح القدير للشوكاني ج٥ ص ٢٣٠ - ٢٣٢ ، العقيدة الطحاوية ص ٥١٤ - ٥١٥ ، معارج القبول للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ج ١ ص ٣٦٨ ، ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٢) سورة التوبة آية رقم (٨٤ ، ٥٨) .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٥٤

اموالهم وأنفسهم الا بحقها وحسابهم على الله)(١) .

والشهادة لا بد منها من مواطأة القلب للسان بدليل تكذيب الله تعالي للمنافقين في قولهم « نشهد انك لرسول الله » . (٢)

٤٧ - كتاب الجهاد

المسألة الأولي : - نجاسة الماء بتغير أحد أوصافه .

حديث الباب : -

عن أبي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ (٣) أحدٌ في سبيل الله والله أعلَمُ بمن يُكْلَمُ في سبيله ، الاّ جاءَ يوم القيامه وجرحه يثعب (٤) دماً اللون لون دم والريح ريح مسك »(٥) .

قال الحافظ ابو زرعة (٦):

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٠٣

(٢) طرح التثريب جـ٧ ص ١٨١ .

(٣) لا يُكْلَمُ : بضم الياء واسكان الكاف وفتح اللام مخففة أي لا يجرح ، والكلم بفتح الكاف واسكان اللام الجرح . انظر طرح التثريب ج٧ ص ١٩٩ ، مسلم بشرح النووي ج١٣ ص٢١ ، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٥٣٩ - ٥٤٠ ، القاموس المحيط للفيروزابادي ص ١٤٩١ .

(٤) يثعب : بفتح الياء واسكان الثاء المثلثة وفتح العين المهملة معناه يجري متفجّراً أي كثيراً وهو بمعنى الرواية يتفجّر دماً . انظر طرح التثريب ج٧ ص ١٩٩ ، مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٢٢ ، مختار الصحاح للرازي ص ٣٦ ، القاموس المحيط للفيروزابادي ص ٨٠ .

(٥) أخرجه البخاري ج٦ ص ٥٨٥ باب المسك من كتاب الذبائح والصيد .. رقم الحديث ٥٥٣٣ ، ج ١ ص ٨٠ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء رقم الحديث (٢٣٧) ، ج٣ ص ٢٧٧ باب من يجرح في سبيل الله عز وجل من كتاب الجهاد والسير رقم الحديث (٢٨٠٣) ، مسلم ج ٣ ص ١٤٩٥ - ١٤٩٦ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله من كتاب الإمارة رقم الحديث (١٨٧٦) ، (١٠٤) ، (١٠٥) من الكتاب .

(٦) طرح التثريب ج ٧ ص ٢٠١ .

اورد البخاري رحمة الله تعالي هذا الحديث في صحيحة في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء . قال ابن بطال وانما فعل ذلك لانه لم يجد حديثاً صحيح السند في الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك هو المعني الجامع بينهما .

وقال ابن عبد البر هذا لا يفهم منه معني تسكن النفس اليه ولا في الدم معني الماء فيقاس عليه ولا يشتغل الفقهاء بمثل هذا وليس من شأن اهل العلم اللغو به واشكاله وانما شأنهم ايضاحه وبيانه . (١)

قال ابو زرعة : ثم اختلف من ذهب الى هذه الطريقة في كيفية الاستدلال من هذا الحديث فحكي ابن عبد البر عن طائفة قالوا ان هذا الحديث . فيه دليل على ان الماء اذا تغيرت رائحته بنجاسةٍ دون لونه ان الحكم لرائحته فيكون نجاساً ، ولو تغير لونه دون رائحته لم ينجس لان دم الشهيد لما اختلف لونه ورائحته كان الحكم لرائحته . وعكس القاض هذا الاستدلال

فقال يحتج به على ان المراعي في الماء تغير لونه دون رائحته لان النبي صلي الله عليه وسلم سمي هذا الخارج من جرح الشهيد دماً وان كان ريحه ريح المسك ولم يسمه مسكاً فغلب الاسم للونه على رائحته فكذلك الماء مالم يتغير لونه لم يلتفت الى تغير رائحته (٢).

ثم قال القاضي عياض : وهذا قولنا (المالكية)(٣) فيما تغيرت رائحته بالمجاورة ، فاما بما خالطه فعبد الملك ابن حبيب من المالكيه ، يقول لا يعتد بالرائحة وإنما الاعتبار باللون والطعم . وجمهور أصحابه يعتبرون الرئحة باعتبار اللون والطعم .

---

(١) طرح التثريب ج٧ ص ٢٠١ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٩ ص ١٥ – ١٦ .

(٢) إحكام الأحكا م لابن دقيق العيد ج٤ ص ٢٣٠ ، طرح التثريب ج٧ ص٢٠١ – ٢٠٢ .

(٣) الذخيرة للقرافي ج١ ص ١٧٢ – ١٧٣ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٧ – ٢٠ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٩ ص ١٦ ، ج١ ص ٣٣٥ – ٣٣٦ .

ثم قــال ابو زرعــة : – وما ذكره القاضي اظهر ثـم ان فـرض ابن عبد البـر المسألة في التغير بالنجاسة غير مستقيم لان الاجماع منعقد على ان تغير أحد الاوصاف بالنجاسة كاف في تنجيسه وقد نقل هو بعد ذلك هذا الاجماع وانما الخلاف بالتغير بالطاهر فقال جمهور أصحابنا هو كالتغير بالنجاسة(١) .

المسألة الثانية : – هل يقضي القاضي لنفسه .

حديث الباب : –

عن عائشة (ماضَرَبَ رسُول الله صلي الله عليه وسلم بيده خادماً قط ، ولا ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده شيئاً قط ، إلاّ أنْ يجاهد في سبيل الله عز وجل ، ولا خُيّرَ بين أمرين إلاّ كان أحبَّهمَا إليه أيْسَرَهُمَا حتي يكون إثماً فاذا كان إثماً كان أَبْعَدَ الناسِ مِنَ الاثم ولا انتقم لنفسه من شئ يُؤتَى اليه حتي تُنتهك حُرُماتُ اللهِ فيكونَ هو ينتقم لله عز وجل)(٢) .

قال ابو زرعة (٣) قول عائشة (ولا أنتقم لنفسه من شئٍ يؤتي اليه) فيه الحث علي العفو والصفح والحلم واحتمال الأذى ، وفيه انه يستحب

---

(١) طرح التثريب ج٧ ص ٢١ – ٢٢ ، وانظر هذه المسألة أيضاً في المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٤ – ٢٥ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ١٠ – ٢٠ ، الروض المربع ج١ ص ١٠ – ١٤ ، الذخيرة للقرافي ج ١ ص ١٧٢ – ١٧٣ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٧ – ٢٠ ، فتح القدير ج١ ص ٦٩ وما بعدها ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ص ٦٩ – ٧١ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٦٧ – ٦٨ ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ١٨ – ١٩ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٣٦ – ٤٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٢٨ – ٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري ج٧ ص ١٣٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا » من كتاب الأدب رقم الحديث (٦١٢٥) ، مسلم ج٤ ص ١٨١٣ باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام .. من كتاب الفضائل رقم الحديث (٢٣٢٧) .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ٢١٠ .

للأئمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهدا الخلق الكريم ، قال القاضي عياض : قد اجمع العلماء على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له (١) .

قال في الذخيرة : قاعدة : التهمة قادحة في التصرفات على الغير إجماعاً ، وأصل ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقبل شهادة خصم ولا ظنين »(٢) والظنة : التهمة ، وانقسمت ثلاثة أقسامٍ : معتبرة في الإلغاء إجماعاً ، كشهادة الانسان لنفسه وحكمه لنفسه ، وغير معتبرة إجماعاً ، كرجل من قبيلته مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني لوجود الشبهين فيه ، كأخيه وامرأته(٣) .

قال ابن قدامه في المغني (٤) :

ليس للحاكم ان يحكم لنفسه كما لا يجوز ان يشهد لنفسه فان عرض له حكومة مع بعض الناس جاز ان يحاكم الى بعض خلفائه ، او بعض رعيته فان عمر حاكم أبيّاً(٥) الى

---

(١) مسلم بشرح النووي ج١٥ ص ٨٤ ، طرح التثريب ج٧ ص ٢١٠ .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ص ٤٧٢ باب ما جاء في الشهادات من كتاب الأقضية بلاغاً موقوفاً على عمر ولكنه معضل ، سنن الترمذي ج٤ ص ٥٤٥ - ٥٤٦ باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات رقم الحديث (٢٢٩٨) قال الترمذي هذا حديث غريب ، سنن أبي داود ج٣ ص ٣٠٦ باب من ترد شهادته من كتاب الأقضية رقم الحديث (٣٦٠١) ولكنه ذكره في المراسيل ، البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص ٢٠١ ، والحاكم في المستدرك ج٤ ص ٩٩ ، وصححه ووافقه الذهبي : قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ج٤ ص ٢٠٣ ليس له إسناد صحيح ، لكن له طرق يقوى بعضها بعضاً .

(٣) الذخيرة للقرافي ج ١٠ ص ١٠٩ ، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص ٣٥٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٩١-٩٢ .

(٥) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي سيد القراء وأقرأ الصحابة شهد بدراً والمشاهد كلها وقرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ممن جمع بين العلم والعمل حدث عنه أبو أيوب الأنصاري ، =

زيـــد(١) وحاكمَ رجلاً عراقياً الى شريح وحاكم عليٌّ اليهوديَّ الى شريحٍ وحاكم عثمان طلحة(٢) الى جبير بن مطعم (٣).

قال الماوردي : اما حكمه لنفسه فمردود كما ترد شهادته لنفسه لأنه مؤتمن في حق غيره لا في حق نفسه(٤) .

= وابن عباس وأبو هريرة ، ولما توفي قال عمر رضي الله عنه « اليوم مات سيد المسلمين » توفي بالمدينة سنة ١٩ هـ .
انظر طبقات الحفاظ ص ١٤ ، أسد الغابة ج١ ص ١٦ ، خلاصة تهذيب الكمال ج١ ص ٦٢ رقم ٣٢٩ .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٣٦ في باب انصاف الخصمين ... من كتاب أدب القاضي .

(٢) طلحة بن عبيدالله هو أبو محمد ابن عثمان بن عمرو بن عمرو بن كعب وهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أحد قال (ذاك كله) يوم طلحة وهو من أوائل المسلمين وقد أصيب يوم أحد في بضع وسبعين أو أقل أو أكثر بين طعنة وضربة ورمية وقد قطعت اصبعه . قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ودفن بالبصرة وهو ابن ستين سنة ويقال ابن اثنتين وستين سنة .
انظر : صفوة الصفوة ج١ ص ٣٤١ ، العقد الثمين ج٥ ص ٦٨ ، شذرات الذهب ج١ ص ٤٢ - ٤٣ .

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي .. وامه أم حبيب بنت سعد وقيل ام جميل بنت سعيد بن عبدالله بن أبي قيس من بني عامر بن لؤي كان من أكابر قريش وعلماء النسب وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر . أسلم جبير بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح . وقال البغوي أسلم قبل فتح مكة ومات في خلافة معاوية سنة ٥٧ هـ أو ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ بالمدينة .
انظر : الإصابة ج١ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ١٠٩١ ، الاستيعاب ج١ ص ٢٣٠ ، خلاصة ج١ ص ١٦١ رقم ١٠٠٥ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج ١٦ ص ٣٣٨، وانظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٩٣، منهاج الطالبين للنووي ج٤ ص ٣٩٣ ، مختصر الطحاوي ص ٣٣٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨ ، البحر الرائق ج٧ ص ٨١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٦ ص ٤٩٦ .

المسألة الثالثة : الخدعة في الحرب .

حديث الباب : -

عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (الحرب خُدْعة) . (١)

قال ابو زرعة قوله (خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات : -

١ - قوله خُدْعة : بضم الخاء واسكان الدال اي انها تخدع لأن أحد الفريقين اذا خدع صاحبه فيها فكانها هي خدعة .

٢ - خَدْعة : بفتح الخاء واسكان الدال اي تخدع اهلها وهي خادعة .

٣ - خُدَعة : بضم الخاء وفتح الدال اي انها تخدع اهلها وتمنيهم الظفر ابداً وقد ينقلب بهم الحال . (٢)

قال ابو زرعة : في الحديث تحريض على الخداع في الحرب وانه متي لم يفعل ذلك خدعه خصمه وكان ذلك سبباً لانتكاس الامر عليه فلا يهمل خديعة غريمه فانه ان لم يخدعه خدعه هو .

قال النووي واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا أن يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل . (٣)

قال في المغني لابن قدامة (٤) وتجوز الخدعة في الحرب للمبارزة

---

(١) أخرجه البخاري ج٤ ص ٣٥٠ باب الحرب خدعة من كتاب الجهاد والسير رقم الحديث (٣٠٣٠) ، مسلم ج٣ ص ١٣٦١ - ١٣٦٢ باب جواز الخداع في الحرب من كتاب الجهاد والسير رقم الحديث (١٧٣٩) ، (١٧٤٠) .

(٢) طرح التثريب ج٧ ص ٢١٤ .

(٣) مسلم بشرح النووي ج١٢ ص ٤٥ ، فتح الباري ج٦ ص ١٥٨ ، طرح التثريب ج٧ ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤١ ، وانظر هذه المسألة في شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٠٧ ، زوائد الكافي ج ٢ ص ١٧٨ - ١٧٩ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٧٩ - ص ٢٨٣ ، مغني =

وغيره ؛ لان النبي صلي الله عليه وسلم قال : « الحرب خدعة » وهو حديث حسن صحيح . (١)

المسألة الرابعة : - السفر بالقرآن الى أرض العدو .

حديث الباب :

عن نافع عن ابن عمر قال (نهي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ان يسافر بالقرآن إلى ارض العدو وزاد مسلم من رواية الليث وغيره (مخافة أن يناله العدو)(٢) .

قال أبو زرعة(٣) : فيه النهي عن السفر بالقرآن والمراد به المصحف إلى أرض العدو وهذا محتمل للتحريم والكراهة . وفي لفظ لمسلم « لا تسافروا بالقرآن) وظاهر هذا اللفظ التحريم ، وفي رواية « كره ان يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . وظاهر هذا التنزية . مع ان لفظ الكراهة يحتمل التحريم ايضاً .

وقال ابن عبد البر : اجمع الفقهاء على ان لا يسافر بالقرآن الى ارض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه (٤) واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه فلم يفرق مالك(٥) بين الصغير والكبير وقال ابو حنيفة(٦) لا بأس في السفر بالعسكر العظيم .

== المحتاج ج ٤ ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٦١ وما بعدها ، الحاوي الكبير للماوردي ج ١٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٤ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ١٠٠ - ١٠١، البحر الرائق ج٥ ص ٨٦ - ٨٧ ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(١) انظر سنن الترمذي ج٤ ص ١٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري ج٤ ص ٣٣٧ باب السفر بالمصاحف إلى أرض العَدُوّ من كتاب الجهاد والسير رقم (٢٩٩٠) ، مسلم ج٣ ص ١٤٩٠ - ١٤٩١ باب النهي ان يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بأيديهم ، من كتاب الإمارة رقم الحديث (١٨٦٩) (٩٣) من الكتاب .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ٢١٧ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج١٥ ص ٢٥٤ .

(٥) التفريع ج٢ ص ٣٥٦ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٨٥ ، الذخيرة للقرافي ج١٣ ص ٢٧٧ .

(٦) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٠٢ ، البحر الرائق ج٥ ص ٨٣ .

وقد علل الحديث عدم السفر بالخوف من أن يناله العدو . كما في اكثر الروايات . ولذا قال النووي في شرح مسلم : - (١)

ان أمنت العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة حينئذ ولا منع لعدم العلة ، هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري وآخروان(٢) .

وقال مالك وبعض الشافعية بالنهي مطلقاً (٣).

قال في المعونه(٤) : -

لا يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان ينالوه وللنهي الوارد في ذلك استخفافاً بحرمته وضد ما أمر به من تعظيمه وإكرامه ، ويجوز ان يكتب اليهم - اي الكفار - بالاية والآيتين اذا كان الغرض بذلك الدعاء الي الاسلام لما روي انه صلي الله عليه وسلم كتب اليهم بسم الله الرحمن الرحيم (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم(*) (٥)

قال ابو زرعة :

قال النووي : واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب لهم كتاباً فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبي صلي الله عليه وسلم الى هرقل (٦) .

---

(١) مسلم بشرح النووي ج١٣ ص ١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٠٢ ، البحر الرائق ج٥ ص ٨٣ ، فتح الباري ج٦ ص١٣٣ - ١٣٤ .

(٣) الذخيرة للقرافي ج١٣ ص ٢٧٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٥ ص ٢٥٤ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٨٥ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٨ ، نهاية المحتاج ج٣ ص ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٣٦٨ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١٤٣ .

(٤) انظر المعونة جـ٣ ص ١٧٢٨ رقم ٦٦ .

(*) أخرجه البخاري ج١ ص٧ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب بدء الوحي رقم الحديث (٧) ، مسلم ج٣ ص ١٣٩٣ - ١٣٩٤ باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام من كتاب الجهاد والسير رقم الحديث (١٧٧٣) .

(٥) سورة آل عمران آية رقم (٦٤) .

(٦) طرح التثريب جـ٧ ص ٢١٩ ، مسلم بشرح النووي جـ١٣ ص ١٣ - ١٤ .

٤٨- باب أولاد المشركين

مسألة : الولد الصغير يتبع أبويه في الإسلام والكفر .

حديث الباب

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه ويُنصِّرانه ، كَما تَنَاتَجُ الإبلُ من بَهِيَمة جَمْعاءَ هل تحْسُّ من جَدْعَاءَ ؟ قالوا يارسول الله أفرأيتَ من يَموت وهو صَغيرٌ ؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين) وعنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مولود يولد إلاّ على هذه الفطرةِ) ..(١)

قال أبو زرعة : ومعنى الفطرة المراد بها هنا الإسلام .(٢)

حكاه ابن عبد البر عن أبي هريرة والزهري وغيرهما ،وقال هؤلاء هذا هو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل فقد أجمعوا في قول الله تعالى « فطرة الله الذي فطر الناس عليها » (٣) أنها دين الإسلام واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث (٤) « اقرؤا أن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها » .

واحتجوا بقوله في حديث عياض بن حمار(٥) « أن الله خلق آدم

---

(١) أخرجه البخاري ج٢ ص ٤١٣ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام من كتاب الجنائز رقم الحديث (١٣٥٨) ، (١٣٥٩) ، مسلم ج٤ ص ٢٠٤٧ - ٢٠٤٨ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين من كتاب القدر رقم الحديث (٢٦٥٨) (٢٦٥٩) .

(٢) طرح التثريب ج ٧ ص ٢٢٦ .

(٣) سورة الروم آية رقم (٣٠) .

(٤) طرح التثريب ج ٧ ص ٢٢٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ٧٢ ، مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ٢٠٩ .

(٥) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي حديثه في صحيح مسلم وعند أبي داود والترمذي وسكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : الإصابة ج ٣ ص ٤٧ رقم ٦١٢٨ .

وبنيه حنفاء مسلمين »(١) ثم رده ابن عبد البر بأن الإسلام مستحيل من الطفل(٢) .

وقرر المازري(٣) : ذلك بأن المراد بالفطرة ما أخذ عليهم في صلب آدم يوم ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ (*)(٤) .

قال أبو زرعة (فأبواه يهودانه وينصرانه ، الواو بمعنى أو لأن الأبوين لا يفعلان الأمرين معاً وإنما يفعلان أحدهما اليهودية أو النصرانية .

ويحتمل أن يكون بطريق العقل والتعليم والتسبيب ويحتمل أن يكون بالتبعية حكماً وإن لم يقع ذلك فعلاً وفيه على الثاني تبعية الصغير لأبويه الكافرين في حكم الكفر وهو كذلك بالإجماع .(٥)

وقد استدل به أيضاً على أن الولد الصغير يتبع أبويه في الإسلام والكفر وقد عرفت أن في رواية لمسلم (فإن كانا مسلمين فمسلم) (٦) وقد أجمع المسلمون على ذلك .. (٧)

---

(١) أخرجه مسلم ج٤ ص ٢١٩٧ باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها رقم الحديث (٢٨٦٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ٧٧ ، ٨٤ .

(٣) المازري : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبدالله محدث من فقهاء المالكية نسبته إلى مازر في جزيرة صقلية ووفاته بالمهدية له ايضاح المحصول في الأصول وغيره من الكتب .
انظر : وفيات الأعيان ج٤ ص ٢٨٥ ، الاعلام ج٦ ص ٢٧٧ ، شجرة النور الزكية ج١ ص ١٢٧ .

(*) سورة الأعراف آية رقم (١٧٢) .

(٤) الذخيرة للقرافي ج١٣ ص ٣٣٠ ، المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٥) طرح التثريب ج٧ ص ٢٢٩ ، مسلم بشرح النووي ج١٦ ص ٢٠٧ .

(٦) مسلم بشرح النوري ج١٦ ص ٢١٠ .

(٧) طرح التثريب ج٧ ص ٣٣٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ٩٦ - ٩٧ ، وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج ج٤ ص ١٤١ - ١٤٣ ، المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٢٨٤ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٣٩٤ ، الذخيرة للقرافي ج١٣ ص ٣٣٠ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ١٣٩ - ١٤٠ .

أما أولاد المسلمين :

قال النووي(١) : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة رضي الله عنها (توفى صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه ، فقال النبي صلى الله عغليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة أن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم) (٢) .

وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع .. ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم)(٣) وغير ذلك من الأحاديث .(٤)

٤٩ باب المسابقة بالخيل

مسألة : حكم المسابقة بالخيل وغيرها .

حديث الباب :

عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أُضْمِرتَ من الحْيَفاء إلى ثَنيّةِ الوَداع(٥) وكان أمدُها ثَنيّةَ الوَداع

---

(١) مسلم بشرح النووي ج١٦ ص ٢١٢ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ٩٠ ، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٨٦ ، الذخيرة للقرافي ج ١٣ ص ٣٢٠ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، معالم السنن للخطابي ج٤ ص ٢٩٨ - ٣٠١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٩٠٢

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٩٠١

(٤) طرح التثريب ج٧ ص ٢٣٠ ، مسلم بشرح النووي ج١٦ ص ٢٠٧ .

(٥) الحيفاء وثنية الوداع : مواضع معروفة بالمدينة ، فاما ثنية الوداع ، فزعموا انه انما سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها =

وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثّنيّةِ إلى مسجد بني زُرَيق وكان عبد الله بن عمر فيمن سَابَقَ بهَا » .(١)

ذكر الحافظ في هذا الحديث عدة أمور وهي كالآتي :

١- قال أبو زرعة : فيه المسابقة بين الخيل وأن ذلك ليس من العبث المذموم بل من الرياضة المحمودة التي يتوصل بها إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة إلى القتال كراً وفراً ، وهذا مجمع عليه .(٢)

والسبق (٣) جائز بالخيل والإبل والسهام وبالرمي .

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (٤) وقال صلى الله عليه وسلم (ألا إن القوة الرمي) (٥) .

= بعض المقيمين - من المسلمين - بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره وانصرفوا عنه منها . وقيل انما سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها ، وقيل لأن المسافر من المدينة كان يشيع إليها ويتودع ، وبين ثنية الوداع وبين الحيفاء ستة أمثال أو نحوهما وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه فكان أمد الخيل التي أضمرت - وهي الخيل التي يقلل علفها مدة وتدخل بيتًا كنينًا وتجلّل فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيجف لحمها وتقوى على الجري - ستة أميال أو نحوها وكان أمد غيرها ميلاً أو نحوه كذا . انظر : التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٨٢ - ٨٣ ، طرح التثريب ج٧ ص٢٣٨ - ٢٣٩ ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٢٢٠ ، احكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٤ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(١) أخرجه البخاري ج٣ ص ٢٩٨ باب غاية السبق للخيل المضمرة من كتاب الجهاد والسير رقم الحديث(٢٨٦٩) ، (٢٨٧٠) ، مسلم ج٣ ص ١٤٩١ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها من كتاب الإمارة رقم الحديث (١٨٧٠) .

(٢) طرح التثريب ج٧ ص ٢٤٠ ، المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٤٠٤-٤٠٥ .

(٣) السبق : بسكون الباء مصدر يسبق : إذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٨٦ ، التامهيد لابن عبد عبد ج١٤ ص ٨٠ وما بعدها ، القاموس المحيط ص ١١٥٢ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٢٦٥ .

(٤) سورة الأنفال آية رقم(٦٠) .

(٥) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٥٢٢ باب فضل الرمي والحث عليه ، من كتاب الإمارة .

وقال صلى الله عليه وسلم (لا سبق إلا في نصل أو حافر)(١) وروي أنه صلى الله عليه وسلم سابق بين بين الخيل التي أضمرت وسابق بناقته القصواء .(٢)

وإنما اختلفوا في أنها مباحة أو مستحبة ومذهب الشافعية أنها مستحبة ، قال ابن قدامة في المغني : المسابقة جائزة بالسنة والإجماع ..(٣)

٢- المسابقة إما أن تكون بعوض أو بغير عوض .(٤)

فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً بغير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام وغيرها ...

وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي .

واختصت هذه الثلاثة بتجويزها العوض فيها لأنها من آلات الحرب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج٣ ص ٢٩ باب في السبق من كتاب الجهاد رقم الحديث (٢٥٧٤) والترمذي في سننه ج٤ ص ٢٠٥ باب ما جاء في الرهان والسبق من كتاب الجهاد رقم الحديث (١٧٠٠) وقال الترمذي هذا حديث حسن ، والنسائي ج٦ ص ٢٢٦ باب السبق من كتاب الخيل ، وابن ماجه ج٢ ص ٩٦٠ باب السبق والرهان من كتاب الجهاد رقم الحديث (٢٨٨٧) ، والامام أحمد في مسنده ج٢ ص ٢٥٦ ، ٣٥٨ ، ٤٧٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ج٣ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد والسير رقم الحديث (٢٨٧١) ، (٢٨٧٢) .

(٣) مغني المحتاج ج٤ ص ٣١١ - ٣١٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ١٥ ص ١٨٠ - ١٨١ ، المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٠٤ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٤٦٤ - ٤٦٧ ، الثمر الداني ص ٥٩٩ ، بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٠٦ ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٢٠٢ ، احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج٤ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ج٣ ص ٤٠٥ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٣١١ - ٣١٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٥ ص ١٨٢ - ١٨٣ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٤٦٥ - ٤٦٦ ، الثمر الداني ص ٥٩٩ ، الرسالة ص ٢٨٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ٨٨ - ٨٩ ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

المأمور بتعلمها وإحْكامها والتفوق فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والإحْكام لها وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها ، قال تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾(١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي) (٢)

وفي المسابقة بعوض حكى أبو زرعة الإجماع على جوازها بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين إمّا الإمام أو أحد الرعية (٣) .

٣- وفي قوله (سابق بين الخيل من كذا إلى كذا في التي أضمرت والتي لم تضمر ، ما يدل على أنه لابد في المسابقة من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها وهو كذلك بالإجماع ، وإلا أدى إلى النزاع الذي لا ينقطع .(٤)

قال في المغني لابن قدامة :

ويشترط في المسابقة بين الحيوان من تحديد المسافة وأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها ، لأن الغرض معرفة أسْبَقِهما ، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية ولأن أحدهما قد يكون مقصراً في أول عدوه ، سريعاً في انتهائه وقد يكون بضد ذلك فيحتاج إلى غاية تجمع حاليْه .(٥)

٥٠- باب الغنيمة والنفل

المسألة الأولى : إيجاب الخمس في الغنيمة .

حديث الباب :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما قرية

---

(١) سورة الأنفال آية رقم (٦٠)
(٢) سبق تخريجه . ١٠٦٧
(٣) طرح التثريب ج ٧ ص ٢٤١ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٨٤ – ٨٥ .
(٤) طرح التثريب ج٧ ص-٢٤ – ٢٤١ .
(٥) المغني لابن قدامة ج١٣ ص ١١٤ – ١١٥ .

أتيتُمُوها فأقمتمْ فيها فَسَهْمُكُمْ فيها ، وأيما قريةٍ عصتْ الله ورسولَهُ فإنَّ خُمْسَهَا لله ورسولِهِ ثم هي لَكُمْ) رواه مسلم .(١)

قال أبو زرعة(٢) :

استدل به على أنه لا يجب الخمس في الفيء لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر الخمس إلا في القرية العاصية التي لم تُؤخذ الغنيمة منها إلا بإيجاف الخيل والركاب وقال : في الأولى أن سهم المستولي عليها جار فيها من غير استثناء شيء ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور وذهب الشافعي إلى إيجاب الخمس في الفيء كما أجمعوا على إيجابه في الغنيمة .(٣)

ثم قال أبو زرعة :-

والذي قاله الشافعي هو ظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾(٤) فلفظ التنزيل في القسمين متحد .

قال ابن عبد البر : اما قول الشافعي : إن في الفيء خمساً ، فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر(٥) .

ونقل الشيخ السايس عن ابن حجر أن الشافعي خمّس الفيء قياساً على الغنيمة التي ثبت التخميس فيها بالنص بجامع أن كلاً منهما مال الكفار

---

(١) أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٣٧٦ باب حكم الفيء من كتاب الجهاد والسير رقم الحديث (١٧٥٦) .

(٢) طرح التثريب ج٧ ص ٢٥٠ .

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ١١٦ - ١١٨ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٤٢٣ - ٤٣٢ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢٠ ص ٤٤ - ٥١ ، المدونة ج١ ص ٣٨٦ ص ٣٨٩ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٨٦ ، ٢٩٤ - ٢٩٥ ، المغني لابن قدامة ج ١٣ ص٤٩-٥٠ و ص ٥٣ - ٥٥ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١١٠ - ١١٣ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٢ - ٢٣٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٨ ص ٣٨٥ - ٣٩٢ .

(٤) سورة الحشر آية رقم (٧) .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج٢٠ ص ٤٧ .

استولى عليه المسلمون واختلاف سبب الاستيلاء بالقتال وغيره لا تأثير له .

ثم قال الشيخ السايس : والذي يعنينا هنا هو اختلاف العلماء في الفيء يخمسّ أو لا يخمسّ ، ثم ذكر خلاف العلماء في ذلك(١) ولما كان هذا ليس موضع بحثنا فإننا لا نطيل الكلام بذلك الخلاف .

المسألة الثانية :حكم النفل لمن أبلى أكثر من غيره في الحرب .

حديث الباب :

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعث سَرِيّةً فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سُهَمَانُهم إثنى عَشَرَ بعيراً أو أَحَدَ عَشَرَ بعيراً ونفلوا بعيراً .(٢)

وزاد في رواية الليث (فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جميع ذلك كان من أمير السرية وأقره النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه أبو داود عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نعماً كثيرة فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا إثنى عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل ثلاثة عشر بعيراً بنفله(٣) .

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ج٤ ص ١٣٦ - ١٣٧ ، وانظر فتح الباري ج٦ ص ١٩٨ ص ٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري ج٤ ص ٣٨٧ باب اذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام ، هل يسهم له ؟ من كتاب فرض الخمس رقم الحديث (٣١٣٤) ، مسلم ج٣ ص ١٣٦٨ باب الانفال من كتاب الجهاد والسير رقم الحديث (١٧٤٩) ، (٣٦) من الكتاب .

(٣) أخرجه أبو داود ج٣ ص ٧٨ باب في نفل السرية تخرج من العسكر من كتاب الجهاد رقم الحديث (٢٧٤١) .

قال أبو زرعة(١) :

فيه اثبات النفل (٢) والمراد به تخصيص من صنع صنعاً جميلاً في الحرب انفرد به بشيء من المال وهذا مجمع عليه .(٣)

واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أم من أربعة أخماسها ؟ فذهب بعضهم إلى أنه كان من أصل الغنيمة وبعضهم أنه من الخمس والبعض أنه من خمس الخمس .(٤)

٥١- باب تحريم الغلول

مسألة : في الإجماع على قبول توبة العبد ما لم يغرغر .

حديث الباب :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَسْرِقُ

---

(١) طرح التثريب ج٧ ص ٢٥٦ .

(٢) الأنفال : جمع نفل بفتح النون والفاء ، والنفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق بالقسمة ، ومنه النافلة : وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض . قال الخطابي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال ، وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة ، فيكون ما يخصهم من النفل كالصلة والعطية المستأنفة ، ولا يفعل ذلك إلا بأهل العناء في الحرب وأصحاب البلاء في الجهاد . انظر : المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٥٣ ، معالم السنن للخطابي ج٢ ص ٣٠٩ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٥٠ - ٥٧ ، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٦١٩ ، القاموس المحيط للفيروزابادي ص ١٣٧٤ - ١٣٧٥ ، التعريفات للجرجاني ص ٣١٤ ، حدود بن عرفة للرصالع ص ١٥١ .

(٣) طرح التثريب ج٧ ص ٢٥٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٨ ص ٤٠٠ -٤٠١ ، نهاية المحتاج ج٨ ص ٧٢ - ٧٥ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٤٢١ - ٤٢٤ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٨٩ ، المدونة ج١ ص ٣٩١ ، المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٥٣ - ٥٨ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص ١١٣ - ١١٦ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ١١٥ - ١١٧ .

(٤) طرح التثريب ج٧ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، وانظر المراجع السابقة .

سَـارقُ حين يَسرقِ وهو مُؤمنٌ ولايزني ، زانٍ وهُـو حين يزني مُؤمنٌ ولا يشربُ الشاربُ حـين يشربُ وهـو مؤمنٌ ، يعـني الخَمرَ ، والذي نفـس محمد بيده لا يَنْتَهِبُ أحدكم نُـهْبَةً ذات شرفٍ يرفعُ إليهِ المؤمنونَ أعْيُنَـهُم فيها وهو حين يَنْتَهِبُـهَا مؤمن ولا يَغُلُّ أحدُكم حين يَغُلُّ (١) وهو مؤمن ، فإياكُم إياكُم) لم يذكر البخاري فيه الغلول وزاد في رواية (والتوبة معـروضة بعـدُ) وقـال أبو بكر البزار(٢) فـي مسـنده (يُنْزَعُ الإيمانُ من قلبه فإن تَـابَ تَابَ اللـه علـيـه) (٣)

قال النووي في شرح مسلم (٤) :

الذي قال المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان

---

(١) الغـال : هو الذي يكتم مـا يأخذه من الغنيمـة فلا يُطلع الإمـام عليـه ولا يضعه مع الغنيمـة ، انظر طرح التثريب ج٧ ص ٢٦٤ ، المغني لابن قدامة ج١٣ ص ١٦٨ ، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٤٥٢ ، القاموس المحيط ص ١٢٤٢ - ١٢٤٣ .

(٢) البـزّار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البصري ، البزار ، صاحب « المسند » الكبيـر ، الذي تَكَلَّم على أسانيده . ولد سنة نيف عشرة ومئتين . وسمع : هدبة بن خالد ، وعبد الأعلى بن حمّاد ، وعبدالله بن معاوية الجُمحي . وخلق كثيـر . حدّث عنه : أبو القاسم الطبراني ، وعبدالرحمن بن محمد بن جعفر الكسائي ، ومحمد بن عبدالله بن حيوية النيسابوري وخلق سواهم . قد ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه ، فحدث بأصبهان عن الكبار ، وببغداد ، ومصر ، ومكة ، والرَّمْلة . وأدركه بالرَّمْلة أجله ، فمات سنة ٢٩٢ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٥٥٤ ، تذكرة الحفاظ ج٢ ص ٦٥٣ ، طبقات الحفاظ ص ٢٨٩ رقم ٦٥١ ، شذرات الذهب ج٢ ص ٢٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري ج٦ ص ٥٩٩ باب قول الله تعالى : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان ...) الآية . سورة المائدة آية رقم (٩٠) من كتاب الأشربة رقم الحديث (٥٥٧٨) ، مسلم ج١ ص ٧٦ - ٧٧ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، من كتاب الإيمان رقم الحديث (٥٧) ، (١٠٤) من الكتاب .

(٤) مسلم بشرح النووي ج٢ ص ٤١ ، طرح التثريب ج٧ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشئ ويراد نفي كماله ، ومختاره كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة .

ثـم قال النـووي وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديـث أبي ذر وغيـره « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق »(١) .

وحديث عبادة بن الصامت(٢) الصحيح المشهور إنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى اخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وَفَا منكم فأجره على الله ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه »(٣) فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ﴿ إن الله لا يغفرُ أنْ يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾(٤) مع

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٣٧٧ ، باب في الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله من كتاب الجنائز رقم الحديث (١٢٣٧) ، وج٧ ص ٥٦ باب الثياب البيض من كتاب اللباس رقم الحديث (٥٨٢٧) ، مسلم ج١ ص ٩٥ باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار من كتاب الإيمان رقم الحديث (١٥٤) من الكتاب .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم الأنصاري الخزرجي . أبو الوليد ، شهد بدرًا ، كان أحد النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، كان طويلاً جسيماً جميلاً مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وقيل ببيت المقدس وقيل توفي سنة خمس وأربعين .
انظر : الإصابة ج٢ ص ٢٦٨ رقم ٤٤٩٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ج٢ ص ٣٢ رقم ٣٣٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري ج٤ ص ٦٣١ باب وفود الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة من كتاب مناقب الانصار رقم الحديث (٣٨٩٢) و ج٨ ص ٣٥٥ باب قول الله تعالى « ومن أحياها » - سورة المائدة آية رقم (٣٢) - من كتاب الديات رقم الحديث (٦٨٧٣) ، مسلم ج٣ ص ١٣٣٣ - ١٣٣٤ باب الحدود كفارات لأهلها من كتاب الحدود رقم الحديث (٤٣) ، (٤٤) من الكتاب .

(٤) سورة النساء آية رقم (٤٨) وآية رقم (١١٦) .

إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان ، وإن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مُصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فأن شاء الله عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذبهم وأدخلهم الجنة . قال وكل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم أن هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيراً وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا . ا.هـ (١)

وقوله في الحديث والتوبة معروضة بعد .

قال أبو زرعة : أي بعد مواقعته للذنب والمراد بكونها معروضة أن الله عز وجل عرضها على العباد فأمرهم بها ووعد بقبولها .(٢)

ثم قال : وأجمع العلماء على قبول توبة العبد ما لم يغرغر(٣) .

ثم ذكر أن للتوبة ثلاثة أركان عند البعض وهي :

١) الإقلاع عن المعصية

٢) الندم على فعلها .

٣) العزم على أن لا يعود إليها .

وزاد كثيرون النية والإخلاص فيها كغيرها من العبادات . قال الحافظ أبو زرعة والمراد بنزع الإيمان من قلبه خروجه من كمال الإيمان لا أصله .(٤)

---

(١) مسلم بشرح النووي ج٢ ص ٤١ - ٤٢ ، فتح الباري ج١ ص ٣٣ ، طرح التثريب ج٧ ص ٢٦٠ .

(٢) طرح التثريب ج٧ ص ٢٦٤ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج١٣ ص ١٧٢ ، غاية المنتهى ج٣ ص ٣٤٥ وما بعدها ، مغني المحتاج ج٤ ص ١٨٤ ، المهذب ج٢ ص ٢٨٥ ، احياء علوم الدين للغزالي ج٤ ص ١٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٣٥٧ ، ٣٦٢ وما بعدها ، التمهيد لابن عبد البر ج٢ ص ٩ - ١١ ، ٢٢ - ٢٥ و ج٢ ص ٤١ ، الذخيرة للقرافي ج٣ ص ٤١٩ - ٤٢٠ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٩٦ ، حاشية ردّ المحتار لابن عابدين ج٣ ص ١٥٤ ، طرح التثريب ج٧ ص ٢٦٤ .

(٤) طرح التثريب ج ٧ ص ٢٦٤ .

٥٢- باب قتال البغاة والخوارج

مسألة : في الأمر بقتال الخوارج والبغاة .

حديث الباب :

عن عبيدة قال (قال عليٌّ لأهل النَّهْرَوانَ : فيهم رجل مَثْدُونُ اليد أو مُودَنُ اليَدِ أو مُخْدَجُ (١) اليد لولا أن تبْطُرُوا لأنبأتُكم ما قَضَى الله على لسان نبيه لمن قَتَلهُم : قال عبيدةُ : فقلت لعليٍّ : أنت سمعته ؟ قال نعم وربِّ الكعبة يحلف عليها ثلاثاً » رواه مسلم وقال (أنت سمعتَهُ من محمد صلى الله عليه وسلم) الحديث واتفقا عليه من رواية سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ عن عليٍّ بلفظ آخر وفيه (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة.(٢)

قال بعضهم (٣) :البغي العدوان والمراد الغلو بغير الحق وعدم الإذعان للنصيحة ، ثم قال في قوله تعالى ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (٤) أي استمرُوا في قتالها حتى ترجع إلى حكم الله أو إلى ما أمر الله به من عدم البغي(٥) .

---

(١) المخدج : بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمزة وبتركه وهو ناقص اليد ويقال أيضاً ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وهي بفتح الثاء بلا همزة وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الأرض وعثا . انظر مسلم بشرح النووي ج٧ ص ١٧١ - ١٧٢ ، طرح التثريب ج٧ ص ٢٨١ ، لسان العرب ج٢ ص ٨٨ ، و ج٤ ص ٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم ج٢ ص ٧٤٧ باب التحريض على قتل الخوارج من كتاب الزكاة رقم الحديث (١٥٥) (١٥٤) من الكتاب . واللفظ له ، البخاري ج٨ ص ٣٧٤ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم رقم الحديث (٦٩٣٠) .

(٣) المغرب للمطرزي ج١ ص ٨١ - ٨٢ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٥٧ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٦٣١ .

(٤) سورة الحجرات آية رقم (٩) .

(٥) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ج٤ ص ٨٦ - ٨٧ .

وقال الماوردي : البغى التقوى بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق(١).

﴿ فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ﴾ بفصل ما بينهما من أسباب الخصومة ونتائجها ولا تكتفوا بمجرد المتاركة والموادعة خشية أن تكون إحداهما أو كلاهما تركه تقية وانتظاراً للفرصة تسنح ، وتقييد الصلح بالعدل هنا لأنه بعد القتال وذلك مظنة الحيف أي لا يحملنكم ما كان منهم من عناد وبغي على أن تظلموهم ولا على أن تظلموا عدوهم لضعفه بل يجب أن تعدلوا ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ (٢) .

﴿ واقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ أي اعدلوا والزموا العدل في كل الأمور فإن الله يحب المقسطين فيجازيهم أحسن الجزاء . ثم قال : والخطاب في الاية الكريمة لولاة الأمر والأمر فيها للوجوب ، فيجب الإصلاح بالنصح فإن أبت أحداهما إلا البغي وجب قتالها ما قاتلت ، فإن رجعت تركت (٣).

قال أبو زرعة : فيه الترغيب في قتال الخوارج وفي الرواية الأخرى بالتصريح بالأمر بذلك قال النووي وهو إجماع من العلماء ، قال القاضي عياض : أجمع العلماء أن الخوراج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والأعذار إليهم . قال الله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (٤) .

قال ابن قدامة في المغني (٥) :-

الأصل في قتال أهل البغي قوله ﴿ وإن طائفتان من المؤمين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ... ﴾ الآية (٦).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص ٩٩ .
(٢) سورة المائدة آية رقم (٨) .
(٣) تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس ج٤ ص ٨٦ - ٨٧ .
(٤) طرح التثريب ج٧ ص ٢٨١ ، مسلم بشرح النووي ج٧ ص ١٧٠ .
(٥) المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٢٣٧ .
(٦) سورة الحجرات آية رقم (٩) ، (١٠) .

واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم ، على قتال البغاة .

وقال الماوردي أيضاً في هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي .

ثم قال الماوردي: قوله تعالى ﴿ فقاتلوا التي تبغي ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : تبغي بالتعدي بالقتال .

والثاني : تبغي بالعدول عن الصلح .

وهذا الأمر بالقتال مخاطبٌ به الولاة دون غيرهم

وقوله (حتى تفيء إلى أمر الله) أي ترجع وفيه وجهان :

أحدهما :حتى ترجع إلى الصلح الذي أمر الله به . قاله سعيد بن جبير.

الثاني : حتى ترجع إلى كتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم قاله قتادة (فإن فاءت) يعني رجعت عن البغي (واقسطوا) يعني اعدلوا .

ثم قال الماوردي : قال الشافعي : وفيها أي الآية دلالة على أن كل من وجب عليه حق فمنعَ منه وجب قتاله عليه حتى يؤديه ، ثم قال الماوردي وإنما الإجماع الدال على إباحة قتالهم فهو منعقد على فعل إمامين أحدهما : أبو بكر في قتال مانعي الزكاة والثاني : علي ابن أبي طالب في قتال من خلع طاعته.(١)

قال ابن المنذر : واجمعوا على ان اهل البغيْ اذا سألوا الإمام النظر في أمورهم ، ورجا رجوعهم عمّا هُمْ عليه إلى طريق أهل العدْل – فعليْه ان يفعل (٢) .

---

(١) الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٩٩ – ١٠١ ، وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج ج٤ ص ١٢٦ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٨٢ – ٣٨٧ ، الذخيرة للقرافي ج ١٢ ص٦-٧ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٤ ، الفروق ج٤ ص ١٧١ ، المبسوط ج١٠ ص ١٢٨ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ١٤١ ، فتح القدير ج٦ ص ٩٩ وما بعدها ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٩٩ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٢٣٧ وما بعدها ، غاية المنتهى ج٣ ص ٣٣١ وما بعدها ، كشاف القناع ج٤ ص ١٢٨ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٢٦ رقم (٧٤٩) .

٥٣- كتاب الحدود (باب رجم المحصن)

مسألة : في رجم الزاني المحصن .

حديث الباب :

عن نافع عن ابن عمر أنه قال (أن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراةِ في شأن الرجم ؟ قالوا نَفْضَحُهُم ويُجْلَدُونَ قال عبْدُ الله بن سَلاَمٍ أنَّ فيها لآيةَ الرّجْمِ فأتَوْا التّوراةَ فَنَشَرُهَا فَوَضَعَ أحدُهُم يَدَهُ على آيةِ الرّجم فقرأ ما بَعدها وما قبلَهَا، فقال له عبدُ الله بن سَلاَمٍ(١) ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آيةُ الرجم ، فقالوا صدق يا محمّد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا ، قال عبد الله بن عمر فَرَأيتُهُ رجُلاً يَجْنَأُ على المرأةِ يقيها الحجارة) .(٢)

قال أبو زرعة : فيه وجوب حد الزنا على الكافر وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والجمهور وذهب مالك إلى أنه لا حد عليه في الزنا ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابراهيم النخعي وحُكي عن غيرهم (٣).

---

(١) عبدالله بن سَلاَم ابن الحارث الاسرائيلي اليوسفي أبو يوسف حليف القواقل الخزرجي ، أسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد فتح المقدس مع عمر . روى خمسة وعشرين حديثاً شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة . ونزل فيه وشهد شاهد من بني إسرائيل » وقوله تعالى « ومن عنده علم الكتاب » . مات سنة ثلاث وأربعين بالمدينة رضي الله عنه .

انظر : تهذيب الكمال ج٢ ص ٦٤ رقم ٣٥٥٧ ، الإصابة ج٢ ص ٣٢٠. رقم ٤٧٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري ج٨ ص ٣٣٧ باب الرجم في البلاط من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة رقم الحديث (٦٨١٩) ، مسلم ج٣ ص ١٣٢٦ باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى من كتاب الحدود رقم الحديث (١٦٩٩) ، (٢٧) من الكتاب .

(٣) طرح التثريب ج٨ ص ٣ .

قال ابن عبد البر : قال مالك وإنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودين لأنه لم تكن لليهود يومئذ ذمة وتحاكموا إليه (١).

وقال الطحاوي : وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا فمن له ذمة أحرى بذلك .(٢)

ثم قال أبو زرعة :

فيه رجم الزاني المحصن في الجملة وهو مجمع عليه ، وقال ابن عبد البر هو أمر أجمع أهل الحق عليه وهم الجماعة أهل الفقه والأثر .(٣)

قال النووي : لم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم .(٤)

وقال الماوردي في الحاوي (٥) :

وذهب الخوارج إلى أن عليه جلد مائة دون الرجم تسويةً بين البكر والثيب إحتجاجاً بظاهر القرآن وأن الرجم من أخبار الآحاد وليست حجة عندهم في الأحكام .

قال ابن قدامة في المغني (٦)

وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة . وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج لأنهم قالوا الجلد للبكر والثيب ،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٣٨٨ .
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٤ ص١٤١
(٣) طرح التثريب ج٨ ص ٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٤ ص ٣٨٨ .
(٤) مسلم بشرح النووي ج١١ ص ١٨٩ .
(٥) الحاوي الكبير للماوردي ج١٢ ض ١٩١ .
(٦) المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٣٠٩ .

لقوله تعالى ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ﴾ (١) وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطرق القطع واليقين بأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

ثم قال ولنا أن الرجم قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله ، في أخبارٍ تشبه التواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أنزل الله في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمه فرُوِيَ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال : إنّ الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحقِّ وأنزل عليه الكتابَ ، فكان فيما أُنزلَ عليه آيةُ الرّجم فقرأتُها وعَقلْتُها ووعيْتُها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، فأخشَى إن طال بالناس زمانٌ ، أن يقول قائلٌ : ما نجد الرّجم في كتاب الله ، فَيضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حَقٌّ على من زنى إذا أحْصنَ من الرِّجال والنساءِ ، إذا قامت البنيةُ أو كان الحَبَلُ ، أو الاعتراف وقد قرأْتُها : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم » متفق عليه (*)(٢) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على ان الحُرَّ إذا تزوج حُرَّةً تزوجاً صحيحاً ووطئها في الفرْج أنه مُحْصَنٌ يَجبُ عليهما الرّجْم إذا زنيا(٣) .

---

(١) سورة النور آية رقم (٢) .

(*) المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٣٠٩ وانظر هذه المسألة في شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٣٤٢ – ٣٤٥ ، غاية المنتهى ج٣ ص ٣٠١ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ١٣ ص ١٩٠ – ١٩٤ ، مغني المحتاج ج٤ ص ١٤٦ – ١٤٧ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٠٣ – ٤٠٤ ، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ٧٥ وص ٧٨ ، المدونة ج٤ ص ٣٩٧ – ٤٠٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٤ ص ٣٨٨ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٦ – ٤٠ ، المبسوط ج٩ ص ٢٩ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص ١٦٣ ، مسلم بشرح النووي ج١١ ص ١٩١ وما بعدها ، فتح الباري ج١٢ ص ١٣٧ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ج٨ ص ٣٤٠ باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود رقم الحديث (٦٨٢٩) ، مسلم ج٣ ص ١٣١٧ باب رجم الثيب في الزنى من كتاب الحدود رقم الحديث (١٦٩١) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١٢ رقم (٦٣٢) .

٥٤ - باب إقامة الحد بالبينة

وهي كاذبة في نفس الأمر

مسألة : في القاضي لا يقضي خلاف علمه في الحدود .

حديث الباب : -

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « اللهم انِّي اتّخذُ عندك عهداً لن تُخلفَنْيه إنما أنا بشَرٌ فأيُّ المؤمنينَ آذيتُهُ أو شَتَمْتُه أو جَلَدتُهُ او لعنتُهُ فاجعَلْهَا له صلاةً وزكاةً وقربة تُقَربُهُ بها يوم القيامة)(١) .

قال ابو زرعة : -

إن قلت كيف يصدر من النبي صلي الله عليه وسلم الدعاء على من ليس أهلاً للدعاء عليه وكيف يسبه أو يلعنه أو يجلده وهو عليه الصلاة والسلام معصوم عن الكبائر والصغائر عمداً وسهواً (٢) .

قلت قال النووي(٣) : الجواب ما اجاب به العلماء ومختصره من وجهان : -

(احدهما) ان المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالي وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلي الله عليه وسلم إستحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولي السرائر .

---

(١) أخرجه مسلم ج٤ ص ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجراً ورحمة . من كتاب البر والصلة والآداب رقم الحديث (٢٦٠١) ، البخاري ج٧ ص ٢٠٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة » من كتاب الدعوات رقم الحديث (٦٣٦١) .

(٢) طرح التثريب جـ٨ ص ١٣ .

(٣) مسلم بشرح النووي جـ١٦ ص ١٥٢ .

(الثاني) ان ماوقع من سبّه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما خرج على عادة العرب في وصل كلامها كقوله تربت يمينك(١) وعَقْرى حَلْقى(٢) - أي الهلاك - وكقوله في حديث أنس ليتيمة أم سليم(٣) لا اكثر الله منك - اي لا اكبر الله سنك(٤) - وفي حديث معاوية(٥) لا اشبع الله بطنه(٦) ونحو ذلك ، لا يقصدون بشئ من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف صلي الله

---

(١) أخرجه البخاري ج١ ص ٥١ باب الحياء في العلم من كتاب العلم رقم الحديث (١٣٠) ، مسلم ج١ ص ٢٥٠ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها من كتاب الحيض رقم الحديث (٣١٠) .

(٢) أخرجه البخاري ج٢ ص ٥٤٤ باب الادِّلاج من المحصَّب من كتاب الحج رقم الحديث (١٧٧١) ، مسلم ج٢ ص ٨٧٨ باب بيان وجوه الاحرام ... من كتاب الحج رقم (١٢٨) من الكتاب .

(٣) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حام بن جندب الانصارية .. وهي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة .. تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الاسلام من الأنصار . فمات زوجها . وكانت ام سليم تقول لا أتزوج حتى يبلغ أنس ويجلس في المجالس فيقول - أنس - جزى الله أمي عني خيراً لقد أحسنت ولايتي . وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها قصص مشهورة .
انظر : الاصبة ج٤ ص ٤٦١ - ٤٦٢ رقم ١٣٢١ .

(٤) أخرجه مسلم ج٤ ص ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه ... من كتاب البر والصلة والآداب رقم الحديث (٢٦٠٣) .

(٥) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الاموي أبو عبدالرحمن ، أسلم زمن الفتح له مائة وثلاثون حديثاً ، قال الحافظ شمس الدين الذهبي ولي الشام عشرين سنة وملك عشرين سنة ، وكان حليماً كريماً سائساً عاقلاً خليقاً للامارة كامل السؤدد ، ذا دهاء ومكر ، كأنما خلق للملك وقال له النبي صلى الله عليه وسلم « ان ملكت فاعدل » . توفي في رجب سنة ستين .
انظر : خلاصة تهذيب الكمال ج٣ ص ٣٩ رقم ٧٠٧٨ ، الإصابة ج ٣ ص ٤٣٣ رقم ٨٠٦٨ .

(٦) أخرجه مسلم ج٤ ص ٢٠١٠ باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم =

عليه وسلم ان يصادف شئ من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالي ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً وانما كان يقع منه هذا في النادر الشاذ من الأزمان ولم يكن صلي الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه وقد صح انهم قالوا له ادع على دوس فقال اللهم اهد دوساً(١) وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون (٢).

قال ابو زرعة : وعبر ابو العباس القرطبي عن الجواب الأول بعبارة حسنة أحببت نقلها فقال أوضحها وجه واحد وهو انه صلي الله عليه وسلم انما يغضب لما يري من المغضوب عليه من مخالفة الشرع فغضبه لله لا لنفسه فانه ما كان يغضب لنفسه ولا ينتقم لها (٣).

ثم قال ابو زرعة :

استدل المصنف رحمه الله ان الحاكم يعتمد الظاهر حتي في الحدود فاذا قامت بينة مقبولة بما يقتضي حداً أقامه فلا حرج عليه ولا إثم إذا كانت البينة كاذبة في نفس الأمر اذا لم يعلم هو بكذبها ولم يتحقق خلاف ما شهدت به لان القاضي لا يقضي على خلاف علمه كما قد حكي الاجماع على ذلك (٤) . وان اختلفوا في الجواز في القضاء بعلمه في غير الحدود فمنهم من أجاز ومنهم من منع ولكلٍ دليله .(٥)

= أو سبه أو دعا عليه .. من كتاب البر والصلة والآداب رقم الحديث (٢٦٠٤) .

(١) أخرجه البخاري ج٥ ص ١٤٦ باب قصة دوس ، والطفيل بن عمرٍو الدوسيّ من كتاب المغازي رقم الحديث (٤٣٩٢) ، مسلم ج٤ ص ١٩٥٧ باب من فضائل غفار واسلم ... من كتاب فضائل الصحابة رقم الحديث (٢٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٤١٧ باب غزوة أحد من كتاب الجهاد والسير رقم الحديث (١٧٩٢) ، البخاري ج٨ ص ٣٧٣ باب رقم (٥) رقم الحديث (٦٩٢٩) .

(٣) طرح التثريب ج٨ ص ١٣ .

(٤) طرح التثريب ج٨ ص ١٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ ص ٣٢١ ، مختصر المزني ص ٢٩٩ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٣٩٨ ، المغني لابن قدامة ج١٤ ص ٣٠ ، غاية المنتهى ج٣ ص ٤٣٩ ومابعدها ، الذخيرة للقرافي ج ١٠ ص ٨٩ - ٩٠ ، المدونة ج٤ ص ٧٨ ، التفريع ج٢ ص ٢٤٥ ، الكافي ص ٥٠٠ ، مختصر الطحاوي ص ٣٣٢ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٧ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ ص ٣٢١ وما بعدها .

٥٥ - باب حد السرقة

المسألة الأولي : الإجماع على قطع يد السارق :

حديث الباب : -

عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع في مِجَنّ ثَمَنُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ » وفي رواية علّقَهَا البخاري وَوَصَلَهَا مسلمُ (قِيْمَتُه) . (١)

قال ابو زرعة : فيه وجوب القطع في الجملة وهو مجمع عليه ونص عليه القرآن الكريم (٢).

ثم بين ابو زرعة حكمة ذلك وعلته ، فقال شرع الله عز وجل ذلك صيانة للأموال ولم يجعله في غير السرقة كالاختلاس والإنتهاب والغصب وسببه كما قال بعضهم إن ذلك قليلٌ بالنسبة الي السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذه الأنواع بالاستعداء إلى ولاة الأمور وتتيسر إقامة البينة بخلاف السرقة فانه تعسر اقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها .

وقد عسر على بعضهم فهم هذا المعني ورأي ان اثبات القطع في السرقة دون الغصب مما لا يعقل معناه ، وقال ان الغصب اكثر هتكاً للحرمة من السرقة وجعل ذلك شبهة له في انكار القياس لأنه ثبت في هذه الشريعة مثل هذه الاحكام التي لا مجال للعقل فيها وهذا رأي ضعيف بينا فساده في الأصول . (٣)

---

(١) أخرجه البخاري ج٨ ص ٣٣٠ - ٣٣١ باب قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) وفي كم قطع ؟ ... من كتاب الحدود رقم الحديث (٦٧٩٤) ، (٦٧٩٥) ، (٦٧٩٦) ، (٦٧٩٧) ، مسلم ج٣ ص ١٣١٣ - ١٣١٤ باب حد السرقة ونصابها من كتاب الحدود رقم الحديث (١٦٨٦) .

(٢) طرح التثريب ج٨ ص ٢٣ .

(٣) المصدر السابق ج٨ ص ٢٣ ، الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ج٢ ص ١٣٧ . (في القياس) .

يشير الشيخ أبو زرعة بذلك إلى ما ذكره النظام في دليله على إنكار القياس : حيث ان الشارع فرق بين المتماثلات ، وجمع بين المختلفات ، واثبت أحكامًا لا مجال للعقل فيها . وذلك كله ينافي القياس ، لأن مدار القياس على ابداء المعنى والحاق كل صورة بأخرى ... الخ

والجواب : ان القياس يكون حيث عرف المعنى – أي العلة – الجامعة بين الأصل والفرع مع انتفاء المعارض وغالب الأحكام من هذا القبيل ، وما ذكره المنكرون للعلة بالقياس من الصور فهي قليلة ونادرة . والنادر لا حكم له .

كما ان الصور التي ذكروها يجوز اختصاص كل منها بعلة جامعة تقتضي حكماً مثل الحكم الآخر في جمعه بين المختلفات .

والفرق بين المتماثلات يجوز أن يكون لانتفاء صلاحية ما يوهم انه جامع أو لوجود معارض في الأصل أو الفرع (١) .

قال صاحب المغني (٢) والاصل (اي في القطع في السرقة الكتاب والسنة والإجماع .

اما الكتاب فقوله تعالي ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣) .

واما السنة ، فروت عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال : « تقطع اليد في رُبع دينارٍ فصاعداً » (٤)

وقال النبي صلي الله عليه وسلم : « انما هلك من كان قبلكم ، بانهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف

---

(١) شرح الأسنوي على المنهاج مع البدخشي ج٣ ص ٢١ – ٢٢ .
(٢) المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٤١٥ .
(٣) سورة المائدة آية رقم (٣٨) .
(٤) أخرجه البخاري ج٨ ص ٣٢٩ باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) وفي كم يقطع ؟ ... من كتاب الحدود رقم الحديث (٦٧٨٩) ، مسلم ج٣ ص ١٣١٢-١٣١٣ باب حد السرقة ونصابها من كتاب الحدود رقم الحديث (١٦٨٤) ، (١٦٨٥) .

قطعــوه » متفق عليهما . (١)

ثم قال واجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة . (٢)

قال ابن المنذر : وأجمعوا على ان من سرق من الفسطاط(٣) شيئاً قيمته ما يقطع فيه اليد – أن عليه القطع (٤) .

المسألة الثانية : الشـفاعـة في الحدود .

حديث الباب :

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلي الله عليه وسلم بقطع يدها فأتي أهلُها أسامة بن زيد فكلموه فكلّم أُسامة النبي صلي الله عليه وسلم فيها فقال له النبي صلي الله عليه وسلم يا أسامة لا أراك تكلِّمني في حَدٍّ من حدود الله ثم قام النبي صلي الله عليه وسلم خَطِيباً فقال إنها هلك من كان قبلكم بأنّه اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت

---

(١) أخرجه البخاري ج٥ ص ١١٥ باب وقال الليث .. من كتاب المغازي رقم الحديث (٤٣٠٤) ، و ج٨ ص ٣٢٩ باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع من كتاب الحدود رقم الحديث (٦٧٨٧) ، مسلم ج٣ ص ١٣١٥ باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، من كتاب الحدود رقم الحديث (١٦٨٨) .

(٢) المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٤١٥ ، وانظر هذه المسألة في شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٣٦٢ ، غاية المنتهى ج٣ ص ٣١٩ ، مغني المحتاج ج٤ ص ١٥٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ج ١٣ ص ٢٦٦ – ٢٦٧ ، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ١٤٣ ، المدونة ج٤ ص ٤١٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢٣ ص ٣٨٠ – ٣٨٣ ، ج ١٤ ص ٣٧٥ – ٣٨٢ ، ج١٩ ص ٢١٠ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٧٧ ، مختصر القدوري مع شرح الميداني ج٣ ص ٢٠٠ ، مختصر الطحاوي ص ٢٦٩ .

(٣) الفسطاط : الخيمة ، والبيت من شعر والمنزل . انظر المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٤٧٢ – ٤٧٣ ، المغرب للمطرزي ج٢ ص ١٣٨ .

(٤) الاجماع لابن المنذر ص ١١٠ رقم ٦١٦ .

فاطمة ابنة محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزوميَّةِ » . (١)

قال ابو زرعة(٢) :

استدل به علي ان من استعار قدر نصاب السرقة وجحده ثم ثبت ذلك عليه بينة او إقرارٍ قطع به وبه قال اسحاق بن راهوية وابن حزم الظاهري وهي أشهر الروايتين عن احمد وقال ابنه عبد الله سألت ابي فقلت له تذهب الى هذا الحديث فقال لا اعلم شيئاً يدفعه وذهب جمهور العلماء الى انه لا قطع على جاحد العارية وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحد الروايتين عن أحمد . واجابوا عن هذا الحديث باجوبة : -

أحدهما : - ان هذه الرواية شاذة فانها مخالفةٌ لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها حكاه النووي عن جماعة من العلماء ، قال ابو العباس القرطبي من روي انها سرقت اكثر واشهر من رواته انها كانت تجحد المتاع وانفرد معمر بذكر الجحد وحده من بين الأئمة الحفاظ ومن تابعه على ذلك ممن لا يعتد بحفظه ، وهذا قول المحدثين . (٣)

الجواب الثاني : ان قطعها إنّما كان بالسرقة وإنّما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لا لأنها كانت سبب القطع ، وبذلك يحصل الجمع بين الروايتين فإنها قضية واحدة وهذا الجواب هو الذي اعتمده أكثر الناس وحكاه المازري عن أهل العلم والنووي عن العلماء ثم قال وأنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة .

الجواب الثالث : ان نفس رواية معمر تدل على ان القطع في السرقة لأنه عليه الصلاة والسلام لما انكر على اسامة قال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة فقطعت .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص١٠٨٧

(٢) طرح التثريب ج٨ ص ٣١ .

(٣) مسلم بشرح ج١١ ص ١٨٨ ، طرح التثريب ج٨ ص ٢٩ - ٣٠ .

ثم قال أبو زرعة في الحديث تحريم الشفاعة في الحد بعد رفعه إلى الامام وفي رواية في الصحيحين (أتشفع في حد من حدود الله)(١) . وقد ورد التشديد في ذلك ففي سنن أبي داود عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد اللّه في حكمه)(٢) .

ولما أخرجه أبو داود وغيره ، أنّ صفوان (٣) شفع في سارق ردائه باسقاط حقّه ، فقال عليه السلام : « فهلا كان قبل أن تأتيني به ! » (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٨٧

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩ ص ٤٦٦ باب ما جاء في التشفع للسارق ، من كتاب الحدود كما أخرجه مرفوعاً ، أبو داود في سننه ج٣ ص ٣٠٥ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، من كتاب الأقضية رقم الحديث (٣٥٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده ج٢ ص ٧٠ ، ٨٢ .

(٣) صفوان بن أمية ابن خلف بن وهَب بن حُذافة بن جُمح بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب ابن لُؤي بن غالب ، القرشي الجمحي المكيّ . أسلم بعد الفتح ، وروى أحاديث ، وحسن اسلامه ، وشهد اليرموك أميراً على كُرْدس ، حدّث عنه ابنه عبدالله ، وابن أخته حميد ، وسعيد بن المسيب وطاوُس ، وعبدالله بن الحارث بن نوفل ، وعطاء بن أبي رباح وجماعة . وكان من كبراء قريش . قتل أبوه مع أبي جهل ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان ان صفوان - يعني جده - قيل له : من لم يهاجر ، هَلَكَ . فقدم المدينة ، فنام في المسجد ، وتوسّد رداءه ، فجاء سارق ، فأخذه . فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ان يقطع .. الحديث . وأعار النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين سلاحاً كثيراً . قال الهيثم مات سنة ٤١ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ج٢ ص ٥٦٢ ، طبقات ابن سعد ج٥ ص ٤٤٩ ، الاستيعاب ج٢ ص ١٨٣ ، الاصابة ج٢ ص ١٨٧ رقم ٤٠٧٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٤٦٩ رقم ٣٠٩٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ج٤ ص ١٣٨ باب من سرق من حرز من كتاب الحدود رقم الحديث (٤٣٩٤) ، والنسائي في سننه ج٨ ص ٦٩ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون من كتاب قطع السارق ، وابن ماجه ج٢ ص ٨٦٥ باب من سرق من الحِرز من كتاب الحدود رقم الحديث (٢٥٩٥) ، =

وفـي سـنن أبي داود والنسـائي مـن حديـث عبداللـه بن عمـر ان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم قال : « تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » (١) .

وبتحريم الشفاعة في الحدود قال الجمهور .

وحكى عن الأوزاعي جواز الشفاعة مطلقاً والحديث حجة عليه كذا قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي والذي حكاه غيره عن الأوزاعي جواز الشفاعة قبل بلوغ الإمام كذا حكاه عنه الخطابي . وعلى هذا لا يكون الأوزاعي مخالفاً للجمهور فيكون إجماعاً على عدم جوازها إذا بلغ الأمر للامام كما حكاه النووي - كما سيأتي - .

قال الخطابي : - إنما انكر عليه (أي أسامة) الشفاعة في الحد لانه انما تشفع اليه بعد ان بلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم وارتفعوا اليه .

اما قبل ات يبلغ الامام فان الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب اليه وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب الاوزعي .

وقال أحمد بن حنبل تشفع في الحد مالم يبلغ السلطان .

وقال مالك بن أنس من لم يُعرف بأذي الناس وانما كانت تلك منه زلة فلابأس ان تشفع له مالم يبلغ الامام (٢) ، وجزم بذلك النووي في شرح مسلم .

= والدارمي ج٢ ص ١٧٢ باب السارق يوهب منه السرقة بعد ما سرق من كتاب الحدود ، والإمام مالك في الموطأ ص ٥٥٥ باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان من كتاب الحدود رقم الحديث (١٥٧٩) .

(١) أخرجه أبو داود ج٤ ص ١٣٣ باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان من كتاب الحدود رقم الحديث (٤٣٧٦) ، سنن النسائي ج٨ ص ٧٩٠ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون من كتاب الحدود .

(٢) معالم السنن للخطابي ج٣ ص ٢٥٨ .

ونفي ابو العباس القرطبي الخلاف في ذلك فقال وهذا اي التحريم لا يختلف فيه وحكي النووي اجماع العلماء على التحريم بعد بلوغ الامام (١) .

قال ابن قدامة : واجمعوا على انه إذا بلغ الإمام - أي الحد - لم تجز الشفاعة فيه(٢) .

واما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي وانما فيه التعزير فجائز عند العلماء بلغ الامام ام لا ، والشفاعة فيه مستحبة اذا لم يكن المشفوع صاحب أذي ونحوه (٣) .

٥٦ - باب حد الخمر بوجود الرائحة مع القرينة

حديث الباب : -

عن عبد الله بن مسعود (أنه قرأ سورة يوسف بحمص فقال رجلٌ ما هكذا أنزلت فدنا منه عبد الله فوجد منه رائحة الخمر فقال أتكذّبُ بالحق وتشربُ الرِّجْسَ ؟ لا أدعُكَ حتي أجْلِدَكَ حدّاً فضَرَبَهُ الحدّ وقال والله لهكذا أقرأنيهَا رسول الله صلي الله عليه وسلم . (٤)

وقد ذكر الحافظ أبو زرعة تحت هذا الحديث مسألتين :

---

(١) طرح التثريب ج٨ ص ٣٤ ، مسلمك بشرح النووي ج١١ ص ١٨٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٤٦٧ ، وانظر هذه المسألة في شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٣٦٥ ، مغني المحتاج ج٤ ص ١٧٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص ٣٠٢ ، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ١٨٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٦١ ، المدونة ج٤ ص ٤١٥ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٨٨ و ص ٨٩ ، المبسوط ج٩ ص ١٨٢ .

(٣) طرح التثريب ج٨ ص ٣٥ .

(٤) أخرجه البخاري ج٦ ص ٤٢٠ باب القراءة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب فضائل القرآن رقم الحديث (٥٠٠١) ، مسلم ج١ ص ٥٥١ - ٥٥٢ باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع ... من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم الحديث (٨٠١) .

المسألة الأولى : في حد من وجد في فمه رائحة الخمر .

قال أبو زرعة : وفيه – أي الحديث – من فعل ابن مسعود رضي الله عنه اقامة حد الشرب بمجرد وجود الرائحة وهو مذهب مالك ، وحكي عن عمر بن الخطاب : قال ابو العباس القرطبي وكافة العلماء على ماذهب اليه ابن مسعود(١) .

ثم قال ابو زرعة : وهو رواية عن الامام احمد اذا لم يدع شبهة وذهب ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد في المشهور عنه الى انه لا يجب الحد بذلك وحملوا الحديث على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر ومجرد الريح لا يدل على شئ لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك . (٢)

قال ابن قدامة في المغني :

ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه في قول اكثر اهل العمل منهم الثوري ، وابو حنيفة والشافعي ، وروي عن احمد انه يحد بذلك وهو قول مالك ، لان ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر .

ويري ابن قدامة ان الرأي الأول أولي ، لان الرائحة يحتمل انه تمضمض بها او حَسِبَها ماء ، فلما صارت في فِيه مجّها او ظنها لا تسكر او كان مُكرهاً او شرب شراب التفاح فانه يكون منه أحياناً كرائحة الخمر ، واذا احتمل ذلك ، لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات .

---

(١) الشرح الكبير للدرديري بحاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٥٣ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣٣ ، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ٢٠٢ – ٢٠٣ ، القوانين الفقهية ص٣٦٢ .

(٢) طرح التثريب ج٨ ص ٣٧ ، وانظر أقوال العلماء في تبيين الحقائق ج٣ ص ١٩٦ ، مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ ، الكتاب مع اللباب ج٣ ص ١٩٣ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٣٠٩ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص ٤٠٩ ، المغمي لابن قدامة ج١٣ ص ٥٠١ – ٥٠٢ ، غاية المنتهى ج٣ ص ٣١٢ – ٣١٣ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٣٥٨ – ٣٥٩ .

ثم ذكر ابن قدامة :

أن عمر لم يحد من حدّه (١) بعد ان وجد منه ريح الشراب الاّ بعد إقراره ولو وجب الحد من الرائحة لبادر اليه دون ان يسأله أشربت ام لا (٢).

وقال الماوردي : ولا يحد برائحة المسكر من فمه ثم ذكر مثلما ذكر ابن قدامة من الاحتمالات التي تكون سبباً في وجود الرائحة . ثم قال فلم يجزْ ان يقطع بالرائحة عليها (٣) . ونقول ما نقله أبو زرعة عن أبو العباس القرطبي ان كافة العلماء ذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن مسعود ليس محل إجماع العلماء كما ذكر .

المسألة الثانية : كفر من جحد شيئاً من القرآن :

ومما أخذه العلماء من هذا الحديث من قول الرجل لابن مسعود بعد ان قرأ سورة يوسف ما هكذا أنزلت جهالة منه وقلة حفظ أو قلة تثبت لأجل السكر . أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن فهو كافرٌ تجري عليه أحكام المرتدين (٤) . والمراد به أن ما ثبت تواتر من القرآن الكريم ، هو الذي يكفر جاحده ولو حرفاً منه ، أمّا القراءة الشاذة فلا تأخذ هذا الحكم .

٥٧ - باب تحريم الخمر والنبيذ .

المسألة الأولي : التوبة تكفر المعاصي ومنها شرب الخمر .

حديث الباب : -

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « من شرب

---

(١) روى عن عمر انه قال إني وجدت من عُبَيْد الله ريح شراب ، فأقرّ انه شرب الطِّلا . فقال عمر : إنّي سائل عنه ، فإن كان يُسكر جلدته . أورده البخاري تعليقاً ج٦ ص ٦٠٣ باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة من كتاب الأشربة رقم الحديث (بدون) .

(٢) المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص ٤٠٩ .

(٤) طرح التثريب ج٨ ص ٣٧ ، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في مسألة تكفير من أنكر ما ثبت بنص قطعي ص ١٠٥٢

الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمَهَا في الآخرة » وفي رواية لمسلم (فمات وهو يُدْمِنُها ثمّ لم يَتُبْ) .(١)

قال ابو زرعة(٢) : اختلف الناس في معني هذا الحديث .

قال الخطابي : معناه لم يدخل الجنة لان شراب أهل الجنة خمر الا انه لا غول ولانزف (٣) .

وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله عز وجل أخبر ان الجنة فيها أنهارٌ من خمر لذة للشرابين لايصدعون عنها ولا ينزفون (٤) .

قال ابو زرعة : ان التوبة تكفر المعاصي وهو مجمع عليه(٥) ، لكن هل تكفيرها قطعي أوظني .

اما في التوبة من الكفر فهو قطعي ، واما في غيره من الكبائر فللمتكليمن من أهل السنة فيه خلاف .

قال النووي : والاقوي انه ظني (٦) ، وذهب المعتزلة الى وجوب قبول التوبة عقلاً على طريقتهم في تحكيم العقل .

---

(١) أخرجه البخاري ج٦ ص ٥٩٨ باب قول الله تعالى « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ... » الآية . كتاب الأشربة رقم الحديث (٥٥٧٥) ، مسلم ج٣ ص ١٥٨٧ باب بيان ان كل مسكر خمر ، وان كل خمر حرام من كتاب الأشربة رقم الحديث (٢٠٠٣) .

(٢) طرح التثريب ج٨ ص ٣٨ .

(٣) معالم السنن للخطابي ج٤ ص ٢٤٥ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج١٥ ص ١١ .

(٥) طرح التثريب ج٨ ص ٤٠ ، وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج ج٤ ص ١٨٤ ، المهذب للشيرازي ج٢ ص ٢٨٥ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ ص ٢٨٦ ، الفروق للقرافي ج٤ ص ١٨١ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٧ و ص ٣٦٢ وما بعدها ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٩٦ ، رد المحتار ج٣ ص ١٥٤ ، المغني لابن قدامة ج١٤ ص ١٩٤ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٣٧٧ .

(٦) مسلم بشرح النووي ج١٣ ص ١٧٣ ، طرح التثريب ج٨ ص ٤٠ .

وقال ابو العباس القرطبي : والذي أقوله أن من استقرأ الشريعة قرآناً وسنة وتتبع ما فيهما من هذا المعني علم على القطع واليقين ان الله تعالي يقبل توبة الصادقين .

قال ابو زرعة :

والمراد بالتوبة ، التوبة المعتبرة بشروطها المعروفة الواقعة قبل المعاينة والغرغرة ، وقد حكي عن جماعة من المفسرين في قوله تعالي ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ (١) أن مادون الموت فهو قريب ، قال ابن عبد البر وهذا اجماع في تأويل هذه الآية (٢) .

المسألة الثانية : – تحريم النبيذ إذا أسكر من أي شئ كان .

حديث الباب : –

عن نافع « ان رسول الله صلي الله عليه وسلم « خطب في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان أبلغه فسألت ماذا قال ؟ قالوا : نهي أن يُنْبذَ في الدّبَّاءِ والمزفت » رواه مسلم ... والنهي عن الانتباذ في الأوعية منسوخ بحديث بريدة عند مسلم (كنت نَهَيْتُكُم عن الأشرِبَةِ الا في الظُّرُوف الأدم فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غيرَ الا تشربوا مُسْكِراً) . (٣)

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٧) .

(٢) طرح التثريب جـ٨ ص ٤١ ، وانظر تفسير فتح القدير للشوكاني ج١ ص ٤٣٩ ، مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٦٧ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٥ ص ١٢ .

(٣) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٥٨١ باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء .. من كتاب الأشربة رقم الحديث (٤٨) من الكتاب ، وحديث بريدة رقم (٦٥) من الكتاب .

قال ابو زرعة :

فيه النهي عن الانتباذ في الدباء (١) والمزفت (٢) والحنتم (٣) والنقير (٤) ، ومعني الانتباذ فيهم ان يجعل في الماء تمراً وزبيباً ونحوهما ليحلو ويشرب وذلك على عادة العرب (٥) .

قال ابن قدامة في المعني (٦) : فلا بأس به مالم يَغْلِ او تأتي عليه ثلاثة ايام ، لما روي عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يُنبذ له الزبيب ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ، الى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقي الخدم ، أو يهراق) (٧) .

قال ابن قدامة : لان الشدة تحصل في الثلاث غالباً وهي خَفِيةٌ تحتاج الى ضابط ، فجاز جعل الثلاث ضابطاً لها ، فيحتمل ان يكون شربه فيما زاد على الثلاثة اذا لم يغل مكروهاً غير حرام . فان احمد لم يصرح بتحريمه وقال في موضع اكره ؛ وذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن يشربه بعد ثلاثٍ .

---

(١) الدباء : بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدود والمراد به الوعاء من القرع اليابس . انظر طرح التثريب ج٨ ص ٤٤ ، المصباح المنير ج١ ص ١٨٩ ، مختار الصحاح للرازي ص ٨٣ .

(٢) المزفت : هو المطلي بالزفت وهو القار ، وقال بعضهم الزفت نوع من القار.

(٣) الحنتم : بفتح الحاء المهملة واسكان النون وفتح التاء المثناة من فوق الجرة والظاهر صدق ذلك على الجرار كلها ...

(٤) النقير : بفتح النون وكسر القاف بأنه النخلة تنسح نسحاً وتنقر نقراً وقوله تنسح بسين وحاء مهملتين اي تقشّر ثم تنقر فتصير نقيراً .. انظر هذه المعاني في طرح التثريب جـ٨ ص ٤٤ - ٤٥ .

(٥) طرح التثريب ج٨ ص ٤٣ .

(٦) المغني لابن قدامة جـ١٢ ص ٥١٣ - ٥١٤ .

(٧) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٥٨٩ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ... من كتاب الأشربة رقم الحديث (٢٠٠٤) ، (٨٢) من الكتاب ، وأبو داود في سننه ج٣ ص ٣٣٥ باب في صفة النبيذ من كتاب الأشربة رقم الحديث (٣٧١٣) .

وقال ابو الخطاب عندي ان كلام احمد في ذلك محمول على عصير الغالب انه يتخمر في ثلاثة أيام . (١)

قال ابو زرعة : وانما خصت هذه بالنهي لانه يسرع اليها الإسكار فتصير حراماً نجساً وتبطل ماليته فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال ولانه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه .

وقد قال الحافظ العراقي : - النهي عن الإنتباذ في الاوعية منسوخ بما رواه مسلم من حديث بريدة قال قال : رسول الله صلي الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ان لاتشربوا مسكراً) (٢) .

قال ابو زرعة :

وهذا نص صريح لا يجوز العدول عنه وقد رُوي ذلك من حديث جماعة من الصحابة أيضاً وهو مذهبنا .

قال الخطابي (٣) :

انه أصح الأقاويل ، وذهب جماعة الى الكراهة وروي عن احمد

قال ابو زرعة :

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنّ هذا انما كان في أول الاسلام ثم نسخ . ويدل له حديث بريدة المتقدم وهو كما قال ابو زرعة نص صريح لا يجوز العدول عنه .

وقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث (غير الاتشربوا مسكراً) هذا

---

(١) معالم السنن للخطابي ج٤ ص ٢٤٨ ، المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٥١٣ .
(٢) طرح التثريب ج٨ ص ٤٣ ، والحديث سبق تخريجه ص ١٠٩٥
(٣) معالم السنن للخطابي ج٤ ص ٢٤٨.

الذي يسكر الكثير منه يصدق عليه انه مسكر فيدخل تحت النهي عن كل مسكر وإن لم يكن ذلك القدر الذي شربه يحصل له به السكر وبه قال الجمهور من السلف والخلف وهو مذهب مالك والشافعي واحمد

وقالت طائفة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال مالم يسكر اذا شرب (١) .

ثم ذكر ابوزرعة :

انه إنْ سَكّر فهو حرام بإجماع المسلمين .

واحتج الجمهور بالاحاديث الصحيحة الصريحة في هذا وأنه عليه الصلاة والسلام قال كل مسكر حرام وقال كل مسكر خمر وكل خمر حرام مع دلالة القرآن العظيم على ذلك فان الله تعالي نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع . فإن قيل انما يحصل هذا المعني في الإسكار وذلك مجمع على تحريمة إذا كان قليلاً .

ونقل عن الماوردي أنه قال : إذا شربت سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع .(٢)

---

(١) طرح التثريب ج٨ ص ٤٤ ، وانظر معالم السنن للخطابي ج٤ ص ٢٤٥ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص ٣٩٧ وما بعدها ، مغني المحتاج ج٤ ص١٨٧ ، طرح التثريب ج٨ ص ٤٦ ، وانظر هذه المسألة في التمهيد لابن عبد البر ج١ ص ٢٦٠ ، الذخيرة للقرافي ج٤ ص ١١٦ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، بدائع الصنائع ج٥ ص ١١٤ - ١١٥ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٢٠ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٣٥٧ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٥١٤ - ٥١٥ .

٥٨ - باب الإمامة والأمارة

المسألة الأولي :- نصب إمام للامة .

حديث الباب :

عن عمر بن الخطاب « حين قال له ابنهُ عبد الله بن عمر إنِّي سمعت الناس يقولون مَقَالةً فآليتُ أن اقولها لك ، زعمُوا أنّك غير مستخلفٍ فوضع رأسَه ساعةً ثمّ رَفعهُ فقال إنّ الله عزّ وجلّ يحفظُ دينهُ وإنّي إلاَّ استخلف فإنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يستخلف وإن أستَخْلفْ فإنّ أبا بكر قد استخلف قال ، فوالله ماهو إلا أن ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم وابا بكر رحمهُ الله فعلمتُ أنه لم يكن يعْدلُ برسول الله صلي الله عليه وسلم أحداً وأنه غير مستخلفٍ » (١) .

اولاً : قال ابو زرعة قال النووي : « وفي الحديث دليل على أن النبي صلي الله عليه وسلم : - لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنه وغيرهم . (٢)

وردّ القاضي عياض على من زعم ان النبي صلي الله عليه وسلم نص على ابي بكر رضي الله عنه - كما رد على ابن الراوندي (٣) الذي زعم أنه نص على العباس وكذلك ردّ على الشيعة والرافضه الذين قالوا : إنه نص على

---

(١) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٤٥٥ باب الإستخلاف وتركه من كتاب الإمارة رقم الحديث (١٨٢٣) (١٢) من الكتاب ، البخاري ج٨ ص ٤٧١ باب الاستخلاف من كتاب الأحكام رقم الحديث (٧٢١٨) .

(٢) طرح التثريب ج٨ ص ٧٥ ، مسلم بشرح النووي ج١٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٣) ابن الراوندي : هو أبو الحسين أحمد بن يحي بن إسحاق الراوندي كان من المعتزلة ثم انسلخ من الدين ، واظهر الالحاد والزندقة فطردته المعتزلة، من مصنفاته التي أظهر فيها الكفر « التاج في الردّ على الموحدين » والدافع في الرد على القرآن ، كما صنف كتباً للنصارى واليهود وأهل التعطيل . توفي سنة ٢٧٨ هـ .
انظر : فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، كما ذكره الدكتور زيد في كتابه « نسخ في القرآن » ج١ ص ٤١ .

علي بن ابي طالب ، ثم قال وهذه دعاوي باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحق وذلك لأنه الصحابة .

ثم بين وجه ذلك فقال : « وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم ، أجمعوا على اعتبار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر الى اهل الشوري ولم يخالف في شئ من ذلك احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر وصيةً في أي وقت من الوقات ، وقد اتفق علي والعباس على جميع هذ - الذي ذكر - من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لوكانت .

ثم بين أن مازعموه قد ينسب الخطأ للامة في إجتماعها .

فقال : فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب إلى احتمالها على الخطأ وأستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال ولو كان شئ لنقل فإنه من الامور المهمة » اهـ (١)

ثم قال ابو زرعة : إنه لم يقع من النبي صلي الله عليه وسلم في شأن خلافة ابي بكر رضي الله عنه إلا إشارات لا تنصيص .

ثم ذكر منها :

١ - تقديمه صلي الله عليه وسلم لأبي بكر في الصلاة ، ولهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم ، رضيه رسول الله صلي الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا .

٢ - ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لتلك المرأة التي سألته إذا حضرت إليه مرة أخري ولم تجده فقالت : أرأيت إن لم أجدك « تعني الموت » قال : إئت ابا بكر .

وأما قوله اي ابن عمر رضي الله عنه في الحديث « فعلمت أنه غير

---

(١) طرح التثريب ج٨ ص ٧٦ ، مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، فتح الباري ج١٣ ص ٢٠٨ وما بعدها .

مستخلف » أي على التعين لكنه لم يهمل الامر ولم يبطل الاستخلاف . بل جعله شوري في قوم معدودين لا يعدوهم ، فكل من قام بها منهم كان رضي ولها أهلاً ، فاختاروا عثمان رضي الله عنه وعقدوا له البيعة كما هو معروف . (١)

ثانياً : وجوب نصب إمام

قال ابو زرعة : في قوله « وإني إن لا أستخلف فإن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يستخلف »

قال الخطابي (٢) : معناه لم يسم رجلاً بعينه للخلافة ولم يرد به أنه لم يأمر بذلك ، ولم يرشد إليه ، وأهمل الأمر بلا راع يرعاهم ، وقد قال عليه الصلاه والسلام (الأئمة من قريش) فكان معناه الامر بعقد البيعة لإمام من قريش .(٣)

ثم قال ولذلك رأيت الصحابة يوم مات رسول الله صلي الله عليه وسلم .. لم يقضوا شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتي أحكموا امر البيعة ونصبوا ابا بكر وكانوا يسمونه خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم إذ كان فعلهم صادراً عنه ومضافاً إليه .

ثم قال :

وذلك أدل الدليل على وجوب الخلافة وأنه لابد للناس من إمام يقوم بأمرهم ويمضي فيهم احكام الله تعالي ويرْدَعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم والتفاسد .

---

(١) طرح التثريب جـ٨ ص ٧٥ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٦ ، وانظر فتح الباري ج١٣ ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٣) مسلم بشرح النووي ج١٢ ص ٢٠٠ وما بعدها ، معالم السنن للخطابي ج٣ ص ٦ ، طرح التثريب ج٨ ص ٧٩ ، وقد ذكر أبو زرعة الاجماع على ان الأئمة من قريش حيث قال : « وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك بعدهم » .

ثم ذكر أن وجوب نصب الأمة إماماً يحكمها ويرعي امورها امر متفق عليه من الأمة ولم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقه الذين شقو العصا وخلعوا ربقة الطاعة . (١)

وقال النووي تبعاً للقاضي عياض وأمّا ما حكي عن الأصم أنه قال : لا يجب نصب خليفة . فباطل محجوجٌ باجماع من قبله ولا حجة في بقاء الصحابة ، بلا خلافة في مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشوري بعد وفاة عمر رضي الله عنه لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر فيمن يعقد له الخلافة . كما رد على من قال إن نصب الخلافة واجب بالعقل . وبين أن فساد هذا القول ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه وانما وقع ذلك بحسب العادة لا بذاته . ا.هـ (٢)

المسألة الثانية : – وجوب طاعة ولاة الأمر حيث لا معصية .

حديث الباب : –

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله ، ومن يطع الامير فقد أطاعني ومن يعصي الامير فقد عصاني » (٣) .

---

(١) طرح التثريب ج٨ ص ٧٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ٢٥٦ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج١٢ ص ٢٠٤ – ٢٠٥ ، فتح الباري ج١٣ص ٢٠٨ وما بعدها ، وانظر في هذه المسألة الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٥ ، الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم الظاهري ج٤ ص ٨٧ ، المحلى ج٩ ص ٤٣٨ ، مراتب الاجماع لابن حزم ص ١٢٤ ، حجة الله البالغة للدهلوي ج ٢ ص ١١٠ ، أصول الدين للبغدادي ص ٢٧١ وما بعدها ، شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٤٢ وما بعدها ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦١ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٤ ص ٣٢٨ باب يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به من كتاب الجهاد والسير رقم الحديث (٢٩٥٧) ، و ج٨ ص ٤٤٤ باب قول الله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » – سورة النساء آية رقم (٥٩) – من كتاب الأحكام رقم الحديث (٧١٣٧) ، =

قال ابو زرعة(١) :

قوله (من اطاعني فقد اطاع الله) منتزع من قوله تعالي « من يطع الرسول فقد اطاع الله » (٢) .

وذلك انه عليه الصلاه والسلام لما كان مبلغاً امر الله وحكمه ، أمر الله بطاعته ، فمن اطاعه فقد اطاع الله ونفّذ حكمه وقوله (ومن يعصني) في معناه ايضاً وقد قال تعالى : ﴿ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا ﴾ (٣) .

ثم قال أبو زرعة : فيه وجوب طاعة ولاة الامر وهذا مجمع عليه ، وانما تجب الطاعة حيث لم يأمروا بمعصية ، حيث قال عليه الصلاه والسلام في الحديث الصحيح (الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (٤) .

قال الإمام النووي : اجمع العلماء على وجوبها - أي طاعة الأمراء - في غير معصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون(٥) .

= مسلم ج٣ ص ١٤٦٦ باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية من كتاب الإمارة رقم الحديث (١٨٣٥) .

(١) طرح التثريب ج٨ ص ٨٢ ، فتح الباري ج١٣ ص ١١٢ .

(٢) سورة النساء آية رقم (٨٠) .

(٣) سورة الاحزاب آية رقم (٣٦) .

(٤) أخرجه البخاري ج٨ ص ٤٤٥ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية من الأحكام رقم الحديث (٧١٤٤) ، مسلم ج٣ ص ١٤٦٩ باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية .. من كتاب الإمارة رقم الحديث (١٨٣٩) .

(٥) مسلم بشرح النووي ج١٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، وانظر في هذه المسألة : فتح الباري ج١٣ ص ١١٢ وما بعدها ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٤ ص ٢٢١ ، احكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٤٥١ ، احكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢٩٨ - ٣٠٢ ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج٢ ص ١٧١ وما بعدها ، نظام الحكم في الاسلام ليوسف موسى ص ١٥٨ وما بعدها ، حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص ١١٢ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ .

قال ابن حزم : واتفقوا ان الامام الواجب امامته فإن طاعته في كل ما أمر ما لم يكن معضية فرض(١) .

ثم قال ابو زرعة : هذا وما في معناه مقيد لوجوب طاعة ولاة الأمر ، ثم ذكر السبب في الأمر بطاعتهم فقال والسبب في الامر بطاعتهم اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم ، ثم قال فيستنتج من ذلك ان من اطاع الامير فقد اطاع الله لانه اطاع الرسول ومن اطاع الرسول فقد اطاع الله . قال تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم﴾ (٢) .

ويؤيد ذلك ماورد في الصحيح عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية حيث قال إن هذه الاية نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي(٣) بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ، فامرهم عبد الله بن حذافة بامر فخالفه بعضهم وانف على عادة العرب بانهم كانوا يأنفون من الطاعة فنزلت الآية بسبب ذلك . (٤)

قال الشافعي كانت العرب تأنف من الطاعة للأمراء فلما إطاعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بطاعة الامراء وهذا صريح في ان المراد بأولي

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٦ .

(٢) سورة النساء آية رقم (٥٩) .

(٣) عبدالله بن حذافة ابن قيس بن عدي بن سعد ابن سهم بن عمرو القرشي السهمي أبو حذافة ، هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدراً وارسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى . له أحاديث كثيرة ، مات في خلافة عثمان -رضي الله عنه- . وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : نزلت « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » في عبدالله بن حذافة .

انظر : خلاصة تهذيب الكمال ج٣ ص ٤٩ رقم ٣٤٤٩ ، الإصابة ج٢ ص ٢٩٦ رقم ٤٦٢٢ .

(٤) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٤٦٥ باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية .. من كتاب الامارة رقم الحديث (١٨٣٤) .

الأمر الامراء وبه قال الجمهور .

وله وجه وهو ان شرط طاعة الامراء ، أن يأمروا بما يقتضيه العلم فلوا أمروا بما لا يقضيه العلم ، حرمت طاعتهم فان الحكم للعلماء ، والامر لهم بالاصالة . غير انهم لهم الفتيا مع غير جبرٍ وللامير الفتيا اذا كان من اهلها والجبر . (١)

٥٩ - كتاب الشهادات

مسألة : هجر المسلم أخاه (٢) .

حديث الباب :

عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » . (٣)

والنهي في هذا الحديث للتحريم .

قال أبو زرعة : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه ،

---

(١) طرح التثريب ج٨ ص ٨٢ ، فتح الباري ج ١٣ ص ١١١ ، عمدة القاري للعيني ج ٢٤ ص ٢٢١ ، فتح القدير للشوكاني ج١ ص ٤٨٠ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للامام النووي ج٢ ص ٢٢٣ ، الرسالة للامام الشافعي ص ٧٩ وما بعدها .

(٢) قد ذكر الحافظ العراقي هذا الحديث في كتاب الشهادات ، ولعله أراد أن يبين ان التباغض والتحاسد ، والتدابر ، قد يؤثر في النفس عند قيامه بالشهادة على أخيه ، وأمرهم ان يكونوا اخواناً متحابين .

(٣) أخرجه البخاري ج٧ ص ١١٦ باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر من كتاب الأدب رقم الحدزيث (٦٠٦٥) ، مسلم ج٤ ص ١٩٨٣ باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر من كتاب البر والصلة والآداب رقم الحديث (٢٥٥٩) .

وقد قالوا رب صرم (١) جميل خير من مخالطة مؤذية (٢) .

وقال ايضا وهذا التحريم – أي للهجر – لأمر ينشأ عن غضب لا تعلق له بالدين ، فأما الهجران لمصلحة دينة من معصية أو بدعة فلا مانع منه ، وقد امر النبي صلي الله عليه وسلم بهجران الثلاثة(٣) الذين تحلفوا عن غزوة تبوك(٤) .

---

(١) صرمته (صرماً) من باب ضرب قطعته والاسم (الصُّرْمُ) بالضم فهو (صَرِيمٌ) . انظر المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٣٣٩ ، مختار الصحاح للرازي ص ١٥٢ ، المغرب للمطرزي ج١ ص ٤٧٢ .

(٢) طرح التثريب ج٨ ص ٩٨ ، التمهيد لابن عبد البر ج٦ ص ١٢٧ ، مسلم بشرح النووي ج١٦ ص ٣٥٤ ، فتح الباري ج١٠ ص ٤٨١ وما بعدها ، وانظر معالم السنن للخطابي ج٤ ص ١١٣ – ١١٤ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٤٢٧ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٥٥٤ ، التفريع ج٢ ص ٣٤٨ ، الرسالة ص ٢٦٧ ، الكافي ص ٦١٣ .

(٣) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم كعب الانصاري السلمي أبو عبدالله المدني الشاعر ، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، شهد العقبة له ثمانون حديثاً ، مات سنة إحدى وخمسين . انظر : خلاصة تهذيب الكمال ج٢ ص ٣٦٦ رقم ٥٩٦٥ ، الإصابة ج٣ ص ٣٠٢ رقم ٧٤٣٣ .

ومرارة بن الربيع الانصاري الاوسي بن بني عمرو بن عوف صحابي مشهور شهد بدراً على الصحيح وهو أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . انظر : الإصابة ج٣ ص ٣٩٦ رقم ٧٨٦٥ .

وهلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الانصاري الواقفي ، شهد بدراً وما بعدها . أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك . عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه .
انظر الإصابة ج٣ ص ٦٠٦ رقم ٨٩٧٨ .

(٤) أخرجه البخاري ج٥ ص ١٥٤ – ١٥٩ باب حديث كعب بن مالك وقول الله عزّ وجلّ « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » – سورة التوبة آية رقم (١١٨) – من كتاب المغازي رقم الحديث (٤٤١٨) ، مسلم ج٤ ص ٢١٢٠ – ٢١٢٤ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه من كتاب التوبة رقم الحديث (٢٧٦٩) .

وذكر ابو زرعة أن أبا العباس القرطبي قال : فأما الهجران لأجل المعاصي والبدعة فواجب استصحابه إلى أن يتوب من ذلك ، ولا يختلف في هذا (١) .

٦٠ - باب السلام والاستئذان

مسألة : مشروعية السلام .

حديث الباب :

عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (لِيُسلِّم الصغيرُ على الكبير والمارُّ على القاعدِ والقليلُ على الكثيرِ) . (٢)

قال أبو زرعة : هذا الحديث دل على مشروعية السلام (٣) .

في الجملة ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على ان ابتداء السلام سنة ورده فرض . ونقل هذا الاجماع النووي عن ابن عبد البر كذلك (٤) .

قال ابو زرعة : وكلام المازري يشعر بخلاف في ذلك فقد قال بعد ذكره ذلك : هذا هو المشهور عند اصحابنا .(٥)

وعبارته في المعلم بعد هذا القول : وهو من عبادات الكفاية التي فعل

---

(١) طرح التثريب ج٨ ص ٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري ج٧ ص ١٦٥ باب تسليم القليل على الكثير من كتاب الاستئذان رقم الحديث (٦٢٣١) ، ومسلم ج٤ ص ١٧٠٣ باب يسلم الراكب على الماشي ، والقليل على الكثير من كتاب السلام رقم الحديث (٢١٦٠).

(٣) طرح التثريب ج٨ ص ١٠٣ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج٥ ص ٢٨٩ ، مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ١٤٠ ، وانظر فتح الباري ج١١ ص ١٤-١٥ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢١٣ ، الذخيرة للقرافي ج١٣ ص ٢٩٠ ، الثمر الداني ص ٥٨٥ ، التفريع ج٢ ص ٣٤٨ ، الرسالة ص ٢٦٧ ، الكافي ص ٦١، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٣٦٠-٣٦١، سبل السلام للصنعاني ج٤ ص ١٥١٢ - ١٥١٤ .

(٥) طرح التثريب ج٨ ص ١٠١ - ١٠٣ .

الواحد ينوب عن الجميع . (١)

قال في المعونة : الابتداء بالسلام سنة ، ورده آكد من ابتدائه (٢) .

وقال القرافي : ولا خلاف ان ابتداء السلام سنة أو فرض كفاية يسقط بواحد وأنّ ردّ السلام فرضٌ على الكفاية (٣) .

٦١ - أبواب الأدب

المسألة الأولي : في الاجماع على قتل حيات الصحاري .

حديث الباب :

عن سالم عن ابيه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « اقتلوا الحيات (٤) وذا الطفيتين (٥) والأبتر (٦) فانهم يلتمسان البصر (٧) ، ويَسْتَسْقطان الحَبَلَ (٨) فكان ابن عمر يقتل كلّ حيةٍ وجدها فرآه

---

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري ج٣ ص ٨٧ ، مسلم بشرح النووي ج١٤ص١٤٠ .

(٢) المعونة ج٣ ص ١٦٩٦ .

(٣) الذخيرة للقرافي ج١٣ ص ٢٩٠ .

(٤) الحيات : جمع حية وهو الجنس المعروف لا يختص به نوع دون نوع .

(٥) وذا الطفيتين : بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال النووي قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبّه الخطين على طهرها بخوصتي المقل .

(٦) الأبتر : بالباء الموحدة والتاد المثناة من فوق الأفعي سميت بذلك لقصر ذنبها ، وقيل صنفٌ من الحيات ازرق مقطوع الذنب .

(٧) يلتمسان البصر : فيه تأوليلان ذكرهما الخطابي وآخرون . معناهما يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالي في بصرهما ، أو انهما يقصدان البصر باللسع والنهش قال النووي والأول اصح واشهر ... انظر جميع ما تقدم طرح التثريب جـ٨ ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٨) ويستسقطان الحَبَلَ : معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت الحمل غالباً .

ابـو لبابة(١) أو زيد بن الخطاب(٢)وهو يطارد حيةً فقال انه قد نُهي عن ذوات البيوت» (٣).

هذا الحديث قال بعض العلماء أنه ورد على سبيل الارشاد وهو لمنافع الدنيا ، وقد وضعه في باب الأدب لأنه قريب منه في معناه وهو كالأمر في قوله تعالى : ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾ (٤) ثم قالوا انه يوجد فرق بين الارشاد والندب ، ان الارشاد يرجع لمصلحة دنيوية ، والندب لمصلحة دينية وقد بين ذلك ما جاء في الحديث من أضرار تسببها هذه الحيوانات التي أمر بقتلها .

قال ابو زرعة : - (٥)

---

(١) أبو لُبابة بن المنذر الأنصاري مختلف في اسمه ... فقيل بشير . وقيل رفاعة ، وقيل غير ذلك وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، ومنهم من اطلق أنه بدري ، ومنهم من قال خرج إليها فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قيل من الروحاء - وأمّره على المدينة وضرب له بسهمه وأجره مع أصحاب بدر . قال ابن عبد البر : مات في خلافة علي - رضي الله عنه - وقال غيره : مات بعد الخمسين من الهجرة النبوية .
انظر : الإصابة ج٤ ص ١٦٨ رقم ٩٨١ ، طرح التثريب ج٨ ص ١٢٦ ، الاستيعاب ج٤ ص ١٦٨ .

(٢) زيد بن الخطاب العدوي أخو عمر ، اسلم قبله وله حديث . وروى عنه ابن عمر وغيره . شهد بدراً والمشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان معه راية المسلمين يوم اليمامة ، فقاتل حتى قتل ؛ ولما جاء نعيه إلى عمر بكى و قال : أسلم قبلي ، وقتل قبلي .
انظر : الإصابة ج١ ص ٥٦٥ رقم ٢٨٩٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٣٥٢ رقم ٢٢٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري ج٤ ص ٤٣٨ باب قوله تعالى : « وبثّ فيها من كل دابّة ... » - سورة لقمان آية رقم (١٠) - من كتاب بدء الخلق رقم الحديث (٣٢٩٧) ، (٣٢٩٨) ، (٣٢٩٩) ، مسلم ج٤ ص ١٧٥٢ - ١٧٥٣ باب قتل الحيات وغيرها من كتاب السلام رقم الحديث (٢٢٣٣) ، (١٢٩) - (١٣٠) ، (١٣١) من الكتاب .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

(٥) طرح التثريب ج٨ ص ١٢٨ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٦ ص ٢٣ ، ج١٦ ص٢٦ - ٢٧ .

قد اختلف العلماء في هـذه المسألة على اقوال جمعها ابن عبد البر في التمهيد (أحدها) قتلهن مطلقاً في البيوت والصحاري بالمدينة وغيرها على اي صفة كن وتمسك هؤلاء بالعمومات في قتلهن مع الترغيب في ذلك والتحذير من تركه .

(ثانيها) قتلهن الا ما كان منهن في البيوت بالمدينة خاصة دون غيرها على اي صفة كن فلا يقتلن الا بعد الانذار ثلاثاً . وتمسك القائلون بهذا بحديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام قال (ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) (٢) .

(ثالثها) إستثناء ذوات البيوت سواء كن بالمدينة أوغيرها الابعد الانذار وهو محكي عن الامام مالك رحمة الله وصاحبه عبد الله ابن وهب . واستدل هؤلاء بما في سنن ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي ليل عن ابيه

(ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذي اخذه عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذه عليكن سليمان ان تؤذونا فان عدن فاقتلوهن)(٢) فلم يختص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها .

(رابعها) إستثناء ذوات البيوت مطلقاً فلا يقتلن ولا بعد الإنذار وهو ظاهر قوله في حديث أبي لبابة أنه نهي عن ذوات البيوت ولم يذكر انذارهن .

(خامسها) : إستثناء ذوات البيوت فلا يقتلن الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يقتلان بالمدينة وغيرها بلا انذار وذلك لحديث ابن عمر عن ابي لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقتلوا الحيات إلا كُلَّ

---

(١) أخرجه مسلم ج٤ ص ١٧٥٧ باب قتل الحيات وغيرها من كتاب السلام رقم الحديث (١٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج٤ ص ٣٦٦ باب في قتل الحيات من كتاب الأدب رقم الحديث (٥٢٦٠) .

ابتر ذي طفيتين وهو في صحيح البخاري .) (١)

قال ابن عبد البر أجمع العلماء علي جواز قتل حيات الصحاري صغاراً كن أو كباراً أي نوع كن من الحيات(٢) .

قال ابو زرعة : وترتيب هذه الاحاديث وتهذيبها باستعمال حديث ابي لبابة والاعتماد عليه فان فيه بياناً لنسخ قتل حيات البيوت ، وان كان ذلك بعد الامر بقتلها جملة ، وفيه استثناء ذي الطفيتين والأبتر فهو حديث مفسر لا اشكال فيه لمن فهم وعلم فهو الصواب في هذا الباب وعليه ترتيب الآثار فيه.(٣)

المسألة الثانية : في استحباب الإبتداء في لبس النعل بالرجل اليمني .

حديث الباب :

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا انتعل أحدُكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليُمني أولهما يَنْتَعِلُ وآخرهما يَنْزِعُ) (٤) .

قال ابو زرعة(٥) :

---

(١) أخرجه البخاري ج٤ ص ٤٤١ باب ذكر الجنّ وثوابهم وعقابهم من كتاب بدء الخلق رقم الحديث (٣٣١١) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج١٦ ص ٢٧ – ٢٨ ، وانظر مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ٢٣٠ وما بعدها ، فتح الباري ج٦ ص ٣٤٧-٣٥٨ ، الذخيرة للقرافي ج١٣ ص ٢٨٧ ، الثمر الداني ص ٦٠٢ .

(٣) طرح التثريب ج٨ ص ١٢٩ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج ١٦ ص ٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري ج٧ ص ٦٤ باب ينزع نعل اليُسرى من كتاب اللباس رقم الحديث (٥٨٥٥) ، مسلم ج٣ ص ١٦٦٠ باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة من كتاب اللباس والزينة رقم الحديث (٢٠٩٧) ، (٦٨) من الكتاب .

(٥) طرح التثريب ج٨ ص ١٣٢ .

فيه مشروعية لبس النعال بالجملة وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها إستكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل » (١) ومعناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذي ونحو ذلك .

ثم قال فيه استحباب الابتاد في لبس النعل بالرجل اليمني وفي نزعها بالرجل اليسري قال ابن عبد البر ومن ابتدأ في انتعاله بشماله فقد أساء وخالف السنة وبئس ما صنع اذا كان بالنهي عالماً ولا يحرم عليه مع ذلك لبس نعله ، ولكن لا ينبغي له ان يعود والبركة والخير كله في اتباع آداب رسول الله صلي الله عليه وسلم والتزام أمره(٢) .

وقد نقل القاضي عياض والنووي والقرطبي الاجماع على ان هذا الأمر للاستحباب دون الوجوب .

وقال القاضي ابو بكر ابن العربي التيامن أمر مشروع في جميع الاعمال لفضل اليمين على الشمال حساً في القوة والاستعمال وشرعاً في الندب الى تقديمها وصيانتها وقال النووي(٣) واستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك . وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك ويستحب البداءة باليسار بكل ماهو ضد ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٦٦٠ باب استحباب النعال وما في معناها من كتاب اللباس والزينة رقم الحديث (٢٠٩٦) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ١٨٢ ، طرح التثريب ج٨ ص ١٣٢ .

(٣) مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ٧٤ ، طرح التثريب ج٨ ص ١٣٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ١٨٢ ، الثمر الداني ص ٥٧٩ ، الذخيرة للقرافي ج١٣ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ، سبل السلام للصنعاني ج٤ ص ١٥٢٦ .

المسألة الثالثة : - في النهي عن المشي في نعل واحدة .

حديث الباب : -

عن أبي هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لا يمشي احدكم في نعل واحدة لِيَنْعَلْهُمَا جميعاً او لِيَخْلَعْهُمَا جميعاً » وعن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (اذا انقطع شِسْعُ نَعْلِ أحدكم او شِرَاكُه فلا يمشي في إحداهما بنعل والأخري حافيةٌ لِيُحفْهِمَا جميعاً او لِيَنْعَلْهُمَا جميعاً) رواه مسلم (١)

قال ابو زرعة : فيه النهي عن المشي في نعل واحدة وذلك على طريق الكراهة دون التحريم كما نقل الاجماع على ذلك غير واحد منهم النووي ، وخالف ابن حزم الظاهر فقال ولا يحل المشي في خف واحد ولا نعل واحدة (٢).

قال في الذخيرة : ولا يمشي في نعل واحدة ولا يقف فيه إلاّ أن يكون المشي الخفيف للنهي عن ذلك .. ثم ذكر نقلا عن المقدمات النهي عن المشي في نعل واحدة نهي أدب لما فيه من السماجة ومخالفة العادة لا نهي تحريم خلافًا لأهل الظاهر(٣) .

ثم ذكر ابو زرعة : -

فيما روي عن عائشة قالت (ربما مشي النبي صلي الله عليه وسلم في

---

(١) أخرجه مسلم ج٣ ص ١٦٦٠ - ١٦٦١ باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ... من كتاب اللباس والزينة رقم الحديث (٦٨) من الكتاب ، (٢٠٩٨)، (٢٠٩٩) ، (٧١) من الكتاب ، البخاري ج٧ ص ٦٤ باب ينزع نعل اليسرى من كتاب اللباس رقم الحديث (٥٨٥٥) .

(٢) طرح التثريب ج٨ ص ١٣٤ ، مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ٧٥ .

(٣) الذخيرة للقرافي ج١٣ ص ٢٦٦ ، وانظر التفريع ج٢ ص ٣٥٣ ، الكافي ص٦١٤، فتح الباري ج١٠ ص ٣١٠ ، مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ٧٥ .

نعل واحدة) (١) ان والده قال في شرح الترمذي : لعله بتقدير ثبوته وقع منه نادراً لبيان الجواز او لعذر وفي بعض طرقه التصريح بالعذر فيما رواه ابن عبد البر في التمهيد(٢) عن عائشة قالت (ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلي الله عليه وسلم فيمشي في النعل الواحدة حتي تصلح) ، وهذا لو ثبت محمولاً على وقوعه نادراً للضرورة ويدل عليه قولها ربما فانها للتقليل(٣) .

٦٣ - باب العجب والكبر والتواضع

مسألة : في المنع من جر الثوب للخيلاء .

حديث الباب : -

عن نافع وعبد الله بن دينار وعن زيد بن اسلم (٤) (كُلُّهُمْ يُخبِرُهُ عن عبد اللـــه بن عمر ان رسول اللـــه صلي اللـه عليه وسلم قال : « لا ينظر اللـه يوم القيامة الى من جرّ ثوبه خُيلاء وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر اللـه يوم القيامة إلى من جرّ إزارَهُ بَطَراً »(٥) .

---

(١) أخرجه الترمذي ج٤ ص ٢٤٤ باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة من كتاب اللباس رقم الحديث (١٧٧٧) . رواه موقوفًا على عائشة وقال إنه أصح .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج١٨ ص ١٧٩ .

(٣) طرح التثريب ج٨ ص ١٣٤ .

(٤) زيد بن أسلم المدني الفقيه أبو أسامة ويقال أبو عبدالله مولى عمر ابن الخطاب ، روى عن أنس وجابر بن عبدالله ، وسلمة الاكوع وابن عمر ، وأبي هريرة ، وغيرهم وروى عنه ابنه أسامة ، وأيوب السختياني ، والسفيانان وخلق ، مات سنة ١٣٦ هـ في شهر ذي الحجة .
انظر : شذرات الذهب ج١ ص ١٩٤ ، طبقات الحفاظ ص ٦٠ رقم ١١٦ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٣٢ ، الإصابة ج١ ص ٥٦٠ رقم ٢٨٧٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ج١ ص ٣٤٩ رقم ٢٢٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري ج٧ ص ٤٣ باب من جر إزاره من غير خيلاء من كتاب اللباس رقم الحديث ٥٧٨٤ ، و ج٤ ص ٥٥٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً » .. من كتاب فضائل الصحابة رقم =

قال النووي (١) : قال العلماء الخيلاء هو المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعني واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالاً واختال اختيالاً اذا تكبر وهو رجل خَالّ اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر .

قال ابو زرعة : قال والدي رحمة الله في شرح الترمذي وكأنه مأخوذ من التخيل اي الظن وهو ان يخيل له انه بصفة عظيمة بلباسه ، لذلك اللباس او لغير ذلك وهو محتمل(٢) .

ومعني قوله في الحديث (لا ينظر الله اليه) اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة ، ونظره سبحانه لعباده رحمته لهم ولطفه بهم .

قال والدي رحمه الله تعالي فعبّر عن المعني الكائن عن النظر بالنظر لأن من نظر الى متواضع رحمه الله ومن نظر الى متكبر متجبر مقته فالنظر اليه إقتضي الرحمة أو المقت .

قال ايضاً يدخل في قوله (ثوبه) الازار والرداء والقميص والسراويل والجبة والقباء ونحو ذلك مما يُسمّي ثوباً . وقد روي سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال (الإسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله تعالي اليه يوم القيامة)(٣) .

قال ابو زرعة : واما الرواية التي فيها ذكر الازار وهي في الصحيح

= الحديث (٣٦٦٥) ، مسلم ج٣ ص ١٦٥١ باب تحريم من جرّ الثوب خيلاء ، وبيان حدّ ما يجوز ارخاؤه إليه ، وما يستحب من كتاب اللباس والزينة رقم الحديث (٢٠٨٥) ، (٢٠٨٧) .

(١) مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ٦١ ، وانظر طرح التثريب ج٨ ص ١٧١ ، المصباح المنير للفيومي ج١ ص١٨٦ ، مختار الصحاح للرازي ص ٨٢ ، التمهيد لابن عبد البر ج٣ ص ٢٤٤ .

(٢) طرح التثريب ج٨ ص ١٧١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٦٠ باب في قدر موضع الازار من كتاب اللباس رقم الحديث (٤٠٩٤) ، سنن النسائي ج٨ ص ٢٠٨ باب اسبال الازار من كتاب الزينة ، وابن ماجه ج٢ ص ١١٨٤ باب طول القميص كم هو ؟ من كتاب اللباس رقم الحديث (٣٥٧٦) .

فخرجت على الغالب من لباس العرب وهو الازار .

وحكي النووي في شرح مسلم عن محمد ابن جرير الطبري وغيره ان ذكر الإزار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه(١) .

ثم اعترض ذلك بأنه جاء مبيناً منصوصاً فذكر رواية سالم عن أبيه المتقدمة .

قال ابو زرعة : هل يختص ذلك بجر الذيول أو يتعدي الى غيرها كالاكمام اذا خرجت عن المعتاد . واجاب عن ذلك بما قاله والده في شرح الترمذي لا شك في تناول التحريم لما مس الارض منها للخيلاء ولو قيل بتحريم مازاد عن المعتاد لم يكن بعيداً فقد كان كُمُّ رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الرسغ واراد عمر قص كُمّ عتبة بن فرقد(٢) فيما خرج عن الأصابع وكذلك فعل عليٌّ في قميص اشتراه لنفسه . ولكن ان حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان ذلك على سبيل الخيلاء فهو داخل في النهي وان كان على طريق العوائد المتجددة من غير خيلاء فالظاهر عدم التحريم وذكر القاضي عياض عن العلماء انه يكره كل مازاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة .(٣)

ثم قال قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي دخل في قوله (من جر ثوبه خيلاء) الرجال والنساء ولذا سألت أم سلمة عن ذلك بقولها فكيف تصنع النساء بذيولهن(٤) فان قلت كيف يصح هذا الكلام ، وقد قال القاضي عياض

---

(١) مسلم بشرح النووي ج٢ ص ١١٦ .

(٢) عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة السلمي أبو عبدالله . غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوتين نزل الكوفة ومات بها .
انظر الاصابة ج٢ ص ٤٥٥ رقم ٥٤١٢ .

(٣) طرح التثريب ج٨ ص ١٧٢ ، التمهيد لابن عبد البر ج٣ ص ٢٤٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ج٤ ص ٦٥ باب في قدر الذيل من كتاب =

أجمع العلماء على أن هذا ممنوع في الرجال دون النساء .

وقال النووي (١) : أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء قلت : الظاهر ان الخيلاء محرمة على الفريقين وانما سألت ام سلمة رضي الله عنها عما تفعله النساء لغير الخيلاء فصح ماذكره الشيخ رحمه الله (والده الحافظ العراقي) من دخول النساء في ذلك وعليه يدل فهم ام سلمة وتقريره عليه الصلاة والسلام لها على ذلك فانه لو لم يتناولهن لقال لها ليس حكم النساء في ذلك كحكم الرجال ، والإجماع الذي نقله القاضي والنووي في غير حالة الخيلاء .

ثم قال ابو زرعة :

لعله اراد الكراهة فان فيها منعاً غير جازم لانه يصح ان ينهي عن المكروه . والله اعلم .(٢)

ونقول : إن المكروه منهي عنه نهياً غير جازم .

٦٣ - باب الطب والرُقى

مسألة : - في استحباب ان يرقي المريض نفسه .

حديث الباب : -

عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمُعَوِّذات) . (٣)

= اللباس رقم الحديث (٤١١٧) ، والنسائي ج٨ ص ٢٠٩ باب ذيول النساء من كتاب الزينة ، موطأ الامام مالك باب ما جاء في اسبال المرأة ثوبها من كتاب اللباس رقم الحديث (١٧٠٠) .

(١) مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ٦٣ ، فتح الباري ج١٠ ص ٢٥٩ - ٢٦٣ ، وانظر الذخيرة للقرافي ج١٣ ص ٢٦٣ - ٢٦٥ ، التفريع ج٢ ص ٣٥٣ ، الرسالة ص ٢٧٠ ، التمهيد لابن عبد البر ج ٣ ص ٢٤٥ .

(٢) طرح التثريب ج٨ ص ١٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري ج٧ ص ٢٩ باب الرُقى بالقرآن والمُعَوِّذات من كتاب =

قال ابو زرعة (١):

فيه استحباب ان يرقي المريض نفسه بالمعوذات لبركتها وحصول الشفاء بها . فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام في الذين يدخلون الجنة بغير حساب « لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » فان ظاهره منافاة ذلك للتوكل والاكمل والنبي صلي الله عليه وسلم اكمل الخلق حالاً واعظمهم توكلاً ولم يزل حاله في ازدياد الى ان قبض وقد رقى نفسه في مرض موته ؟

قلت : الجواب من وجهين : -

(أحدهما) ان الرقي التي ورد المدح في تركها هي التي من كلام الكفار والرقي المجهولة والتي بغير العربية ومالا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال ان يكون معناها كفراً أو قريباً منه أو مكروهاً ، واما الرقي التي بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيها بل هي سنة .

(ثانيهما) ان المدح في ترك الرقي للافضلية وبيان التوكل وما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم من الرقي أو أذن فيه فانما هو لبيان الجواز مع ان تركها افضل في حقنا وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن طائفة(٢) .

قال النووي والمختار الأول ، قال وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقي بالآيات واذكار الله تعالي .

وقد قال المازري : جميع الرقي جائزة اذا كانت بكتاب الله تعالي او بذكره ، ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز ان يكون فيه كفر (٣) .

== الطب رقم الحديث (٥٧٣٥) ، مسلم ج٤ ص ١٧٢٣ باب رقية المريض بالمعوذات والنفث من كتاب السلام رقم الحديث (٢١٩٢)، (٥١) من الكتاب.

(١) طرح التثريب ج٨ ص ١٩٣ ؛ وانظر معالم السنن للخطابي ج٤ ص ٢٠٩ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ١٨٢ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢٤ ص ٤٥ ، ٦٩ ، ٦٦ ، ٦٧ .

(٣) المعلم بفوائد مسلم ج ٣ ص ٩٥

قال ابو زرعة :

قوله (ينفث) (١) فيه استحباب النفث في الرقية

قال النووي (٢) : وقد اجمعوا علي جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال القاضي عياض وانكر جماعة النفث والتفل في الرقي واجازوا فيه النفخ بلا ريق . قال وهذا المذهب والفريق انما يجئ على قول ضعيف ان النفث معه ريق .(٣)

المسألة الثانية : في صحة أمر العين وأنها قوية الضرر .

حديث الباب

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العينُ حقٌّ وَنهى عن الوَشْمِ) ولمسلم من حديث ابن عباس (العَيْنُ حقٌّ ولو كان شيءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لسبقته العين وإذا استُغْسِلْتُم فاغسلُوا) (٤) .

قال أبو زرعة : قوله (العين حق) أي ثابت موجود قال المازري أخذ الجمهور من علماء الأمة بظاهر هذا الحديث وأنكره طوائف المبتدعة ثم قال والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس بمحال في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول فإذا أخبرالشرع بوقوعه فلا

---

(١) ينفث بكسر الفاء وبالثاء المثلثة والنفث نفخ لطيف بلا ريق على المشهور . انظر طرح التثريب ج٨ ص ١٩٤ ، الذخيرة للقرافي ج ١٣ ص ٣٠٦ ، المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٦١٥ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ١٨٢ ، فتح الباري ج ١٠ ص ١٩٥ - ١٩٧ ، طرح التثريب ج٨ ص ١٩٣ ، الذخيرة للقرافي ج ١٣ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ، التمهيد لابن عبد البر ج ٢٤ ص ٤٥ - ٦٧ ، التفريع ج٢ ص ٣٧٧ ، الرسالة ص ٢٨٢ ، الثمر الداني ص ٥٩٥ .

(٣) طرح التثريب ج ٨ ص ١٩٤ ، مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ١٨٢ .

(٤) أخرجه البخاري ج٧ ص ٣٠ باب العين حق من كتاب الطب رقم الحديث (٥٧٤٠) ، مسلم ج٤ ص ١٧١٩ باب الطب والمرض والرقى من كتاب السلام رقم الحديث (٢١٨٨) .

معنى لتكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة.(١)

ثم قال وأقرب طريقة سلكها من ينتحل الإسلام من الطبائعيين المثبتين للعين أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العائن فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارئ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة أجراها الله تعالى ليست ضرورة ولا طبيعة الجأ العقل إليها .(٢)

ثم قال أبو زرعة : ومذهب أكثر أهل السنة أن المعين إنما يفسد ويهلك عند نظرالعائن بعادةٍ أجراها الله سبحانه وتعالى أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر ، وهل ثم جواهر خفية أو لا هذا من مجوزات العقول لا نقطع فيها بواحد من الأمرين وإنما نقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه ، وإنما التحقيق ما قلناه من تفصيل موضع القطع والتجويز . ا.هـ

قال الخطابي : قوله (العين حق) أي الإصابة بالعين حق وأنها لها تأثيراً على النفس والطبائع ، وفيه إبطال لقول من زعم من أصحاب الطبائع ، أنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس والمشاعر الخمسة ، وما عدها فلا حقيقة له.(٣)

قلت : ويجوز في لفظ التأثير ومراده به ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر في النفوس والطبائع فهذا هو اللائق بمذهبه وعقيدته(٤) .

---

(١) طرح التثريب ج٨ ص ١٩٦ ، مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧١ .

(٢) طرح التثريب ج٨ ص ١٩٧ ، فتح الباري ج١٠ ص ٢٠٣ وما بعدها ، مسلم بشرح النووي ج١٤ ص ١٧١ - ١٧٢ ، الذخيرة للقرافي ج ١٣ ص ٣١٢ - ٣١٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢ ص ٢٦٩ - ٢٧١ ، الثمر الداني ص ٥٩٥ .

(٣) انظر معالم السنن ج ٤ ص ٢١٠ .

(٤) طرح التثريب ج٨ ص ١٩٧ .

وقال النووي (١) ان هذا الحديث فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر .

قال أبو زرعة : وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى طريقة إزالة الضرر في قوله (إذا استغسلتم فاغسلوا) حيث أمر العائن أن يغتسل عند طلب المعين منه ذلك ليغتسل منه المعين بعد ذلك .(٢)

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين .)(٣)

٦٤- باب الرجاء والخوف

مسألة : الهم بالحسنة والسيئة .

حديث الباب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يفعلها فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها فإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها مالم يفعلها ، فإذا عملها فأنا أكتبها بمثلها » (٤) .

قال أبو زرعة(٥) فيه دليل على أن حديث النفس والخواطر لا نؤاخذ

---

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧٤ ، وانظر فتح الباري ج١٠ ص ٢٠ وما بعدها ، الذخيرة للقرافي ج ١٣ ص ٣١٢ - ٣١٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج٢ ص ٢٦٩ - ٢٧١ ، الثمر الداني ص ٥٩٥ ، التفريع ج٢ ص ٣٥٧ ، الرسالة ص ٢٨٢ - ٢٨٤ .

(٢) طرح التثريب ج٨ ص٢٠٠ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ج٢ ص٢٦٩-٢٧١.

(٣) سنن أبي داود ج٤ ص ٩ باب ما جاء في العين من كتاب الطب رقم الحديث (٣٨٨٠) .

(٤) أخرجه البخاري ج٧ ص ٢٤٠ باب من هم بحسنة أو بسيئة من كتاب الرقاق رقم الحديث (٦٤٩١) ، مسلم ج١ ص ١١٧ - ١١٨ باب اذا همّ العبد بحسنة كتبت واذا همّ بسيئة لم تكتب من كتاب الإيمان رقم الحديث (١٢٨) ، (١٢٩) ، (١٣٠) .

(٥) طرح التثريب ج٨ ص ٢٣٠-٢٣١ ، مسلم بشرح النووي ج٢ ص ١٥١ .

بها وهو مجمع عليه فيما لا يستقر من الخواطر ولا يقترن به عزم مصمم فإن عزم على ذلك عزماً مصمماً فاختلفوا فيه ، قال المارزي : مذهب القاضي أبي بكر ابن الخطيب أن عزم على المعصية بقلبه وَوَطَنَ نَفْسَهُ عليها أثم باعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا وَهْماً ويفرق بين الهم والعزم . هذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الأحاديث .

وقال القاضي عياض : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخدة بأعمال القلوب لكنهم قالوا إن هذاالعزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والأمانة ، لكن نفس الأصرار والعزمعصية فيكتب معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية .

وأما الهم الذي لا يكتب فهو الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية عزم .ا.هـ (١)

قال النووي (٢) وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا لهم عذاب أليم ﴾ (٣) .

وقوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾(٤) ، والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال

---

(١) طرح التثريب ج٨ ص ٢٣١ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٨٢ - ٨٣ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج٢ ص ١٥١ - ١٥٢ ، وانظر فتح الباري ج١١ ص ٣٢٣ - ٣٢٥ ، التمهيد لابن عبد البر ج١٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٣) سورة النور آية رقم (٢٠) .

(٤) سورة الحجرات آية رقم (١٢) .

القلوب وعزمها .ا.هـ(١)

وذكر السيوطي(٢) في الاشباه والنظائر ما يأتي .

ومنها : من عزم على المعصية ولم يفعلها أو لم يتلفظ بها ، لا يأثم لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أَنْفُسها ما لم تتكلم أو تعمل به » (٣) .

ثم قال : وقد تكلم السبكي في الحلبيات (٤) على ذلك كلاماً مبسوطاً أحسن فيه جداً فقال : الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب :

الأول : الهاجس ، وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر .

ثم : حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ؟

ثم : الهم وهو ترجيح قصد الفعل ، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والحزم به ، فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً : لأنه ليس من فعله ، وإنما هو شيء ورد عليه ولا قدرة له ولا صنع .

والخاطر الذي بعده كان قادراً على دفعه بصرف الهاجس أولّ وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى .

وهذه المراتب الثلاثة أيضاً لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر.

أما الأول فظاهر ، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد وأما الهم فقد بين

---

(١) طرح التثريب ج٨ ص ٢٣١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢ .

(٣) أخرجه البخاري ج٣ ص ١٦٧ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ... من كتاب العتق رقم الحديث (٢٥٢٨) ، مسلم ج١ ص ١١٦ باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر . من كتاب الإيمان رقم الحديث (١٢٧) .

(٤) الحلبيات : كتاب للسبكي طبع تحت عنوان(قضاء الأرب في أسئلة حلب).

الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فإن تركها للّـه كتبت حسنة ، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة (١)

والأصح في معناه أنه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله (واحدة) وأن الهم مرفوع ومن هذا يعلم أن قوله في حديث النفس « ما لم يتكلم أو يعمل ، ليس له مفهوم حتى يقال أنها إذا تكلمت أو عملت يكتب عليه حديث النفس ؛ لأنـه إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى هذا كلامه في الحلبيات(٢) .

وكل هذا الذي ذكره من أعمال القلوب .

ولذا قالوا : إن مما يهم به الإنسان ولم يستقر في خاطره ولا يصحبه عقد القلب ولا نية عزم على الفعل لم يؤاخذ به .

وإنما يؤاخذ بما عزم عليه واستقر في القلب ولذلك جاء في كثير من الأحاديث النهي عن السيء من أعمال القلوب ومنها الحسد ، حيث ورد في الحديث (ولا تحاسدوا)(٣) .

كذلك حرم احتقار المسلمين بالقلب وقد جاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم (٤) : وكذلك حرّم إرادة المكروه بالمسلم ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »(٥) .

---

(١) يشير إلى حديث (أن الله كتب الحسنات والسيئات) وقد سبق تخريجه ص١١٢١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢ – ٨٣ .

(٣) وقد سبق تخريجه ص ١١٠٥

(٤) أخرجه مسلم ج٤ ص ١٩٨٦ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمه وعرضه وماله من كتاب البر والصلة والآداب رقم الحديث (٢٥٦٤) .

(٥) أخرجه البخاري ج١ ص ١١ باب من الإيمان ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه من كتاب الإيمان رقم الحديث (١٣) ، مسلم ج١ ص ٦٧ باب الدليل على ان من خصال الإيمان ان يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير من كتاب الإيمان رقم الحديث (٤٥) .

قال أبو زرعة في هذا الحديث :

بيان ما تفضل الله به على هذه الأمة من كتابة خواطرهم الحسنة دون خواطرهم السيئة ومجازاتهم على السيئة بمثلها أن شاء وعلى الحسنة بعشر أمثالها إلا أن يشاء الله الزيادة على ذلك إلى ما لا يحصى وفيه ترجيح جانب الرجاء (١) .

٦٥- باب البعث وذكر الجنة والنار

مسألة : في أن من مات على التوحيد لا يخلد في النار .

حديث الباب

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (يُخْرِجِ اللّهُ من النار قوماً فيدخلهم الجنة) وفي لفظ له (قوم يُخْرَجُونَ من النّار فيدخلونَ الجنةَ) وزاد البخاري (كأنهم الثّعَاريرُ قلت وما الثّعَاريرُ (٢) ؟ قال الضّغَابِيسُ وفي رواية لمسلمٍ (يَحْترقونَ فِيهَا إلاّ دَارَاتِ وجُوهِهِم)(٣)

قال أبو زرعة : فيه رد على الخوارج الذين يزعمون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ، ولا يخرج منها من يدخل فيها ، فإنه صريح في إخراج قوم من النار بعد دخولهم فيها ومذهب أهل السنة والجماعة أن من مات موحداً

---

(١) طرح التثريب ج ٨ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٢) الثعارير بالثاء المثلثة والعين المهملة وبعد الألف راآن مهملتان بينهما ياء مثناة من تحت قد عرفت تفسيرها في الحديث بالضغابيس وهي بالضاد والغين المعجمتين وبعد الألف باء موحدة ثم ياء مثناه من تحت ثم سين مهملة قال في المشارق قال ابن الأعرابي هي قثاء صغار وقيل شبه قثاء صغير يؤكل ، وقيل نبت بالحجاز لا ورق له أخضر في غبرة فيه حموضة يؤكل نيئاً فإذا اكتهل فهي التعارير ، وقيل هو الاقط ما دام رطباً ، وقيل صدف الجوهر . انظر طرح التثريب ج ٨ ص ٨٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري ج٧ ص ٢٥٨ باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق رقم الحديث (٦٥٥٨) ، مسلم ج١ ص ١٧٩-١٨٠ باب ادنى اهل الجنة منزلة فيها من كتاب الايمان رقم الحديث (٣١٨) ، (٣١٩) ، (٣٢٠) من الكتاب .

دخل الجنة قطعاً على كل حال فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصيةٍ أصلاً فكل هؤلاء يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً .(١)

قال أبو زرعة : لكنهم يردونها خاصة والورود على الصحيح هو المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم .

وأما من مات من أهل الكبائر من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بلا عذاب وألحقة بالقسم الأول وإن شاء عذبه القدر الذي يريده ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل .

ثم قال أبو زرعة : قد تبين بالطريق الأخرى أن إخراج هؤلاء بالشفاعة ، وقد أجمع عليها أهل السنة ، ومنع منها الخوارج وبعض المعتزلة على مذهبهم الفاسد في تخليد أهل الكبائر في النار .

ثم قال أبو زرعة :

والشفاعات الأخروية خمس لا ينكر هؤلاء منها قسمين وهما الشفاة العظمى (٢) للإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب ، والشفاعة في زيادات الدرجات في الجنة لأهلها ، وإنما أنكروا ثلاثة أقسام وهي إخراج قوم من النار بعد دخولهم فيها ، والشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب ولا عذاب وفي قوم حوسبوا واستوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم إياها . ١ هـ (٣)

---

(١) طرح التثريب ج ٨ ص ٢٧٨ ، انظر مسلم بشرح النووي ج٣ ص ٥٠ وما بعدها ، شرح العقيدة الطحاوية ج٢ ص ٤٤٢ ، معارج القبول للشيخ الحافظ بن أحمد الحكمي ج١ ص ٣٨٧ - ٣٨٩ .

(٢) فتح الباري ج ١١ ص ٤١٧ .

(٣) طرح التثريب ج ٨ ص ٢٧٨-٢٧٩ .

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتقضى الحاجات ، له الحمد كثيراً ، الذي علمنا ما لم نكن نعلم ، وأصلي وأسلم على معلم الناس الخير نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين ، وبعد

فبعد رحلة شاقة وجهد متتابع وصبر طويل على معاناة البحث والتقليب بين ثنايا الكتب والسير مع خطوات هذا البحث سيراً حثيثاً اقتضته طبيعة البحث المتشعبة والوعرة والمتناثرة في كتاب طرح التثريب والكتب المساعدة في عملي من كتب الأصول والفقه والتفسير والحديث وغيرها مما يتطلبه البحث ، وتمحيص المسائل وتحقيقها حتى خرجت على هذا الوجه الذي تقدم . آن لي أن استنبط بعض الفوائد التي تحصلت عليها من خلال هذا البحث وهي :

١- أن سلفنا الصالح خلف لنا ثروة فقهية كبيرة لم نستفد منها حتى الآن الاستفادة الكاملة ، بل مازالت هذه الثروة في بطون الكتب والمخطوطات . ومن أجلِّ هذه الكتب كتاب طرح التثريب . فقد حوى كثيراً من العلم والفوائد التي أرى أنها لا توجد في غيره من كتب شرح أحاديث الأحكام . فهو يعتبر من أهمها ، وأوسعها وأعزرها مادة علمية ، وفوائد متنوعة فهو يحتوي المسائل الأصولية والفقهية واللغوية تكاد تكون شاملة وكاملة .

٢- أن الحافظين العراقي وابنه كان لهما علمهما الراسخ ومشاركتهما المفيدة في علم أصول الفقه وغيرها من علوم الحديث وذلك يتضح جلياً من خلال طرح التثريب .

٣- أن هذا البحث قد احتوى على جميع المسائل التي تعرض لها الشيخان الحافظ العراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب فيما يتعلق ببحث السنة

والإجماع أصولياً والتطبيق على مسائلهما مما ذكرا في شرحهما لأحاديث الأحكام التي تضمنها تقريب الأسانيد وقد عملنا فيه ببيان آراء الأوصوليين فيما أشارا إليه من المسائل الأصولية ثم التطبيق عليها مما ذكرا من الشرح مع الرجوع إلى المصادر التي أشارا إليها وغيرها وهذا عمل لم يكن يسيراً، وقد أخذ مني جهداً كبيراً حتى خرج على الصورة التي عرضتها.

٤- أن هذا العمل علامة على طريق الباحث في مثل هذه الموضوعات ، لأنها من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة باعتبار ما تضمنه من تخريج الفروع على الأصول أو ما نسميه بأثر القواعد الأوصولية في اختلاف الفقهاء ، وهو من الأعمال التي تحتاج إلى عناية واهتمام ممن يريد البحث فيها ، لأنها تحتاج إلى خبرة بعلمي الأصول والفقه .

٥- إن تتبعي للمسائل الأصولية التي أشار إليها الحافظين لم أكتفي فيها بما ذكراه في طرح التثريب بل رجعت إلي كتاب أبي زرعة التحرير لما في مناهج الأصول من المنقول والمعقول ، وإلى كتابه الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع وغيرهما من كتب الأصول كما لم أكتف بما ذكراه من الكتب الفقهية عند تعرضهما للمسائل الفقهية بل رجعت إليها وإلى غيرها مما استطعت الرجوع إليه .

٦- من خلال هذا البحث تبين لي مدى العلاقة القائمة والمفيدة بين علم الأصول والوحيين الكتاب والسنة وأن دعم مسائل الأصول بنصوص الوحيين له دوره العظيم في تقريب هذا العلم من مقاصد الشريعة وإفهام المكلفين .

٧- أن الإمامين الحافظين العراقي وابنه استطاعا من خلال كتابهما طرح التثريب أن يبينا كيفية الإستفادة للأحكام من أدلتها من الأحاديث النبوية عن طريق المسائل الأصولية . وهذه هي الثمرة الحقيقية والمرجوة من دراسة علم الأصول .

٨ – أن الإمامين الحافظين لا تخرج آراءهما غالباً عن آراء جمهور المتكلمين والأصوليين وهذا يتضح جلياً من خلال استقراء واستعراض آرائهما في المسائل الأصولية التي تعرضت لها بالبحث وغيرها .

٩ – ظهر لي كثرة الأدلة الشرعية المفيدة للمسائل الأصولية التي كان يظن ندرة الدليل الشرعي في بعضها وهذا يتضح جلياً من خلال ما ذكرته ، عند التكلم عن المسائل الأصولية .

١٠ – أثبتت الدراسة التطبيقية للإجماعات المنقولة في طرح التثريب ، أو حكى عليها الإجماع أن فيها خلافاً لدى بعض العلماء . ويكون القول بالإجماع فيها مبنياً على القول بجواز إجماع الأكثر .

١١ – أن اختلافهم لم يكن من أجل الهوى بل بسبب فهم الدليل فهم بين مجتهد مصيب له أجران أو مجتهد مخطيء له أجر واحد فالكل مأجور والحمد لله . فهذا يحملنا على احترام المخالف والموافق فالكل طالب للحق .

هذا ولا يخلو عملي من المآخذ فما وجد فيه من رشد وصواب فهو من الله تعالى وما وجد فيه من خطأ فهو قصوري فما زلت أدرج على عتبات السلم ، فأرجو في ذلك السماحة والرأي الرشيد .

والله تعالى نعم الهادي ، ولا هادي سواه ، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والمخلصين لشرعه إلى يوم الدين .

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية .
٢ - فهرس الأحاديث .
٣ - فهرس الآثار .
٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
٥ - فهرس المصادر المراجع .
٦ - فهرس الموضوعات .

ا - فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
. ﴿ . ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين . ﴾ .	٣٦	٦٧٨
. ﴿ . وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة . ﴾ .	٤٣	٩١١/٢٢١/١٤٢/١٤١
. ﴿ وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾	١٢٥	٩٣١
. ﴿ . ومن يرغب عن ملك ابراهيم إلا من سفه نفسه . ﴾ .	١٣٠	١٢١
. ﴿ . وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس . ﴾ .	١٤٣	٧٦١/٧٤٦
. ﴿ . وان تقولوا على الله ما لا تعلمون . ﴾ .	١٦٩	٧٥٧/٢٣٧
. ﴿ . ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد . ﴾ .	١٨٧	٩٣١/٩٣٠/٩٢٨
. ﴿ . ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . ﴾ .	١٨٨	٧٥٧
. ﴿ . فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . ﴾ .	١٩٤	٣٥٥
. ﴿ . واتمو الحج والعمرة لله . ﴾ .	١٩٦	٩٧٥/٩٤١/٩٤٠
. ﴿ . حتى تنكح زوجاً غيره . ﴾ .	٢٣٠	١٠٣٨/١٠٣٧
. ﴿ . والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة . ﴾ .	٢٣٣	١٠٥٤/١٠٤٣
. ﴿ . والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشراً . ﴾ .	٢٣٤	٣٣٤
. ﴿ . حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . ﴾ .	٢٣٨	
. ﴿ . والله يضاعف لمن يشاء . ﴾ .	٢٦١	٥٧٨
. ﴿ . فإن لم يصبها وابل فطل . ﴾ .	٢٦٥	١١
. ﴿ . واشهدوا إذا تبايعتم . ﴾ .	٢٨٢	١١٠٩/٦٠٤
سورة آل عمران		
. ﴿ . قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله . ﴾ .	٣١	٦٣٢/١٣٩
. ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ .	٦٤	١٠٦٣
. ﴿ . ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم . ﴾ .	١٠١	٨٦
. ﴿ . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . ﴾ .	١٠٣	٨٦
. ﴿ . كنتم خير أمة أخرجت للناس . ﴾ .	١١٠	٧٤٦/٧٤٥
. ﴿ . واطيعوا الله والرسول . ﴾ .	١٣٢	١٣٨

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة النساء		
. ﴿ . يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . ﴾ .	١١	١٦٤/١٤٣
. ﴿ . ثم يتوبون من قريب . ﴾ .	١٧	
. ﴿ . وعاشروهن بالمعروف . ﴾ .	١٩	٩٣٣/١٤١
. ﴿ . وأمهاتكم الآتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة. ﴾	٢٣	١٠٤٥/١٠٤٤
.	٢٤	/١٨١/١٧١/١٧٠/١٦٤
. ﴿ . وأحل لكم ما وراء ذلكم . ﴾ .		١٠٢٥/١٠٢٤/١٨٢
. ﴿ . لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن	٢٩	٦٠٤/١٤٢
تراض منكم . ﴾ .	٣٦	١٤١
. ﴿ . واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً . ﴾ .		
. ﴿ . إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن	٤٨	١٠٧٤
يشاء . ﴾ .	٥٩	/٤١١/٤١٠/١٣٩/١٣٦
. ﴿ . فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول . ﴾ .		١١٠٤/٨٠٦/٨٠٥/٧٥٦
. ﴿ . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم	٦٥	١٤٠
لا يجدوا في أنفسهم حرجاً . ﴾ .	٨٠	١١٠٣/١٣٨
. ﴿ . من يطع الرسول فقد اطاع الله . ﴾ .	٨٢	٦٥٦
. ﴿ . ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً ﴾ .		
. ﴿ . ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع	١١٥	٧٦١/٧٣٩
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى . ﴾ .	١٥٧	٢٠٢
. ﴿ . وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم . ﴾ .		
سورة المائدة	١	٦٠٥
. ﴿ . يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . ﴾ .		
. ﴿ . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت	٣	٩٤
لكم الاسلام دينا . ﴾ .	٦	٨٦٣/٨٦٢/٤٨١/٤٧٩
. ﴿ . أو لامستم النساء . ﴾ .		
. ﴿ . ﴿ . والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . ﴾ .	٣٨	١٠٨٦/٨٦٢/٢٢١/١٤٣
. ﴿ . انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور . ﴾ .	٤٤	١٢٠

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
. ﴿ . لكل جعلنا شرعة ومنهاجاً . ﴾ .	٤٨	١٢٢
. ﴿ . والله يعصمك من الناس . ﴾ .	٦٧	٦٧٩/١٣٧/٩٣/٨٩
. ﴿ . فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم . ﴾ .	٨٩	١٨٦
. ﴿ . ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح . ﴾ .	٩٣	٣٧٠
. ﴿ . فاغسلوا وجوهكم وأيديكم . ﴾ .	٢٦٧	٨٦٠
سورة الأنعام		
. ﴿ . ما فرطنا في الكتاب من شيء . ﴾ .	٣٨	
. ﴿ . قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ .	٦٥	٤٩٠
. ﴿ . الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم . ﴾ .	٨٢	١٤٤
. ﴿ . اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . ﴾ .	٩٠	١٢٠
. ﴿ . وآتوا حقه يوم حصاده . ﴾ .	١٤١	٩١١
. ﴿ . قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان تكون ميتة . ﴾ .	١٤٥	١٨٠/١٧٩
. ﴿ . قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً . ﴾ .	١٦١	١٢١
سورة الأعراف		
. ﴿ . قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب . ﴾ .	٧١	٧٦٩
.﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً﴾	١٥٧	٢٢٣
. ﴿ . فـآمنو بالله ورسـوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته . ﴾ .	١٥٨	٦٣٢
. ﴿ . الست بربكم قالوا بلى . ﴾ .	١٧٢	١٠٦٥
. ﴿ . وإذا قريء القرآن فاستمعوا له . ﴾ .	٢٠٤	١٦٩/١٦٨
سورة الأنفال		
. ﴿ . يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم﴾	٢٤	
. ﴿ . واعـدوا لهم مـا اسـتطعـتم من قـوة ومن رباط الخـيل ترهبون به عدو الله وعدوكم . ﴾ .	٦٠	١٠٦٩/١٠٦٧

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة التوبة		
. ﴿ . ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره	٥٨	٨٥٢
انهم كفروا بالله ورسوله . ﴾ .	١٠٠	٧٦٢
. ﴿ . والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار . ﴾ .	١٠٣	٩١١/٩١٠
. ﴿ . خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . ﴾ .	١٢٢	٣٨١/٢٤٨
. ﴿ . فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾		
	٣٢	٧٥٤
سورة يونس (عليه السلام)	٧١	٧١٤
. ﴿ . فماذا بعد الحق إلا الضلال . ﴾ .		
. ﴿ . فاجمعوا أمركم وشركاءكم . ﴾ .	٤٣	٨٦
سورة هود (عليه السلام)		
. ﴿ . لا عاصم اليوم من أمر الله . ﴾ .	١٥	٧١٤
سورة يوسف (عليه السلام)	١٠١	١٣٠
. ﴿ . واجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب . ﴾ .	١٠٣	٢٨٤
. ﴿ . توفني مسلماً . ﴾ .		
. ﴿ . وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين . ﴾ .	١٠-٩	١٠٧٧
سورة الحجر	٤٢	١٠٠
. ﴿ . وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . ﴾		
.	٤٤	٦٤٩/١٤٧/١٤٢
. ﴿ . ان عبادي ليس لك عليهم سلطان . ﴾ .	٨٩	٧٥٧
سورة النحل	١٢٣	٨٥٥/١٢٠
. ﴿ . وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم . ﴾ .	١٢٦	
. ﴿ . ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء . ﴾ .		
. ﴿ . ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً . ﴾ .	٧	٣٦٨
. ﴿ . وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به . ﴾ .	٣٦	٢٣٨/٢٣٧
سورة الإسراء	١٠٧	٣٦٨
. ﴿ . وإ أسأتم فلها . ﴾ .		
. ﴿ . ولا تقف ما ليس لك به علم . ﴾ .	٢٢	٢٨٤

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
. ﴿ . لا تؤاخذني بما نسيت . ﴾ .	٧٣	٨٨٤/٩٨
سورة مريم (عليها السلام)		
. ﴿ . الـم تر أنا أرسـلنا الشـياطين على الكافرين تأزهـم أزّاً. ﴾ .	٨٣	٤٥٢
سورة طه (عليه السلام)		
. ﴿ . فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفاً وقد أفلح اليوم من استعلى . ﴾ .	٦٤	٧١٤
. ﴿ . وعصى آدم ربه فغوى . ﴾ .	١٢١	٩٠
سورة الأنبياء		
. ﴿ . ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون . ﴾ .	٥٢	٩٢٨
سورة الحج		
. ﴿ . وليطوفوا بالبيت العتيق . ﴾ .	٢٩	٩٧٢/٩٧٠/١٨٥
سورة المؤمنون		
. ﴿ . ثم ارسلنا رسلنا تترى . ﴾ .	٤٤	١٩٩
سورة النور		
. ﴿ . الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. ﴾	٢	١٠٨١/١٨١/٤٤٣
. ﴿ . والذين يرمون ازواجهم . ﴾ .	٦	١٠٤٠
. ﴿ . ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم . ﴾ .	٢٠	١١٢٢
. ﴿ . فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم . ﴾ .	٦٣	٩٤١/١٤٦
سورة الشعراء		
. ﴿ . فعلتها اذاً وانا من الضالين . ﴾ .	٢٠	٧٥٥
سورة القصص		
. ﴿ . هذا من عمل الشيطان . ﴾ .	١٥	٩١
سورة الأحزاب		
. ﴿ . لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . ﴾ .	٢١	٦٥٣/٦٣٠/٦٢٢
. ﴿ . يا نساء النبي لستن كأحد من النساء . ﴾ .	٣٢	٧٧٠
. ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم﴾	٣٣	٧٧٠/٧٦٨

الآيـــــــة	رقم الآية	الصفحة
. ﴿ . واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفاً خبيراً . ﴾ .	٣٤	٧٧٠
. ﴿ . سنة الله في الذين خلو من قبل . ﴾ .	٦٢	٧٣
سورة فاطر		
. ﴿ . وإن من أمة إلا خلا فيها نذير . ﴾ .	٢٤	١١٨
سورة يس		
. ﴿ . فعززنا بثالثٍ . ﴾ .	٥٤	٢١٧
سورة ص		
. ﴿ . الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم . ﴾ .	٢٤	٢٨٤
. ﴿ . فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾ .	٨٢-٨٣	١٠٠
سورة الشورى		
. ﴿ . وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله . ﴾ .	١٠	٨٠٦
. ﴿ . شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك . ﴾ .	١٣	١٢١/١١٠
سورة الجاثيـة		
. ﴿ . افرأيت من اتخذ إلهه هواه واضله الله على علم . ﴾ .	٢٣	١٥٩
سورة الفتح		
. ﴿ . محلقين رؤوسكم ومقصرين . ﴾ .	٢٧	٩٦٥
سورة الحجرات		
. ﴿ . أن تصيبوا قوماً بجهالة . ﴾ .	٦	٣٨٤/٢٤٩
. ﴿ .فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . ﴾ .	٩	١٠٧٨/١٠٧٧
. ﴿ . اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن إثم . ﴾ .	١٢	١١٢٢
سورة الذاريات		
. ﴿ . وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ﴾ .	٥٦	١١٠
سورة الطـور		
.﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم﴾	٢١	٩٠٣/٩٠١
سورة النجم		
. ﴿ . ان يتبعون الا الظن . ﴾ .	٢٨	٢٨٦/٢٦٩/٢٣٧

الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحة
سورة المجادلة		
. ﴿ . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا . ﴾ .	٣	١٨٦
سورة الحشر		
. ﴿ . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . ﴾ .	٧	١٠٧٠/٦٣٢/١٣٩
. ﴿ . ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهو . ﴾ .	٤٤	١٤٧
سورة الممتحنة		
. ﴿ . لقد كان لكم في رسول اسوة حسنة . ﴾ .	٦	١٣٩
. ﴿ . ولا تمسكوا بعصم الكوافر . ﴾ .	١٠	٨٧
. ﴿ .اذا جاءكم المؤمنات يبايعنك على الا يشركن . ﴾ .	١٢	١٠٣٧/١٠٢٩
سورة الجمعة		
. ﴿ . هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم . ﴾ .	٢	٩١٠
سورة التغابن		
. ﴿ . انما أموالكم واولادكم فتنة . ﴾ .	١٥	٨٩٤/٦٤٣
سورة الطلاق		
. ﴿ . فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن . ﴾ .	٦	١٦٦/١٢٨
سورة القيامـة		
. ﴿ . أيحسب الإنسان ان يترك سوىً . ﴾ .	٣٦	١١٨
سورة الأعلى		
. ﴿ . سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله . ﴾ .	٦	٨٨٥
سورة الشمس		
. ﴿ . قد أفلح من زكاها . ﴾ .	٩	٩١٠
سورة الضحى		
. ﴿ ووجدك ضالاً فهدى . ﴾ .	٧	٧٥٥
سورة البينة		
. ﴿ . وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . ﴾ .	٥	٨٣٦/٨٣٥/٨٣٣/١٩٥
سورة الإخلاص		
. ﴿ .ولم يكن له كفواً أحد . ﴾ .	٤	٢١

٢ - فهرس الأحاديث :

الحديـــــــث	الصفحة
(أ)	
(أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٨٦٥
(أترغبون عن سنة رسول الله)	٧٢
(أتشفع في حد من حدود الله)	١٠٨٩
(اتقوا النساء فانهن عوان عندكم)	١٤١
(أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل)	٣٢٠
(أحرام هو يا رسول الله)	٢٢٥
(أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا)	٦٩٤
(أحق ما يقول ذو اليدين)	٧٨٨/١٠٢
(أخنع اسم عند الله)	١٠
(إذا استيقظ احدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها)	٨٠٨
(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده)	٨٠٩/٨٠٨
(إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين)	١١١١
(إذا انقطع شسع نعل أحدكم أو شراكه)	١١١٣
(إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار)	٦٠١/٣٨٦/٣٦٠
(إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد)	٥٤١
(إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)	٦٣٣
(إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه)	١٠٣٢/١٠٣٠
(إذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها)	١٠٣٢/١٠٣٠
(إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيءأ الا النساء)	٩٦٠
(إذا رميتم وحلقتم وذبحتم قد حل لكم كل شيء الا النساء)	٩٦٠
(إذا سها أحدكم في صلاته)	٢٩٦
(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)	٥٥٦/٣٧٦/٣٧٥
(إذا شك أحدكم في صلاته)	٨٧٢/٢٩٥
(إذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع)	٦٣٩

الحديث	الصفحة
(إذا قام أو استيقظ احدكم بالليل)	٨٠٨
(إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت)	١٦٩
(إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة)	٦١٢
(إذا ما رب النعم لم يعط حقها تُسَلَّطَ عليه يوم القيامة)	٩١٣/٩٠٩/٦٧٢
(إذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنباً فلا يصم يومئذ)	٩١٩/٧٨٢/٦٥٥/٣٢٢
(إذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليرقه)	٥٥٩
(إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه)	٣٧٦
(أرادت (أي عائشة) أن تشتري جارية تعتقها)	٣٦٥
(أرأيت آموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية)	١١٤
(أرأيت ان منع الله الثمر بم يأخذ احدكم مال أخيه)	١٠٠٣
(ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين)	٩٦١
(أرضعي سالماً تحرمي عليه)	١٠٤٢
(الإسبال في الازار والقميص والعمامة)	١١١٥
(اشترى رجل من رجل عقارا)	١٢٥
(اشترطي لهم الولاء)	٣٦٨
(اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء)	٣٦٧
(أشْهَدُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان ليصبح جنباً من جماع)	٩٢١
(أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالاً)	٦٩٠
(أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع)	١٦٩
(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي)	١٢٢
(أفلح وأبيه إن صدق)	١٠٤٩
(أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد)	٩٤٤
(اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر)	١١٠٨
(اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق)	١٥٥
(اكتبوا لأبي شاه)	١٥٧
(الا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى)	٣٩٢/٣٩١
(ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي)	١٠٦٩/١٠٦٧

الحديث	الصفحة
ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله معه)	١٣٦
(البسوا من ثيابكم البياض)	٩٠٨/٩٠٧
(اللهم أرحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يارسول الله)	٩٦١
(اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الأعلى)	١٣٠
(اللهم اني اتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه)	١٠٨٢
(ألم آت بها بيضاء نقية)	١٢٣
(أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة)	٤٠١
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله)	١٠٥٦/١٠٥٥/١٠٥٤/٩١٢/٨٠٣
(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في سفر أن لا ننزع خفافنا)	٤١١
(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة)	٩١٧
(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وفيه ثم نهى عن قتلها)	٩٨١
(أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم)	٩٨١
(ان أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب)	٦١٧
(ان الأشعري اعطى مزماراً من مزامير آل داود)	٨٨٩
(ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)	١٨١
(إن الله تجاوز لامتي ما حدّثت به أنفسها)	١١٢٣
(ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين)	١٠٦٤
(أن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها)	١٠٦٦
(ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم)	١٠٤٦
(ان الله لا يجمع أمتي على ضلالة)	٨٠٥/٧٥٠/٧٤٩
(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه)	٧٥٨
(ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة)	٢٠٨
(ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم)	٨٧٣
(ان بالمدينة جناً قد أسلموا)	١١١٠
(إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً)	٨٤٦/٤٢٥
(ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب)	٥٠٣

الحديـــــــــث	الصفحة
(ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف الا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين)	٩٤٩
(ان رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما)	١٠٣٩
(ان رجلاً من الانصار شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الشدة والجهد فقال له « اما بقي لك شيء ؟ » قال بلى : قدح وحلس)	٩٨٧
(أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الضب ؟)	٧٠١
(أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الضب فقال لست بآكله ولا محرمه)	٩٧٦
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه على سواك)	٨٥٨
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)	٩٤٤/٥٨٥
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب)	٩٨٠
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء)	٨
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد)	١٠٧١
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً)	٩٤٣
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه)	١٠٩٥
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الفطرة)	٨٥٣
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر في نواحيه)	٣٠٩
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه أخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسيلم انظرن من اخوانكن)	١٠٤٤/١٠٤٣
(ان رسول الله صاى الله عليه وسلم دخل الكعبة)	٥٨٨/٥٤٧/٣٤٠/٣٠٩/٢٥٥
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة)	٥٠٧
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبل فحكمه)	٨٨٢
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون	

الحديــــــــث	الصفحـة
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا)	١٠٠٥
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر)	١٠٠٦
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصُرع عنه فجحش شقه الأيمن)	٨٨٠
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت)	١٠٦٦
(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت)	١١١٠
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر)	٥٨٠
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان)	٩١٦/٩١٥
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين اخوي بني عجلان)	١٠٤١
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان)	٨٧١
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)	٩٥٧
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا)	٩٨٤
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين طمثت في الحج إفعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)	٩٦٩
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه)	١٠١٢
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امريء له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده)	١٠١٥
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار)	١٠١٠
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)	٩٩٦
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه)	١٠٠٠
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده)	٥٧٨
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر)	٢٩٤
(أن رسول الله قرن الحج والعمرة جميعاً)	٣١٣

الحديث	الصفحة
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم)	١٠٨٥
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة)	٣٩٢
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان)	٩٢٧
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل أو يقبلني وهو صائم)	٩٢٢
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب)	٩٢٠
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب)	٧٠٧
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري)	١٠٠١
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق)	١٠٢١
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي)	٨٩٩
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش)	٩٨٣
(أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا ؟ هي فقيل له إنها قد أفاضت قال فلا إذاً)	٩٧١
(انظرن من اخوانكن انما الرضاعة من المجاعة)	١٠٤٤
(ان في المال لحقاً سوى الزكاة)	٦٧٣
(ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصلي ، واني لمعترضة بين يديه)	٤٨٠
(انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت فيها)	٢٠٧/٢٠٦
(إنما الأعمال بالنيات)	٣٣٢/٢١٩/١٦
(إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى)	١٨٩/١٩٣/١٩٤/١٩٥/٢٠٤/ ٢٠٥/٣٢٩/٨٣٢/٨٣٣/٨٣٥/ ٨٣٦/٨٣٧/٨٤٠/٨٤١
(إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون)	٩٩
(انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)	٥٦٩
(إنما الربا في النسيئة)	٤٦١
(إنما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة)	٦٧٦
(انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا)	٨٦٢

الحديث	الصفحة
(انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا)	٨٦٢
(انما الماء من الماء)	٣٨١
(إنما هلك من كان قبلكم بانهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه)	١٠٨٧/١٠٨٦
(انما الولاء لمن اعتق)	١٠١٨
(ان المدينة طيبة تنفي خبثها)	٨٢٤
(ان المدينة كالكير تنفي خبثها)	٨٢٤
(إن المسلمين واولادهم في الجنة)	٩٠٣
(أن من قال في سوق من الاسواق لا إله إلا الله وحده)	٥٧٩
(ان الناس دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا عليه أرسالاً)	٤٥٢
(أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتيَ بصبي فبال على ثوبه)	٨٦٦
(أن النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت)	٩٦٩
(ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن)	٩١١
(ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل)	٤٤٠/٤٣٩
(أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت ابي موسى الاشعري وهو يقرأ)	٨٨٩/٨٨٨
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد)	٧٠٢
() ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان)	٩٣١
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه)	٤٧٩/٤٧٧
(ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله)	٦٩٢
(ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب ، فيشربه)	١٠٩٦
(ان النبي صلى الله عليهم وسلم وقت وقال مرّة مُهَلُّ اهل المدينة من ذي الحليفة)	٩٣٩/٩٣٧
(إنها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر)	٥٢٦
(انها كانت ترجل (أي عائشة) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف)	٩٣٢
(إنها ليست بنجس)	٦٥١/٦٥٠
(انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله)	٦٩٧
(إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها)	٤٩٥
(انه سمع ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن	

الحديـــــــــث	الصفحة
القفازين والنقاب)	٥٠٤
(انه شهد ابو المليح مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية يوم جمعة وأصابهم مطر)	٨٧٩
(انهكوا الشوارب واعفوا الِّلحى)	٨٥٧
(أنه نهى عن أكل لحم الضب)	٨١٣
(انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري)	٩٩٨
(اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي)	٧٧٠
(اني سقت الهدى وقرنت)	٥٨٦
(اني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً)	٩٠٢
(إنى لأنس لأسن)	٩٩
(ان اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	١٠٧٩
(أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير)	٨٩٦
(أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأقطاً)	٧٠٣
(أهدى لنا (عن عائشة) ضب فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم)	٧٠٨
(أهل بالحج مفرداً)	٥٨٥
(أوصاني خليلي بثلاث)	٣١٩
(أوف بنذرك)	٩٣٠
(أول ما بُدِيء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة)	٩٣٤/٤٨٢/١١١/١٧
(إياكم والدخول على النساء)	١٠٢٧
(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)	٢٣٧
(أيقبل الصائم)	٩٢٤
(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)	٣٧٣
(أيما رجل تزوج امرأة)	٢٠٩
(أيما قرية اتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها)	١٠٦٩
(ب)	
(باع النبي صلى الله عليه وسلم عبداً مدبراً)	٩٨٩
(بدروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم)	٧٦٤

الحديث	الصفحة
(بعثت إلى الأحمر)	١٢٤
(بعثت إلى الأحمر والأسود)	١٢٢
(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها)	١٠٧١
(بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت)	٨٦٢
(بني الاسلام على خمس)	٩١٢
(البيعان بالخيار حتى يتفرقا)	١٠١٠
(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)	٦٠٥
(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)	٢١٣
(بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر)	/٣٢٣/٣٠٦/٢٩٠/٢٥٣/٢٤١ ٨٨٣/٧٩٦/٥٧٤
(بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوماً)	٨٨٣
(بينما عمر قائم يخطب يوم الجمعة)	٦١٣
(بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد)	٤٤٨/٤٤٧
(بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر)	١٠١٣
(ت)	
(ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله)	٣٠١
(تركت فيكم امرين لن تضلوا)	٧٧١
(تعافوا الحدود بينكم)	١٠٩٠
(تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعداً)	١٠٨٦
(تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمتعنا معه)	٩٤٤/٥٨٦
(تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع)	٩٤٤/٥٨٥
(توفي صبي من الأنصار فقلت له طوبى له)	٩٠٢
(التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين)	٨٦٢
(ث)	
(ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن)	٤١٠
(ثم اعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة في اموالهم)	٢٣٨
(ج)	

الحديث	الصفحة
(جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر)	٦٦٦
(ح)	
(حدثوا عني ولا حرج)	١٥١
(حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي)	٨٩٧
(الحرب خدعة)	١٠٦١/١٠٦٢
(خ)	
(خذوا عني مناسككم)	١٤٢/٦٣٤/٩٦٩
(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الودا ع)	٩٤٧
(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره)	٨٥٩
(خفف على داود صلى الله عليه وسلم - القراءة)	١٢٦
(خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء)	٨٤٣
(خمس من الفطرة الختان والإستحداد وقص الشارب)	٧٥
(خير القرون قرني)	٤٧٢/٤٧٣
(د)	
(دخل اعرابي المسجد فصلى ركعتين)	٨٦٤/٨٦٨
(دخلت انا وخالد ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٨١٣/٩٧٨
(دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب)	٥٤٩/٥٥٠
(دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب)	١٦٧/٦١٥
(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها)	٨٣٩
(ر)	
(رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين)	٦٨٣/٦٨٤
(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة)	٣٩٠
(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه)	٥٦٤
(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة)	٣٨٩
(رأيت رسول الله يجمع بين المغرب والعشاء)	١٧٢/٢٥٧/٦٦٦
(رب قتيلا بين الصفين الله أعلم بنيته)	٢٠٧
(ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)	١١١٤

الحديث	الصفحة
(رضخ يهودي رأس جارية)	٥٥٤
(س)	
(سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب)	٩٤٨
(سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب)	٩٥٧/٩٤٨
(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حجّ من مكة ماشياً)	٥٧٩
(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)	٢٨٢
(السواك مطهرة للفم مرضاةٌ للربِّ)	٨٥١
(ش)	
(الشهر هكذا وهكذا وهكذا)	٢٢٤
(ص)	
(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في المسجد في شهر رمضان)	٦٩٩
(صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله)	١٠٥
(صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً)	٩٤٣
(صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر)	٥٧٢
(صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك)	٥٢٨
(صلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجدي)	٥٧٩
(صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه)	٥٧٨
(صلوا كما رأيتموني أصلي)	٢٢٠/١٤٢
(صليت جنب أبي فطبقت به كفيّ)	٤٣٥/٤١٤
(صم شهرين)	٥٩٢
(صم شهرين متتابعين)	٥٩٣
(صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)	٣٠٦
(ط)	
(طهور إناء احدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات)	٣٧٦
(الطواف بالبيت صلاة)	٩٦٨
(ع)	
(عبدٌ خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا)	١٣٠

الحديث	الصفحة
(عشر من الفطرة يزاد فيها السواك)	٨٥٣
(عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين)	٩٨١
(عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة)	٨٠٣/٧٥٠
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)	٧٦٢/٤١١
(العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته)	١١١٩
(ف)	
(فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا)	٥٦٩
(فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)	٥٦٢/٢٨٨
(فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف)	١١٠١/١٠٩٩
(فانكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)	١٠٢٤
(فان كان صائما فليدع لهم)	١٠٣١
(فإن لك ما تمنيت وعشرة أمثاله)	٥٥١
(فإنما الولاء لمن أعتق)	١٠١٨
(فأينما لقيتموهم فاقتلوهم)	١٠٧٦
(فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)	٧٩٧/٤٣٧
(فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء)	٨٩٥
(فدعا فيه ولم يصلِّ)	٣٤١
(فصلى سجدتين خفيفتين)	٦٤٠
(فضعه في حلاله وجنبه حرامه واقرره)	٤٣٨
(فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته)	٤٨٠
(فلا عليكم ان لا تفعلوا)	٤٣٨/٤٣٧
(فليحلف بالله)	١٠٥١
(فمن وفا منكم فأجره على الله)	١٠٧٤
(فهلا كان قبل ان تأتيني به)	١٠٨٩
(في اربعين شاه شاه)	٥٩٢
(في الغنم السائمة الزكاة)	٥٩٢
(في كل أصبع عشرة من الإبل)	٣٤٩

الحديث	الصفحة
(في كل أصبع عشرة من الإبل)	٣٤٩
(فيما سقت السماء العشر)	٥٤٨
(فيما سقت السماء والعيون)	١٦٥
(في المال حق سوى الزكاة)	٦٧٣
(ق)	
(قال الله اذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة)	١١٢١
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى أحدكم طعاماً)	١٠٠٠
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم الصانع بطعامكم)	٩٧٩
(قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير مما مسخ)	٧٠٩
(قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل ؟ قال حلبها على الماء)	٦٧٦
(قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائماً)	٨٨١
(قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره)	٥٢٢
(قدمت (أي عائشة) مكة وانا حائض لم أطف بالبيت)	٩٦٧
(قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذا الحجة)	٩٤٤/٥٨٥
(قرن في حجة الوداع)	٥٨٦
(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشاهد واليمين)	٢١٣
(قلائد بُدْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٨
(قنت شهراً بعد الركوع)	٥٦١
(قنت شهر يدعو على أحياء من العرب)	٢٨٨
(قيدّو العلم)	١٥٦
(قيل يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثاً)	٩٦٢
(ك)	
(كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده)	١٠٨٧
(كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراةً ينظر بعضهم إلى سوءة بعض)	١٣١
(كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي أرعاها)	٥٥٠
(كانت له (أي البراء بن عازب) ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فافسدت فيه)	٤٨٦
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجّل به السير جمع بين المغرب والعشاء)	٦٦٦

الحديـــــــــــث	الصـفـحـة
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر)	٦٧١
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا)	٨٩٤/٦٤٢
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاً)	٨٨٧
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناديه)	٨٧٩
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه)	١١١٧
(كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٥٦٧
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة)	٥٦٥
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة)	٦٣٧
(كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى)	٣٢١
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة)	٨٤٩
(كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق)	٣٧٨
(كانوا إذا كانوا حاضرين)	٨
(كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة)	٨٧٨
(كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله)	٣٢٢
(كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية بيض)	٩٠٦
(كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان)	٢١٩
(كل مولود يولد على الفطرة)	١٠٦٤
(كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي)	٧٠٢
(كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب)	٩٢٦
(كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي صلى الله عليه وسلم)	١٤٩
(كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)	٩٧٨
(كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة)	١٠٤
(كنا نخابر أربعين سنة)	٣٨٢
(كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب)	٤٢٨
(كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٧٩٧/٦٨٨/٤٣٦
(كنا نكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٦٨٤
(كنت أتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد)	٦٥٠

الحديث	الصفحة
(كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه)	٩٥٩
(كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد)	٨٥٠/٨٤٦
(كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٤٧٦
(كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر)	٧٠٧
(كنت نهيتكم عن الاشربة الا في الظروف الأدم)	١٠٩٧/١٠٩٥
(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)	٥٣٢
(ل)	
(لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله)	١٠٥٤
(لا اشبع الله بطنه)	١٠٨٣
(لا اكثر الله منك)	١٠٨٣
(لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا)	١١٠٥
(لا تبيعو البر بالبر)	٥٣٢
(لا تَبُلْ في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه)	٨٤٣
(لتتبعن سَنَن من قبلكم شبراً بشبر)	٧٢
(لا تجتمع أمتي إلا على هدى)	٧٥٤
(لا تجتمع أمتني على ضلالة)	٧١٥
(لا تجمعوا بين المرأة وعمتها)	١٦٤
(لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالأنداد)	١٠٤٦
(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)	٧٦٤/٧٥٠
(لا تسافروا بالقرآن)	١٠٦٢
(لا تصروا الابل والغنم)	٩٩١/٣٥٣
(لا تُصَرُّو الإبل والغنم للبيع)	٩٨٥
(لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه)	٣٠١
(لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين)	١٠٥٩
(لا تقتلوا الحيات إلاّ كُل أبتر ذي طفتين)	١١١١/١١١٠
(لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا)	٤٤٩
(لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه)	٩٠٥

الحديث	الصفحة
(لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن)	١٤٨
(لا تكتبوا عني ومن كتب غير القرآن فليمحه)	١٥٢
(لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)	٨٩٨
(لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض)	٣٧٧/٣٥٢
(لا تمسوه بطيب)	٩٥٢
(لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها)	١٠٢٣/١٧٠
(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)	١٨١
(لا سبق الا في نصل أو حافر)	١٠٦٨
(لا سبيل لك عليها)	١٠٤١
(لعلك تريد ان ترجعي الى رفاعة)	١٠٣٦
(لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وانه ليحب ان يعمله)	٣١٤
(لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام)	٧٩
(لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)	٢٩٢
(لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك)	٨٥١/٨٥٠/٥٢٧
(لولا قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض)	٢٢٣
(لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح قال اللهم)	٨٧٦/٥٦١/٢٨٥
(لما نزلت قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم)	٤٩٠
(لم تقصر الصلاة ولم أنسه)	١٠٢
(لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)	٩٧٧/٨١٢/٧٠٤
(لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)	٢٠٧
(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى)	٩٤٦
(لا وصية لوارث)	١٨٠
(لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما إلا اتباعي)	١٢٣
(لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا ينكح على نكاحه)	٨٢٩
(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)	٤٩٦
(لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)	١١٢٤
(لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس)	١٩

الحديث	الصفحة
(لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس)	١٩
(لا يتمنَّ أحدكم الموت ولا يدع به)	٩٠٤/١٢٩
(لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به)	٩٠٤
(لا يُجمع بين المرأة وعمتها)	١٠٢٣
(لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء)	١٠٤٤
(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)	١٠٢٨
(لا يرث القاتل)	١٤٣
(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)	١٦٥
(لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون)	١١١٨
(لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه)	٥٤٠
(لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن)	١٠٧٣/١٠٧٢
(ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة)	٩١٨/٥٨٤
(ليس على النساء حلق)	٩٦٥
(ليس في المال حق سوى الزكاة)	٦٧٤/٦٧٣
(ليسلم الصغير على الكبير والمارّ على القاعد)	١١٠٧
(ليس منا من لم يتغن بالقرآن)	٨٩١
(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)	ج
(لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة)	٧٩٢
(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)	٨٧٥
(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)	١٣٢
(لا يمشي أحدكم في نعل واحدة)	١١١٣
(لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق)	١٠١٨/٣٦٦
(لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم)	٩٠١
(لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد)	٧
(لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ازاره بطراً)	١١١٤
(لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء)	١١١٤

(م)

الحديــــــــــــث	الـصـفـحـة
الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)	٨٦٩
ما تركت شيئا مما آمركم الله به إلاّ وقد أمرتكم به)	٩٤
(ما ترى في الضب ؟ فقال : لست بآكله ولا محرّمه)	٨١٢
(ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط)	٨٨٦
(ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى قط)	٣١٤/٣١٣
(ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلاة لغير وقتها)	٦٧٠
(ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً قط)	١٠٥٨/٦٤٧
(ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)	٣٦٧
(ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن المؤمنات الا بالآية)	٨٢٦
(ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط)	١٠٢٩
(ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها)	٦٧٥
(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة)	٦٧٢
(ما من صاحب ذهب ولا فضة)	٩٠٩
(ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد)	١٠٦٦
(ما من مولود يولد الا على هذه الفطرة)	١٠٦٤
(الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة)	١٢٧
(ما يلبس المحرم من الثياب)	٥٠٣
(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار)	٨٣٠/٨٢٧
(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار)	٣٨٦
(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه)	٦٠٢/٦٠١
(المحرمة تغطي وجهها ان شاءت)	٩٥٤
(المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)	٥٠٤
(مُرهُ فليُرجعْها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر)	١٠٣٣
(مروا ابا بكر يصلي بالناس)	١٥٨
(المسلمون تتكافؤ دماؤهم)	٥٣١
(المكر والخديعة في النار)	٩٨٤
(الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه)	٥٤٠

الحديـــــــــــث	الصفحـة
(من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)	٧
(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)	٩٤١
(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)	١٣٧
(من أدان ديناً وهو ينوي أن يؤديه أدَّاه الله عنه)	٢١٠
(من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر)	٩٢٩
(من اتباع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)	٦٠٦
(من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام)	٩٩٢
(من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل)	٢٠٩
(من أصبح جنباً فلا صوم له)	٤٦١
(من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله)	١١٠٣/١١٠٢
(من أعتق شقصاً له في عبدٍ)	٣٥٥
(من اعتق شريكا له في عبد)	٥٥٣
(من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى)	٩٤٠
(من باع عبداً وله ماله فماله للبائع)	٥٨٩/٥٣٤
(من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع)	٥٨٩/٥٣٤
(من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه)	٣٢١
(من حالت شفاعته دون حد)	١٠٨٩
(من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت)	٩٧٤
(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)	١٠٤٩/١٠٤٨
(من حلف على شيءٍ فرأى غيره خيراً فليفعل الذي هو خير)	٨١
(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية)	٧٥١
(من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام)	٧٥١
(من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب)	١٠٣٢/١٠٣١
(من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها)	٧٢
(من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)	١٠٩٣
(من شك في صلاته فليسجد سجدتين)	٢٩٢
(من عمل عملاً ليس على أمرنا فهو رد)	٩٦٦

الحديث	الصفحة
(من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ)	٥٣١
(من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وإن سرق)	١٠٧٤
(من قتل قتيلاً فله سلبه)	٦٨٢
(من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)	١٠٤٧
(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)	٢٠٣
(من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم)	١٠٣١
(من لم يجد نعلين فليلبس خفين)	٩٥٦
(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .	٨٣٦/٧١٤
(المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنه)	٦١٢
(مُهَلُّ أهل المدينة)	٩٣٧/٤٨٤
(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)	و
(ن)	
(نسي آدم فنسيت ذريته)	٨٨٤
(نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فربّ مبلِّغ أوعى من سامع)	١٥٤
(نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها)	٥٣٠/٢٧٨/٢٧٧/٢٣٩/١٥٤
(نهى أن يبيع حاضر لباد)	٩٩٢
(نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور امرأة)	٨٤٨
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها)	٩٦٦
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)	١٠٦٢
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة)	٨٤٩
(نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهو)	٥٣١
(نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)	١٧٩
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر)	١٠٠٥
(نهى عن لبستين وعن بيعتين)	٩٩٣
(نهى عن لبس القسيِّ والمعَصْفَر)	٤٩٢
(نهى عن مياثر الأرجوان)	٨٩٩/٤٩١
(نية المؤمن خير من عمله)	٢٠٥

الحديـــــــــــث	الـصـفـحـة
(هـ)	
(هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا)	٨٨٧
(و)	
(وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)	٨
(والله ما أوتيكم من شيء ولا امنعكموه إن انا إلا خازن)	٩
(والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي)	٧١٠
(والله لهكذا اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم)	١٠٩١
(والبكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام)	١٨١
(ورخص في بيع العرية بالرطب)	١٠٠٦
(ورسول الله صلى الله عليه وسلم : ينظر)	٧٠٩
(والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة)	١٠٥٢
(والذي نفسي بيده لا يُكْلمُ أحد في سبيل الله)	١٠٥٦
(والسنور سبع)	٦٥١
(وقَّتَ ذات عرق لأهل العراق)	٤٨٥
(وقت لأهل العراق ذات عرق)	٤٨٥
(وكان لا يأكل إلا من عمل يده)	١٢٧
(ولا انتقم لنفسه من شيءٍ يؤتى إليه)	١٠٥٨
(ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين)	٩٤٩
(ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)	٥٠٣
(ولأهل الشام ومصر الجُحْفة)	٤٨٥
(ولأهل اليمن يلملم)	٩٣٧/٩٨٤
(الولاء لحمة كلحمة النسب)	١٠١٩
(ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنّه الله)	٣٢٧
(ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان)	٣٢٧
(ومهل اهل المشرق من ذات عرق)	٤٨٤
(ويهل اهل العراق من ذات عرق)	٩٣٧/٤٨٤
(ويؤمنوا بي وبما جئت به)	١٠٥٤

الحديث	الصفحة
(ي)	
(يأيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا أبداً)	١٣٧
(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)	١٠١٩
(يبعث الناس على نياتهم)	٢٠٨/٢٠٧
(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)	١٠٢٥/١٤٤
(يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدُو له)	٢٧٨
(يخرج من النار قوماً فيدخلهم الجنة)	١١٢٥
(يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار)	٨٠٣
(يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة)	٣٢٠
(يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع قال يفر منه صاحبه ويطلبه)	٩١٣/٩٠٩/٦٧٢
(يوشك رجل شبعان على أريكته)	١٤٦
(يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى)	٧٤

٣ - فهرس الآثـــــار :

الأثــــــــــر	الصفحة
(أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم) [عن عبدالله]	٥٢٠
(ألا اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا في أوّل مرّةٍ) [عن عبدالله بن مسعود]	٥٦٥
(اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مقصر ([عن عمر بن الخطاب]	٩٠٥/١٢٩
(ان ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال)	٨٧٨/٥٢٣
(إن عبدالله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له)	٩٤٢
(ان عبدالله بن عمر خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحجّ)	٩٧٤
(أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة) [عن أسماء بنت أبي بكر]	٩٥٤
(انه سئل عنها (أي صلاة الضحى) فقال بدعة ونعمت البدعة وانه كان لا يصليها) [عن ابن عمر]	٨٨٧
(انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء) [عن ابن عمر]	١٧٤
(بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل) [عن عمر بن الخطاب]	٨٩١
(رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا كبروا) [عن الحسن]	٣٩١
(الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه) [عن ميمون بن مهران]	١٣٩
(قال عبدالله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد ان محمداً رسول الله ، فلا تقول حي على الصلاة ، وقل : صلوا في بيوتكم)	٨٧٨
(كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لان يهدى الى أحدنا ضبٌّ أحب الينا من دجاجة) [عن أبو سعيد]	٨١٣
(كنا نتقي الكلام والانبساط مع نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هيْبَة ان ينزل فينا شيء) [عن ابن عمر]	٧٩٥/٧٩٤
(لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر) [عن ابن عباس]	١٠٤٧
(لله ام حفلت عليه ودرت ، لقد اوحدت به) [عن عائشة]	٢١٥
(نهى عن مياثر الارجوان ولبس القسي) [عن علي بن أبي طالب]	٧
(لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت) [عن عمر ابن الخطاب]	١٧٨/١٦٦
(لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول اعرابي بوال على عقبيه) [عن علي بن أبي طالب]	١٧٩/١٧٨ ٤١٠
(هديت لسنة نبيك) [عن عمر ابن الخطاب]	٤٨٩

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم :

العلم المترجم له	الصفحة
(أ)	
- أُبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي	١٠٥٩
- إبراهيم بن يزيد الخُوزِيُّ أبو اسماعيل المكي	٤٨٤
- إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي	٣٩٣
- الأثرم : أحمد بن محمد بن هاني الطائي الخراساني البغدادي	٩٤٣
- ابن الأثير : عز الدين ابو الحسن علي بن الأثير بن الكرم بن محمد الشيباني الجرزي	٩٢
- ابن الأثير : مجد الدين أبو السّعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني	٨٩٠
- الأزرقي : أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد	٣٤٣
- اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي : أبو محمد وابو زيد	٢٥٥
- ابو اسحاق : اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق الهمداني السبيعي	٥٠٩
- ابو اسحاق الاسفراييني : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم	٩٦
- اسحاق بن راهويه : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي	١٩٤
- ابو اسحاق الشيرازي : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي	٤٢٢
- ابن اسحاق : محمد بن اسحاق بن يسار	٥٠٤
- اسماء بنت أبي بكر الصديق التيمية	٩٥٤
- اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي	١٠١٢
- إسماعيل بن عيّاش بن سُليمْ العَنْسيّ	٧٠٧
- الإسماعيلي : اسماعيل بن احمد بن ابراهيم الجرجاني الإسماعيلي	٤٠٦
- الاسنوي : عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، جمال الدين الاسنوي	٧٨
- الاسود بن يزيد النخعي (عالم الكوفة)	٤١٦
- أسيد بن الحضير بن سمّاك بن عتيك بن امرىء القيس	٨٥٩
- أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي	٥٣٦
- الإصطخري : ابو سعيد الحسن بن أحمد الأصطخري الشافعي	٤٣١
- الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ابو القاسم الأصفهاني	٧٣٢/٨٦
- الأعرج عبدالرحمن بن هُرْمُز ابو داود المدني	٥٠٧
- الأعمش : أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي	٥١٦

العلم المترجم له	الصفحة
– الإمام أحمد : الامام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي أحد الأئمة الاربعة الاعلام	١١٩
– امام الحرمين : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني	١١٣
– الإمام الرازي : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي	١١٦
– الامام الشافعي : ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي	١٠٨
– الامام الغزالي : محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ابو حامد	١٠١
– الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	١٢٩
– الإمام مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم ، ابو الحسين القشيري ، النيسابوري	١٠٧
– أبو أمامة الباهلي : صدى بن عجلان	٢١٠
– أبو أمامة بن سهل ابن حُنيف الانصاري الأوسي (أسعد بن زرارة)	٤٨٩
– الآمدي : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ابو الحسن ، سيف الدين الآمدي	٩٣
– أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي	١٢٧
– الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو	٢٩٤
– أيوب السختياني : أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ابو بكر البصري	٥٨٠
(ب)	
– البدخشي : محمد بن الحسن البدخشي الحنفي	٢٦٧
– البراء بن عازب بن الحارث الانصاري	٣٩٢
– أبو بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري	٥٠٨
– أبي برزة الأسلمي : نضلة بن عبيد	٦٢٦
– ابن برهان : أحمد بن علي بن محمد الوكيل	١٦٣
– بريدة بن الحُصيب ابن عبدالله بن الحارث الأسلمي	٦٤٢
– بريرة : مولاة عائشة رضي الله عنها	١٠١٨
– البزار : أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري	١٠٧٣
– ابن بطال : علي بن خلف بن عبدالملك ، الامام ابو الحسن	١٣٣
– أبو البقاء الكفوي : أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي	٨٧
– أبو بكر الأبهري : محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي	٣٤٧
– أبو بكر الاسماعيلي : ابو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس الجرجاني الاسماعيلي	٤٢٣
– أبو بكر الصيرفي : محمد بن عبدالله البغدادي	٤٠٦

العلم المترجم له	الصفحة
– أبو بكرة : نفيع بن الحارث الثقفي الطائفي	٥٧٢
– بلال بن رباح الحبشي ، أبا عبد الكريم	٢٥٥
– البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي	٩٣٣
– البيضاوي : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي	٧٧
– البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ابو بكر البيهقي الشافعي	١٠٦
(ت)	
– الترمذي : الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك الترمذي	٢٩٠
– التفتازاني : مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين	٧٦٠
– التلمساني : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي	٨٨
(ث)	
– أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي	٢٩٦
(ج)	
– جابر بن عبدالله بن عمرو أبو عبدالله ، الانصاري السلمي المدني	١٦٧
– جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث بن هَيْشة الأنصاري	٦٩١
– الجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب ، ابو عثمان البصري المعتزلي	٢٢٩
– الجبائي : محمد بن عبد الوهاب البصري ، أبو علي	٢٤٤
– جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الانصاري السلمي	٥٢٢
– جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي	١٠٦٠
– أبو جُحيفة السُّوائي : وهب بن عبدالله	٨٩٤
– جذامة بنت وهب الأسدية	٤٣٩
– ابن جريج : عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي	٤٨٩
– ابن جرير الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٢٨٧
– الجصاص : أحمد بن علي ابو بكر الرازي	٥٩٦
– أبا جعفر : احمد بن عمران قاضي الديار المصرية	٨٧٠
– الجوهري : ابو النصر اسماعيل بن حمّاد التركيُّ	٧٤٦
(ح)	
– ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ابو عمرو المعروف بابن الحاجب	١١٢

العلـم المترجم لـه	الـصفحـة
– الحارث بن أسد المحاسبي . أبو عبدالله	٨١٦
– الحارث بن عمرو بن الحارث السِّهمي	٤٨٥
– الحازمي : محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم	٧٨٨
– الحافظ جلال الدين السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال ابي بكر بن محمد الخخضيري السيوطي	٢٠٤
– الحافظ ابو زرعة : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن عبدالرحمن بن ابراهيم بن أبي بكر	٥٠
– الحافظ العلائي : صلاح الدين ابي سعيد خليل بن كيكدي العلائي	٤٥٢
– الحافظ العراقي : أبو الفضل زين الدين عبدالرحمن بن الحسين	٢٢
– الحافظ ابو علي النيسابوري : الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري	٥٠٥
– الحافظ ابن كثير : إسماعيل بن عمر ابن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البُصْرويّ	٤٥٨
– الحافظ : محمد بن أيوب بن يحيى الضريس البجلي الرازي	٥٦٣
– الحاكم : محمد بن عبدالله بن محمد الضبي الشهير بالحاكم النيسابوري	٢٩١
– ابن حبان : محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي	٣٤٢
– ابن حبيب : عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي	٣٦٠
– ابن حجر : احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي	٨٣
– حدرد بن أبي حدرد بن عمير الاسلمي	٨٠
– حذيفة بن اليمان : راسم اليمان : حِسْل ابن جابر العبسي	٥٤٦
– حرام بن سعد ابن مُحيِّصة بن مسعود الأنصاري	٤٨٦
– حرام ابن ملحان الأنصاري	٥٦٧
– ابن حزم الظاهري : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأموي الظاهري	١٧٦
– الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حَيّان حَيٌّ	٧٨٢
– الحسن بن علي بن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم	٦٤٢
– أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي	٤٩٨
– الحسن بن يسار البصري أبو سعيد	١٧٣
– ابو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب	٢٣٣
– الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم	٦٤٢
– أم الحصين الأسية	٩٦٢
– أم حفيدة : هزيلة بنت الحارث بن حرب الهلالية	٧٠٣

العلم المترجم له	الصفحة
- الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن الحارث بن ثعلبة بن مليل بن ضمره	٨٤٨
- حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي	٥١٤
- حمزة بن محمد ابن علي بن العباس	٥٦٠
- ابو حميد الساعدي : عبدالرحمن بن سعد ابو حميد الساعدي الانصاري المدني	٣٩٠
- الحميدي : عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله بن اسامة الحميدي ابو بكر القرشي الاسدي	٣٩٤
- ابو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي	١٠٣
(خ)	
- خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي	١٠٣٦
- خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي	٩٧٨
- خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية ام المؤمنين	١١٢
- الخرشي : محمد بن عبدالله بن علي الخرشي	٧٠٦
- ابن خزيمة : محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر	٤١٧
- الخطابي : حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البُستي	٥٠٦
- الخطيب : ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي	٢٤٢
- الخطيب الشربيني : محمد بن احمد الشربيني	٧٠٥
- ابن خويز منداد : ابو بكر محمد بن احمد بن عبدالله بن خويز منداد المالكي	٢٣٣
- ابن خيران : الحسين بن صالح بن خيران البغدادي	٦٣١
(د)	
- الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، ابو الحسين البغدادي	٢٥٦
- ابي داود : سليمان بن الأشعث بن بشير الأزدي السجستاني	١٥٥
- داود الظاهري : داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان	١٧٦
- ابو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس الانصاري الصحابي الخزرجي	٣١٨
- ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين القشيري ابو الفتح المنفلوطي	١٧١
(ذ)	
- ابن أبي ذئب : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي	٢٥٤
- ابو ذر الغفاري : جندب بن جنادة	٢٠٩
- ذي اليدين : السلمي إسمه الخرباق	١٠٢

العلـــم المترجم لـه	الـصفحـــة
(ر)	
– رافع بن خديج ابن رافع بن عدي الانصاري الخزرجي المدني	٣٨٢
– الرافعي : عبدالكريم بن محمد المفضل الرافعي ، ابو القاسم	١٠٩
– ابن الراوندي : احمد بن يحى بن اسحاق الراوندي ابو الحسين	١٠٩٩
– رِبْعيُّ بن حراش ابن جحش بن عمرو	٥٤٦
– ربيعة الرأي : ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ	٢٩٣
– ابو رزين : لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري ابو رزين	٥٥٨
– ابن رشد : ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي	٤٢٧
– رفاعة بن سموأل القرظي	١٠٣٦
– ابن الرفعة : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري	٥٢٣
(ز)	
– الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي	٧٦٣
– ابو الزبير : محمد بن مسلم بن تدْرس الاسدي المكي	٥٦٧
– أبو زرعة : عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي	٤٦٦
– الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين ابو عبدالله الزركشي الشافعي	٨٣
– زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري البصري	٢٥٤
– زكريا الانصاري : زكريا بن محمد بن احمد الانصاري	٦٦٠
– الزمخشري : محمود بن عمر بن محمد الخ،ارزمي الزمخشري	٧٤٧
– الزهري : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب ، الزهري	٢٥٣
– زيد بن أرقم : ابن زيد بن قيس بن النعمكان بن مالك الأغَرّ بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج	١٠٤
– زيد بن أسلم المدني	١١١٤
– زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي	٧٨٤
– زيد بن الخطاب العدوي	١١٠٩
– ابو زيد القيرواني : أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي	٨٥٧
– زيد بن وهب الجُهني ابو سليمان	٧٠٦
(س)	
– سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	١٧٢

العلم المترجم له	الصفحة
– سالم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس	١٠٤٢
– أبا سبرة : سبرة بن يزيد بن مالك بن عبدالله الجعفي	٤١٥
– ابن السبكي : عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي	٧٧
– سحنون : عبدالسلام بن سعيد بن سحنون بن حبيب التنوخي	٩٣١
– السرخسي : محمد بن أحمد ابن ابي بكر السرخسي	٢٣٨
– سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	٥٧٥/٣٢٥
– سعد بن أبي وقاص الزهري	٧٠٢
– سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب	٢٠٦
– سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالبي	٧٠٢
– ابو سعيد الخدري : سعيد بن مالك الانصاري الخزرجي المدني	١٥١
– ابو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر	٩٧٧
– سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو	٢٨٥
– سعيد المقبري : ابو سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي	٢٥٤
– سعيد بن منصور ابن شعبة الخراساني المروزي	٩٤٢
– أبو سفيان الأسدي : مولى عبدالله بن أبي أحمد	٣٢٦
– سفيان الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٤٨٧
– سفيان بن عيينة : ابن أبي عمران ميمون الهلالي	٢٩٥
– سفيان بن عيينة : ابن أبي ميمون الهلالي الكوفي الأعور	٥١٦
– سلمة بن صخر البياضي	١٩٤
– ابو سلمة بن عبد الرحمن : ابن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب	١٠٢
– سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي	٢٨٥
– ام سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر المخزومية (أم المؤمنين)	٣٢٢
– سليك ابن هداية وقيل ابن عمرو الغطفاني	١٦٩
– سليم بن أيوب بن سليم ابو الفتح الرازي	١٧٦
– ام سليم ملحان بن خالد بن زيد بن حا م بن جندب الانصارية	١٠٨٣
– سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حرب بن عمرو بن جابر	١٠١٠
– ابن السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي	١٧٥

العلم المترجم له	الصفحة
– سهل بن سعد بن ملك بن خلد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو الخزرج	٢٠٥
– سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية	١٠٤١
– السهيلي : عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد	٩٣٥/٤٨٣
– السيد الشريف : علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني المكنى بأبي الحسن الحنفي	٨٩
– ابن سيرين : محمد بن سيرين ابو بكر البصري	١٧٣
(ش)	
– ابن شاس : جلال الدين ابو محمد عبدالله بن نجم بن شاس السعدي	٩٦٤
– ابو شامة : عبدالرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان بن ابي بكر المقدسي الدمشقي	٦٨٧
– ابو شاه : رجل من اليمن يقال له أبو شاه	١٥٦
– الشربيني : هو الشيخ عبدالرحمن الشربيني شيخ الاسلام	١١٤
– ابن شريح : ابو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي	٢٤٥
– شريح القاضي : شريح بن الحارث الكندي ابو أمية ، الكوفي	١٤٠
– شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي	٥١٣
– الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي	٤٦٧
– ابو الشعثاء : جابر بن زيد الازدي اليحمدي	٦٤٠
– الشوكاني : محمد بن علي بن الشوكاني	٢٧٦
– ابن ابي شيبة : عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة العبسي	٣١٩
– عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة العبسي الكوفي	٩٢٢
– شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة ، عبدالله بن عبد العزى القرشي العبدري	٣١٠
– شيخ الاسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني	٦١٠
– الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى الجندي	٧٠٦
– الشيخ السايس : محمد علي السايس	٩٣٦
– الشيخ مجد الدين : عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمـة الحراني	٩٥٨
– شيرويه : ابن شهردار بن شيرويه بن فنا حسره	٢٠٦
(ص)	
– ابو صالح السَّمَّان : ذكوان بن عبدالله	٥٥٨
ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد ابو نصر ابن الصباغ	٢٤٢

العلـــم المترجم لـه	الـصـفحـــة
– صُبيّ بن معبد التغلبي	٤١٠
– صدر الشريعة : عبيدالله بن مسعود بن محمود المحبوبي	٤٦٤
– الصديق : عبدالله بن عامر بن كعب القرشي التميمي ابو بكر الصديق ابن أبي قحافة	٨١
– صفوان بن أمية ابن خلف بن وهَب بن حذافة بن جُمح بن عمرو القرشي	١٠٨٩
– صفوان بن عسال بن الربض بن زاهر المرادي	٤١١
– الصفي الهندي : محمد بن عبدالرحيم بن محمد ، ابو عبدالله	١٦١
– صفية بنت ابي عبيد الثقفية	٩٥٦
– ابن الصلاح : عثمان بن عبدالرحمن صلاح الدين بن موسى الشهرورزي	٤٢٨
– الصنعاني : محمد بن اسماعيل بن صلاح الامير الصنعاني	٣٦٨
– صهيب بن سِنان بن النمر بن قاسط	٢٠٩
(ض)	
– ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية	٨٣٨
– الضحاك بن مزاحم الهلالي مولاهم الخراساني	٦٧٣
– ضمام بن ثعلبة السعدي	٤٤٧
– ضمضم بن جوس ابن الحارث بن جوس اليماني	٣٢٤
(ط)	
– إبن طاهر : محمد بن طاهر بن علي بن احمد ابو الفضل	٥٤٥
– طاوُس بن كَيْسان اليماني الْجندِي	٧٨٣
– الطبراني : سليمان بن احمد بن ايوب بن مطر ابو القاسم اللخمي الشافعي	١٥٦
– الطحاوي : احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي	٣١١
– طلحة بن عبيدالله ابن عثمان بن عمرو بن عمرو بن كعب	١٠٦٠
– الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي الصرصري	١١٩
– ابو الطيب الطبري : طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري قاضي	٦٢٨
(ع)	
– عائشة بنت ابي بكر الصديق أم المؤمنين	١١١
– عاصم بن ضَمْـرَة السلولي الكوفي	٤١٨
– عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر الانصاري الخزرجي	١٠٧٤

العلم المترجم له	الصفحة
– ابن عباس : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة	١٣٧
– ابو العباس القرطبي : احمد بن عمر بن ابراهيم الانصاري القرطبي	٥٧٠/٥١١
– ابن عبد البر : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري	١٠٦
– عبدالجبار بن احمد بن عبدالجبار الهمذاني الأسدآبادي	١٨٧
– عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق	٣٧٣
– عبدالرحمن بن حسنه	٧٠٧
– عبدالرحمن بن الزَبير ابن باطياء القرظي	١٠٣٦
– عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العُمريُّ المدني	١٥٢
– عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي	٣٠٥
– عبدالرحمن بن شبْل ابن عمرو الأنصاري الأوْسي	٧٠٧
– عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، الكوفي	٢٣٩
– عبدالرحمن بن عوف ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث	٢٨١
– عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري	٤٨٨
– العبدري : عبدالله بن الحسين بن عبد الخالق العبدري المالكي	٧٨٤
– عبدالله بن احمد بن حنبل أبو عبدالرحمن البغدادي	٩٠٣
– ابو عبدالله البصري : الحسين بن علي بن ابراهيم المعروف بالكاغدي البصري	١٨٦
– عبدالله بن جحش بن رئاب الأسدي	٤٤٩
– عبدالله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي	٢٩٢
– عبدالله بن الحارث البصري	٨٧٨
– عبدالله بن دينار المدني ابو عبد الرحمن	٧٠١
– عبدالله بن حذافة ابن قيس بن عدي بن سعد ابن سهم القرشي	١١٠٤
– ابا عبدالله : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الورّاق	٨٧٢
– عبدالله بن الزبير ابن العوام بن خويلد بن أسد	٢٦٤
– عبدالله بن سرجس المزني حليف بني مخزوم	٨٤٩
– عبدالله بن سلام مخفف ابن الحارث الاسرائيلي اليوسفي	١٠٧٩
– عبدالله بن شقيق العقيلي البصري	٣١٤
– عبدالله بن عامر ابن كُرَيز بن ربيعة بن حبيب	٩٤٢

العلم المترجم له	الصفحة
– عبدالله بن عمرو بن العاص ابن وائل بن هاشم	١٥٤
– عبدالله بن أبي قتادة الانصاري	٦٥٠
– عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي أبو محمد (المعروف بابن بحينه)	٢٩٤
– عبدالله بن مغفل ابن عبد نهم بن عفيف المُزني	٩٨١
– ابو عبدالله بن منده : ابو عبدالله ، محمد بن المحدث ابي يعقوب اسحاق بن الحافظ ابي عبدالله	٥٥٩
– ابو عبدالله يوسف بن محمد الجرجاني	٨٠٢
– عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد ابو عاصم الليثي	٦٧٥
– ابو عبيد القاسم بن سلام الأزدي البغدادي	١٠٢١
– عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان العمري المدني	١٠١٦/٥٨١
– ابو عبيدة : عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي	٦٤٠
– عبيدة بن عمرو بن غنم المرادي السلماني	٤٩٢
– ابو عبيدة : معمر بن المثنى التيمي ، مولاهم البصري	٣٥٣
– عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زبيد بن غنم الخزرجي	٥٢٦
– عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن اسعد بن رفاعة	١١١٦
– ابن ابي عتيق : محمد بن عبدالله بن ابي عتيق التيمي	٨٥١
– عثمان البتي : ابو عمرو بن مسلم البتي البصري	٩٩٨
– عثمان بن عفان ابن ابي العاص بن أمية بن عبد شمس ذو النورين	٨١٩
– عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبدالله بن عبد العزى بن عثمان القرشي	٢٥٥
– العجلي : احمد بن عبدالله ابن صالح بن مسلم العجلي الكوفي	٥٦٠
– عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني	٣٢٥
– عروة بن الزبير بن العَوّام الأسَدِي	٧٨٣/٦٣٧
– عزرة بن ثابت بن ابي زيد الانصاري البصري	٨٦١
– العز بن عبدالسلام : عبد العزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم ، السلمي	٤٤١
– العضد : عبدالرحمن بن احمد بن عبد الغفار بن احمد الإيجي	١١٥
– عطاء بن أبي رباح	٥٨٣
– عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، الكوفي ، أبو الحسن	٣٢١
– ابن العربي : محمد بن عبدالله بن محمد المغافري ، الاندلسي ، الاشبيلي	١٦٨

العلم المترجم له	الصفحة
- عقبة بن عامر الجهني	٢٩٢
- عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني	٢٩٢/٢٠٨
- ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي	٥٨٢
- ابو عقيل لبيد بن ربيعة العامري	٧٣
- عكرمة بن عبدالله ، مولى عبدالله بن عباس	١٠٢٥
- عكرمة بن عمار الحنفي العجلي ابو عمار اليمامي	٣٢٤
- علاء الدين : ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي	٨٣٤
- علقمة بن قيس النخعي فقيه العراق	٤١٦
- علقمة بن وقاص : الليثي المدني	٣٢٩
- ابو علي الجبائي : محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي	٢٨٠
- علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم	١٧٨
- علي بن المديني : علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم ابو الحسن البصري	٣٩٠
- علي بن مُسْهِر : ابو الحسن القرشي ، الكوفي	٥٥٨
- ابو علي النيسابوري : الحسين بن علي بن يزيد بن داود	٥٠٥
- عمار بن ياسر بن عامر بن الحُصين	٨٩٢
- عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري	٥٧٥
- عمران بن حصين : ابن عبيد بن خلف ، ابو نجيد الخزاعي	١٠٥
- عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص	١٢٣
- عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد	٩٢٤
- عمر بن عبدالعزيز ابن مروان بن الحكم الأسدي المدني	٢٩٣
- ابن عمر : عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عبدالرحمن	١٥٦
- عمرو بن حزم بن زيد بن لوْذان الانصاري	٣٤٩
- عمرو بن دينار المكي الجُمحي	٥٦٨
- عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي	٦٠٥
- عمرو بن أم مكتوم القرشي	٨٧٣
- عمرو بن مَيْمون الأوْدي المَذْحِجيُّ الكوفي	٩٢٤
- عويمر ابن أبيض العجلاني	٦٨٢

العلم المترجم له	الصفحة
– عياش بن ابي ربيعة : عمرو بن المغيرة ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي	٢٨٦
– عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد التميمي المجاشعي	١٠٦٤
– عياض بن عبدالله بن أبي سرح القرشي العامري	٦١٧
– عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، الحنفي	٣٣٧
(ف)	
– فاطمة الزهراء بنت رسول الله محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية	٧٦٣
– فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية	١٦٥
– الفتوحي : تقي الدين ، ابو البقاء ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي	٤٩٦
– الفضل بن العباس بن عبد المطلب	٤٦١
– الفقهاء السبعة	٦٣٨
– ابن فورك : محمد بن الحسن بن فورك الانصاري الاصبهاني	٢٣٤
(ق)	
– ابو القاسم الخرقي : عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ابو القاسم الخرقي	٨٥٢
– ابن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم ابو عبدالله العتقي	١٧٣
– القاضي : اسماعيل بن إسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الازدي مولاهم البصري	٤٠٦
– القاضيان : ابو الطيب الطبري والقاضي : حسين ابو علي بن محمد المَرْوروذي	٩٦٦
– القاضي ابو بكر الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد القاضي ابو بكر الباقلاني البصري	٩٤/٩٥
– القاضي حسين : ابو علي بن محمد بن أحمد المَرْوَروذي	٩٤٦
– القاضي ابو زيد : عبيدالله بن عمر ، ابو زيد الدبوسي	٣٤٦
– القاضي : عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن احمد بن حسين التغلبي العراقي	٤٠٧
– القاضي عياض : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	٣١٢
– قاضي القضاة : شمس الدين السروجي أحمد بن ابراهيم بن عبد الغني ابن أبي اسحاق السروجي	١٩٠
– القاضي : محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري ، الشافعي	٢٠٥
– القاضي ابو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد ، ابو يعلى الفراء الحنبلي	٣٣٣
– قتادة بن دعامة السدوس : ابو الخطاب البصري . الأكمه	٥١٦
– ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي	١٢٤
– القرافي : أحمد بن ادريس ، شهاب الدين ، ابو العباس المالكي	٢٦٦

العلـم المترجم لـه	الصفحـة
– القرطبي : محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي	١٣٣
– ابن القشيري : عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن ابو نصر	٧٩٢
– ابن القصار : علي بن عمر بن احمد بن الحسين	٦٢٦
– القفال الشاشي : ابو بكر محمد بن علي ابن اسماعيل القفال الشاشي	٢٤٥
– قيس بن سعد ابن عُبَادة بن دُليم الخزرجي الانصاري	٩١٧
– قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة النجار الانصاري	٦٨٣
– ام قيس بن محصن الأسدية	٨٦٥
(ك)	
– كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية	٦٥٠
– الكرابيسي : الحسين بن علي بن يزيد البغدادي	٢٤٢
– الكرخي : عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي	١٨٧
– الكسائي : علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي	٧٣
– كعب بن زهير بن أبي سُلمى	٤٥٣
– كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو القين بن كعب الانصاري	١١٠٦/٨٠
– ابو الكمال : عبد الغني بن محمد عبد الخالق بن حسن بن مصطفى المصري . القاهري	٨٩
(ل)	
– ابو لبابة بن المنذر الأنصاري	١١٠٩
– اللخمي : علي بن محمد بن احمد بن عبدالله الباجي اللخمي	١٠٠٥
– ابن لَهِيعة : عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي	٩٢٦
– الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم المصري	٢٨٧
– ابن ابي ليلى : عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري	٣٩٤
(م)	
– المازري : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	١٠٦٥/٦٩٧
– ماعز بن مالك الأسلمي	٢١٢
– أبي مالك الأشجعي : سعد بن طارق بن اشيم	٥٤٥
– ام المؤمنين : ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية	٤٢٥
– الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ابو الحسن الماوردي	٨٨٨

العلم المترجم له	الصفحة
– ابن المبارك : عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي	٣٠١
– مُجالد بن سعيد ابن عمير بن بسطام	٥٠٩
– مجاهد بن جَبْر ابو الحجاج المكي المخزُومي	٥٨٣
– محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي	٨٢
– محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني	١٠٣٨
– المحلاوي : محمد عبدالرحمن عيد المحلاوي الحنفي	٨٧
– المحلى : محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم جلال الدين المحلى	١١٦
– محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي	٤٧٧
– محمد أمين : الشهير بأمير بادشاه ، الحنفي	٩٠
– محمد بن ثابت العبدي البصري	٨٦٣
– ابو محمد الجويني : عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية	٧٨٨
– محمد بن الحسن الشيباني	٢٨٩
– محمد بن داود ابن علي الظاهري	٩٦٧
– محمد بن مَسْلمة : ابن سلمة بن خالد بن عديٍّ بن مجدعة ابو عبدالله	٢٨٠
– مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج ابو المِسْوَر المدني	٥٠٨
– مرارة بن الربيع الانصاري الاوسي بن بني عمرو بن عوف	١١٠٦
– المرتضى : علي بن حسين بن موسى ، القرشي ، العلوي الحسيني الموسوي البغدادي	٢٠١
– المرغيناني : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الحنفي	١٧١
– مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف	٦١٧
– المزني : إسماعيل بن يحى بن اسماعيل أبو ابراهيم المزني	٤٩٥
– ابن مسعود : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب	٩٩
– مصعب بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابو زرارة المدني	٤١٤
– مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف العبدري	٨٥٣
– معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس	١٣٨
– معاذة بنت عبدالله العدوية البصرية	٣١٥
– معاوية ابن خديج : ابن جفنة بن قَتِيرة الأمير	١٠٦
– معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي	١٠٨٣

العلم المترجم له	الصفحة
– معمر بن راشد الازدي الحرائي البصري	٢٩٥
– المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود الثقفي	٢٩١
– مكحول الدمشقي أبو عبدالله الفقيه	٦١٥
– ابو المَلِيح : الحسن بن عُمَر او عمرو بالفتح ابن يحى الفزاري . مولاهم ابو المليح الرَّقيّ	٨٧٩
– ابن أبي مُليكه : عبدالله بن عُبيد الله زهير بن عبدالله بن جُدْعان	٨٩٠
– ابن أبي مليكة : عبدالله بن عبيد بن ابي مليكة التيمي المكي	١٥١
– ابن المنذر : محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري	٥٠٥
– ابو موسى الاشعري : عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب	٢٠٦
– موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي	١٠١٢
– ميمون بن مهران الجزري الرّقي	١٣٩
(ن)	
– نافع بن هرمزان الديلمي	١٧٤
– البجاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي مولاهم البخاري شيخ الاسلام	١٢٥
– النسائي : أحمد بن شعيب بن علي ابو عبدالرحمن الخراساني النسائي	٢٠٩
– النّظام : ابراهيم بن يسار بن هانيء البصري	٧٢٣
– النعمان بن بشير ابن سعد بن ثعلبة	٢٦٤
– النعمان بن عبد السلام بن حبيب	٥١٠
– نعيم بن النّحام : نعيم بن عبدالله العدوي	٩٨٩
– النواس ابن سمعان بن خالد الكلابي	٢٠٦
– النووي : يحى بن شرف بن مُري بن حسن الحزامي النووي محي الدين ابو زكريا	١٠٩
(هـ)	
– هارون بن عنترة . ابن عبدالرحمن الشيباني	٥٢٠
– ابي هاشم الجبائي : عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي	٤٦٣
– ابو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي	٧٥
– هشام بن عروة ابن الزبير بن خويلد القرشي	٣٦٧
– هلال بن امية بن عامر بن قيس الانصاري	١١٠٦
– ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين بن الهمام	٤٦٤

العلم المترجم له	الصفحة
– همّام بن يحى بن دينار العَوْذِي البصري	٩١٩
– أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف الاندلسي المالكي الباجي	٢٣٣
(و)	
– وائل بن حُجْر بن سعد الحضرمي	٣٩٣
– واصل بن حيان الأحدب الأسدي ، الكوفي	٥٠٩
– الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي	٢٨٥
– ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم المصري الفهري	٥٥٧
(ي)	
– يحى بن سعيد القطان البصري	٥٠٩
– يحى بن سعيد بن قيس بن عمرو	٢٩٤
– يحى بن سيرين البصري	٤٩١
– يحى بن أبي كثير صالح بن المتوكل ، الطائي مولاهم ابو النضر ، اليماني	٣٢٤
– يحى بن معين بن عوف بن زياد المري	١٤٧
– يحى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني	٥٢٨
– يزيد بن ابي زياد الهاشمي	٣٩٤
– ابو يعلى الموصلى : احمد بن علي بن المثنى ابن يحى بن عيسى بن هلال التميمي	٦٧١
– ابو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الانصاري الكوفي	٣٥٤
– يونس بن عبدالأعلى الصّدَفي المصري	٨٢٠
– ابن يونس : عماد الدين ابو حامد محمد بن يونس الموصلي	٤٤١

٥ - فهرس المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم
- الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف : الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب على السبكي (ت٧٧١هـ)، ط(١) سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي ، للدكتور: مصطفى ديب البغا ، ط(٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار القلم دمشق .
- الإجماع في التشريع الإسلامي ، محمد صادق الصَّدْر ، منشورات عويدات .
- الإجماع في الشريعة الإسلامية ، علي عبدالرازق ، دار الفكر العربي .
- الإجماع ، للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، تقديم ومراجعة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، تحقيق ودراسة د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، قطر .
- الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي ، للدكتور عبدالفتاح حسيني الشيخ ، ط(١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الإتحاد العربي للطباعة ، القاهرة .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تأليف : علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوطي ، ط(١) دار الرسالة ١٤٠٨هـ .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للشيخ : تقي الدين ابي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، دار الكتاب العربي بيروت .
- الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، للماوردي علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) ، ط(بدون) ، دار الكتب العلمية بيروت .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي ، سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، دار الغرب الاسلامي .

- الإحكام في أصـول الأحكام ، علي بن حـزم الاندلسي الظاهري (ت٤٥٧هـ) ، تحقيق : محمد احمد عبد العزيز ، ط(١) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، الناشر مكتبة عاطف ، مطبعة الامتياز .
- الإحكام في اصول الأحكام ، للإمام : علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيّد الجميلي ، ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتاب العربي .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- أحكام القـرآن ، للإمـام : ابي بكر أحـمـد الرّازي الجـصّـاص (ت ٣٧٠ هـ) ، مراجعة : صدقي محمد جميل ، ط(بدون) ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- إحياء علوم الدين ، للإمام : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، ط(٢) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الفكر .
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، للإمـام : أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي من علماء القرن الثالث الهجري ، دراسة وتحقيق : د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، ط(٢) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار خضر - بيروت لبنان .
- الإختيار لتعليل المختار ، لأبي عبدالله محمود بن مودود الموصلي ، ط(٢) بتعليقات : محمود ابو دقيقة ، تركيا ، استانبول ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٧٠هـ - ١٩٥٩م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت لبنان .
- الاستذكار لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار ، ابو عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق : علي النجدي ناصف ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م مصر .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، للحافظ ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد

بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، بهامش الاصابة ، ط(١) ١٣٢٨هـ – دار العلوم الحديثة .

– أسد الغابة في معرفة الصحابة ، للشيخ : عز الدين ابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان .

– الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط(٢) ١٤١٤هـ–١٩٩٣م – دار الكتاب العربي .

– الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام : شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ) مع الاستيعاب في اسماء الاصحاب ، ط(١) ١٣٢٨هـ – دار العلوم الحديثة .

– أصول السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، تحقيق : ابو الوفاء الأفغاني ، حيدر آباد – الدكن – الهند .

– اصول الشاشي ، لأبي علي الشاشي : أحمد بن محمد بن اسحاق ابو علي الشاشي الحنفي (ت ٣٤٤ هـ) ، ط(بدون) ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي بيروت .

– اصول فخر الاسلام البزدوي ، علي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام (ت٤٨٢هـ) ، مع شرحه كشف الاسرار لعبد العزيز النجاري ، تحقيق : محمد المعتصم البغدادي ، ط(١) ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، دار الكتاب العربي .

– أصول الفقه محمد الخضري بك ، ط(٦) ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م ، ط(٧) ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، دار الفكر .

– اصول الفقه ، لمحمد رضا المظفر ، مطبعة النعمان ، ط(٢) ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، النجف الأشرف ، العراق .

– أصول الفقه ، محمد ابو النور زهير ، طبع سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، المكتبة

الفيصلية ، مكة المكرمة .

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ) ، حققه وخرج أحاديثه : عبدالمعطي أمين قلعجي ، ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ، دار الوعي الاسلامي ، حلب .
- الأعلام : خير الدين الزركلي ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ط(٦) ١٩٨٤م ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم شمس الدين ابو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، طبع شركة الطباعة الفذية المتحدة ١٥ شارع العباسية ، راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد .
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته ودلالتها على الأحكام الشرعية ، مفيد محمد ابو عمشة ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز بمكة - قسم الدراسات الاسلامية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٧م .
- افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الاحكام الشرعية ، محمد سليمان الأشقر ، ط(٢) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة .
- الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، محمد الخطيب الشربيني ، ط(بدون) ، دار الفكر بيروت .
- الاقوال الأصولية ، للإمام : ابي الحسن الكرخي ، (ت٣٤٠هـ) ، د . حسين خلف الجبوري ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- الفية ابن مالك في النحو والصرف ، للعلامة محمد بن عبدالله بن مالك الأندلسي ، مكتبة الصفدي .
- الإلماع إلى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر ، ط(١) ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

- الأم ، تأليف : الإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .
مع مختصر المُزَني ، دار الفكر ط (بدون) سنة (بدون) ، دار الفكر بيروت لبنان .
- أنباء الغمر بأبناء العمر ، للإمام : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، طبع باعانة وزارة المعارف الهندية ، تحت مراقبة الدكتور : محمد عبد المعيد خان ، ط(١) ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م مطبعة الدكن - الهند .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط(٢) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار احياء التراث العربي .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للشيخ قاسم القُونويّ (ت٩٧٨هـ) ، تحقيق : د. احمد عبدالرزاق الكبيسي ، ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الوفاء للنشر ، السعودية - جدة .
- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري ، تحقيق : ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف ، ط(١) ، دار طيبة ، الرياض .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ط(٣) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار المعرفة بيروت - لبنان .
- البحر المحيط في اصول الفقه ، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت٧٩٤ هـ) ، حرره الشيخ / عبدالقادر عبدالله العاني وراجعه د.عمر سليمان الأشقر ، ط(٢)١٤١٣هـ - ١٩٩٢ ، دار الصفوة بالغردقة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين ابي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، ط(٢) ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ، دار الفكر .

- البداية والنهاية ، تأليف : ابي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق المجموعة ، ط(١) ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، بيروت لبنان .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للقاضي : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، ط(بدون) سنة (بدون) ، دار المعرفة بيروت .
- البرهان في اصول الفقه ، للإمام ابي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، ط(٣) ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، دار الوفاء – المنصورة .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م ، القاهرة .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تأليف : شمس الدين ابو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الاصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، ط(١) ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، دار المدني ، السعودية ، جدة .
- تاج التراجم ، ابو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا السُّودوني (ت٨٧٩هـ)، حققه وقدم له : محمد خير رمضان يوسف ، ط(١) ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، دار القلم – دمشق .
- تاج العروس ، للزبيدي : محمد مرتضى الزبيدي ، ط(١) طبع المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ .
- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) ، تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمري ، ط(١) ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للحافظ ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي، وضعه في ازهى عصور الاسلام إلى وفاته عام ٤٦٣هـ ، ط(بدون)

سنة(بدون) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان .
- تاريخ التشريع الاسلامي ، تأليف : الشيخ محمد الخضري بك ، قدم له وعلق عليه : زهير شفيق الكبي ، ط(١) ١٩٩٢ م ، دار الفكر العربي ، بيروت .
- تاريخ الخلفاء ، للإمام : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد ابو الفضل ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٧٦م .
- التبصرة في أصول الفقه ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ١٤٧٦هـ) ، شرحه وحقّقه الدكتور : محمد حسن هيتو ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الفكر .
- التبصرة والتذكرة وهو شرح الفية العراقي ابو الفضل زين الدين عبدالرحمن بن الحسين العراقي ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط(٢) ، طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بهامشه حاشية الشلبي على نفس الشرح ، ط(٢) ، دار المعرفة ، بيروت .
- التحرير لما في منهاج الوصول من المنقولوالمعقول ، تأليف ولي الدين ابي زرعة احمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق ودراسة ، رسالة دكتوراه إعداد : اسامة محمد عبد العظيم حمزة ، كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر .
- التحصيل من المحصول ، تأليف : سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، (ت٦٨٢هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) ، حققه وراجع اصوله : عبدالوهاب عبداللطيف ط(٢) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .
- تذكرة الحفاظ ، للإمام ابو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، دار إحياء

التراث العربي ، مصحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي ، تحت رعاية الحكومة الهندية .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك ، للقاضي : عياض بن موسى بن عياض ، تحقيق : أحمد بكير محمود ، مطبعة فؤاد، بيروت ، لبنان .
- ترتيب مسند الإمام الشافعي ، رتّبه المحدث محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية ، ط(بدون) ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي ، طبع بمطبعة شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٤١هـ .
- التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ) ، حققه وقدم له : إبراهيم الانباري ، ط(٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار الكتاب العربي .
- التعليق الممجد على موطأ محمد عبدالحي اللكنوي ، تعليق وتحقيق : د. تقي الدين الندوي ، ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار السنة والسيرة ، دار القلم ، بومباي .
- التفريع : أبو القاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت٣٨٨هـ)، تحقيق : حسن بن سالم الدهماني ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، دار الغرب الاسلامي .
- تفسير أبي السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ابي السعود محمد بن محمد العماري ، ط(بدون) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي المعروف بالخازن ، ط(بدون) ، دار المعرفة ، بيروت .
- تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت٣١٠هـ) ، ط(٢) ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- تفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، للامام : فخر الدين محمد الرازي ، ط(٣) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الفكر ، بيروت .
- تفسير القرطبي - الجامع لاحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م ، طبعة دار الكتب المصرية .
- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، للإمام : زين الدين ابي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، صححه وضبطه جماعة من العلماء باشراف الناشر ، ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .
- تقريب التهذيب ، للحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، مطابقاً في ترقيمه لتهذيب التهذيب ، ضبْط ومراجعة : صدقي جميل العطار ، ط(١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الفكر .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، للإمام محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي المالكي ، (ت٧٤١هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد علي فركَوُس ، ط(١) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- التقرير والتحبير شرح العلامة المحقّق : ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) ، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، ط(١) ١٣١٦هـ - دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- تقويم البلدان ، تأليف : أبي الفداء اسماعيل بن محمد ، طبع دار صادر - بيروت لبنان .
- التقييد والإيضاح لما أطلق واغلق من مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ زين الدين عبدالرحيم الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، ط(٤) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، مؤسسة الثقافة ، بيروت لبنان .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، القاهرة .

- التلخيص ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، وهو مطبوع في حاشية المستدرك للحاكم ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- التلويح وهو شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- التمهيد في اصول الفقه ، تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. مفيد محمد ابو عمشة ، ط(١) ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م ، دار المدني ، جدة ، السعودية .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : الامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) رحمه الله ، حققه وعلق حواشيه وصححه : الأستاذ : مصطفى بن احمد العلوي ، والأستاذ : محمد عبد الكبير البكري ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م .
- تنقيح الأصول ، للقاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي النجاري الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) ، بهامش شرح التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- تهذيب الاسماء واللغات ، للإمام محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الطباعة المنيرية .
- تهذيب التهذيب ، لشيخ الإسلام : شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، ط(١) ١٣٢٥هـ ، دار المعارف النظامية – الهند .
- تهذيب الفروق ، للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي ، حاشية على الفروق للقرافي ، ط(بدون) تاريخ النشر (بدون) ، عالم الكتب ، بيروت .
- تيسير التحرير ، شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي على كتاب التحرير في اصول الفقه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر .
- تيسير مصطلح الحديث ، للدكتور محمود الطحّان ، ط(٢) ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

- الثمر الداني شرح رسالة ابي زيد القيرواني جمع المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهري ، دار الفكر .
- جامع الأصول في احاديث الرسول ، لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط ، ط(٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الفكر ، بيروت لبنان .
- جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، ادارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط(٣) ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف الحافظ صلاح الدين ابي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، حققه وقدم له حمدي عبد المجيد السلفي ، ط (١) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، دار احياء التراث العربي .
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ) ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، دار عمران ، بيروت .
- الجامع لابن أبي زيد في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ، تحقيق محمد ابو الاجفان عثمان نصح ، ط(٣) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- الجامع للقيرواني ، أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ، ط(٣) ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م ، طبع مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة بتونس .
- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلى عليه ، دار احياء الكتب العربية بمصر .
- جمع الفوائد ، محمد بن محمد بن سليمان ابن الفاسي المغربي ، تصحيح :

عبدالله هاشم اليماني ، معلومات النشر (بدون) .

- جواهر الإكليل ، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ، للعالم العلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ط(بدون) ، سنة (بدون) ، دار الفكر .
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، لحسن بن محمد المشاط ، دراسة وتحقيق عبد الوهاب ابو سليمان ، ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق : حامد عبد المجيد - طه الزيني ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، وزارة الأوقاف المصرية والمجلس الأعلى الاسلامي ، لجنة احياء التراث الإسلامي .
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي (ت٧٧٥هـ) ، طبعة حيدر آباد الدكن ، ١٣٣٢هـ ، الهند .
- حاشية البناني على متن جمع الجوامع ، للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الفكر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين محمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، طبعة دار الفكر .
- حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ) ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .
- حاشية ابن عابدين في فقه الإمام ابي حنيفة النعمان ، ط(٢) ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- حاشية العطار على جمع الجوامع ، للعلامة حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) ، على شرح عضد الدين (ت٧٥٦هـ) لمختصر المنتهى الأصولي ، تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي

(ت٦٤٦هـ) ، ط(٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلميـة ، بيـروت لبنان .

- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ، تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) ، ط(٣) ١٣١٨هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- حجة الله البالغة للدهلوي ، ط(١) ١٣٢٢هـ بمصر .
- حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، الناشر : دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .
- حجية السنة ، للشيخ عبد الغني عبد الخلق، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، دار القرآن الكريم ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن .
- الحديث والمحدثون ، لمحمد محمد أبو زهو ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الرياض ، السعودية .
- حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة ، جلال الدين السيوطي ، ط(١) ١٣٨٧هـ -١٩٦٨م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ ابي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ، (ت٤٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- خطط المقريزي (المواعظ والاعتبار) للمقريزي ، ط . مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الانصاري (ت بعد ٩٢٣هـ) ، تحقيق : محمود عبدالوهاب

فايد ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

- الخيار وأثره في العقود ، عبدالستار ابو غدة ، ط(٢) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مطبعة مقوى ، الكويت .
- الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، ط(٢) ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة المدني .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشوكاني (ت ١٠٠٤هـ) ، محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) ، ط(١) ١٢٨٢هـ ، مطبعة بولاق ، مصر .
- الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي ، تأليف : جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ) ، إعداد : رضوان مختار بن غربيّة ، ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار المجتمع للنشر والتوزيع .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لبرهان الدين ابراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، ط(١) ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، طبع دار التراث للطبع والنشر بالفحامين ، بمصر .
- ديوان كعب بن زهير ، دراسة مفيد قميحة ، ط(١) ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، دار الشواف للطباعة والنشر ، الرياض .
- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (ت ١٢٨٥هـ) ، تحقيق : د.محمد حجيّ ، ط(١) ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي .
- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ، عبدالرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادي (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط(بدون) ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ، مطبعة السنة المحمدية ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ذيل العبر ، لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني ، مطبوع مع العبر للذهبي ، بتحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الردّ على من اخلد الى الأرض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ، جلال

الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، ط . سنة ١٣١٠هـ تونس .
- رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد امين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ومطبعة الاستانة عام ١٢٧٧هـ .
- الرسالة ، للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، ط(بدون) ١٣٠٩هـ ، دار الفكر .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، تأليف : محمد بن جعفر الكتاني ، ط . دار البشائر الاسلامية ، بيروت .
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، مختصر المقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) ، مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية .
- روضة الناظر وجَنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، للامام موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة ط (بدون) سنة النشر (بدون ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، للعلامة عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، حققه وراجعه : عبدالله بن ابراهيم الانصاري ، ط(١) سنة النشر (بدون) طبع الشؤون الدينية ، قطر .
- زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، ط(٣) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، طبعة المكتب الاسلامي سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ، بدمشق .
- زاد المعاد في هدى خير العباد ، لأبي عبدالله محمد بن ابي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م ، وطبع مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بتحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط .
- زوائد الكافي والمحرر على المقنع ، للعلامة : عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي (ت٧٣٤هـ) ، ط(٢) سنة النشر(بدون) ، منشورات المؤسسة

السعيدية بالرياض .

- السبب عند الأصوليين ، للدكتور عبد العزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة ، رسالة دكتوراه في اصول الفقه ، جامعة الأزهر ١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م ، تاريخ الطبع (بدون) ، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للشيخ محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني ، (ت ١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) ، دار الجيل .
- سلاسل الذهب ، للامام بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤ هـ) ، تحقيق ودراسة : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، تقديم : د. عمر عبد العزيز محمد ، الشيخ عطية محمد سالم ، ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ،الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ، تأليف : الدكتور مصطفى السباعي ، ط(٤) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
- سنن ابن ماجه ، للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، حققه ورقم كتبه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) دار الفكر .
- سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة .
- سنن الدارمي ، للامام ابي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ) ط(بدون) سنة النشر (بدون) دار الفكر ، بيروت .
- سنن أبي داود ، ابي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- السنن الكبرى ، للامام : أبي بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماريديني الشهير بابن التركمان (ت٧٤٥هـ) ويليه فهرس الأحاديث ، اعداد الدكتور: يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار المعرفة

، بيروت ، لبنان .

- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، ط(١) ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م ، دار الفكر ، بيروت .
- سير أعلام النبلاء ، للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، اشراف : شعيب الأرنؤوط ، ط(٧) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- السيرة النبوية لابن هشام (ت٢١٨هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، تصوير وطبع دار الفكر ، بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف : العلامة الجليل الاستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ الفقيه الأديب ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ط(١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر .
- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، للمحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق واخراج وتعليق : عبدالحسين محمد علي ، معلومات النشر (بدون) .
- شرح الأسنوي ، للإمام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي بهامش كتاب شرح البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح ، الأزهر ، مصر .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للإمام : شهاب الدين ابو العباس أحمد بن ادريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) ، حققه : طه عبدالرؤوف سعد ، ط(١) ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، دار الفكر .
- شرح حدود ابن عرفه ، للعلامة أبي عبدالله محمد الأنصاري ، المشهور بالرصاع التونسي ، ط(١) ، المطبعة التونسية ، تونس .
- شرح الخرقي على مختصر سيدي خليل ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ) ، طبع دار صادر ، بيروت .
- شرح الدرديري لمختصر خليل ، احمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدرديري ، مط(بدون) سنة النشر (بدون) ، دار احياء الكتب العربية

، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، لمؤلفه العالم سيدي عبد الباقي الزرقاني على مختصر الامام الجليل ابي الضياء سيدي خليل وبهامشه حاشية الامام المحقق سيدي الشيخ محمد البناني على الزرقاني – دار الفكر بيروت .
- شرح العلامة زروق على الرسالة ، احمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، دار الفكر .
- شرح السنة ، ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط(٢) ١٤٠٣هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
- شرح الشيخ زين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني وهو شرح ممزوج وجيز ومؤلف المنار هو الامام ابو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي (ت٧١٠هـ) بهامش شرح المنار في الاصول لابن ملك ، طبعة استانبول .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك احمد بن محمد بن احمد العدوي الدرديري (ت١٢٠١هـ) ، وبهامشه بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ، ط(بدون) ١٩٧٢م ، دار المعارف ، القاهرة .
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حواشيه : حاشية السعد ، حاشية الجرجاني ، ط(٢) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شرح العناية على الهداية ، محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، ط(بدون) ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح فتح القدير ، تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري ، المعروف بابن الهمام ، ط(٢) ١٣٩٧هـ – ١٦٧٧م ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح اللمع ، ابو إسحاق ابراهيم الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، ط(١) ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

وبتحقيق : د. علي بن عبدالعزيز العميريني ، ط(١) ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ،

مكتبة التوبة ، الرياض .
- شرح الكوكب المنير في اصول الفقه ، تأليف : العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، ط(١) ١٤٠٨هـ .
- شرح مختصر الروضة ، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ط(١) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح معاني الآثار للطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهدي النجار ، ط(١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شرح المعلقات السبع ، تأليف أبي عبدالله الحسين بن أحمد الزوزني ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- شرح منتهى الإرادات ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، ط . عالم الكتب ، بيروت .
- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، ط(١) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- شروط الأئمة الخمسة ، أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ) ، ط(١) ١٤٠٥هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، للعلامة ابي الفضل عياض اليحصبي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الصالح في مباحث من أصول الفقه ، المجمل والمبين والنسخ والسنة والإجماع ، للدكتور السيد صالح عوض ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، جامعة الأزهر ، القاهرة .
- الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري (ت في حدود ٤٠٠ هـ) ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، ١٣٧٧هـ ، مطابع الكتاب العربي ، القاهرة .
و ط(٣) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- صحة أصول مذهب أهل المدينة ، للامام العلامة شيخ الاسلام ابن تيمية ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) ، الناشر : دار الندوة الجديدة ، بيروت ،

لبنان .

- صحيح ابن خزيمة ، امام الأئمة ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) ، دار الثقة ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط(٢) ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- صحيح البخاري ، للامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجَعفي ، ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، طبعة جديدة مرّقمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- صحيح مسلم ، للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق وتصحيح : محمد فؤاد عبدالباقي ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت٢٦١هـ) ، المطبعة المصرية ومكتبتها .
- صفة الصفوة ، جمال الدين ابو الفرج بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ، دار الوعي ، حلب .
  و ط(٢) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- الضوء اللامع ، لأهل القرن التاسع ، تأليف : المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الحفاظ ، عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) ، ط(٢) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .
- طبقات الحنابلة ، للقاضي ابي الحسين محمد بن ابي يعلى ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، ط(٢) ١٤٠٢هـ ، دار طيبة ، الرياض .
- طبقات الشافعية ، لابي بكر احمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي ، تصحيح وتعليق د. الحافظ عبد العليم خان ، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الشافعية ، جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الشافعية الكبرى ، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .
- طبقات الفقهاء ، لابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، طبعة بغداد سنة ١٣٥٦هـ .

  وبتحقيق د. احسان عباس ،١٩٧٠م ، طبعة دار الرائد العربي ، بيروت .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ، محمد بن سعد ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) ، دار صادر ، بيروت .
- طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ) ، راجع النسخة وضبط اعلامها لجنة من العلماء باشراف الناس دار الكتب العلمية ، بيروت .
- طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ولولده ولي الدين ابي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ) ، تحقيق : محمود حسن ربيع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- العبر في خبر من غبر ، لمؤرخ الاسلام الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ - ١٣٤٧م)، حققه وضبطه على مخطوطتين : ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- العدة في اصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، ط(٢) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، للامام تقي الدين محمد بن احمد الحسني الفاسي المكي (٧٧٥-٨٣٢هـ) ، تحقيق : فؤاد سيد ، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني محمود ابن احمد (ت٨٥٥هـ) ،

١٣٩٩هـ ،و تصوير دار الفكر ، بيروت .
وطبعة المنيرية بالقاهرة .

- عون المعبود شرح سنن ابي داود ، ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق وضبط : عبدالرحمن محمد عثمان ، ط(٣) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، بيروت ، لبنان .
- غـاية المنتــهى في الجـمـع بين الاقناع والمنتــهى ، مـرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) ، ط(٢) ، المكتبة السعيدية ، الرياض .
- غاية الوصول شرح لب الأصول زكريا الأنصاري ، ط(الأخيرة) ، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، سروبايا ، أندونيسيا .
- الغـيث الهـامع فـي شـرح جـمع الجـوامع ، ولي الدين ابي زرعـة المعـروف بابن العراقي (ت٨٢٦هـ) ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر - مصر .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، مـحـمـد بن عبدالرحمن بن مـحـمـد السخـاوي (ت٩٠٢هـ) ، ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- الفـتح المبين في طبـقـات الأصـوليين - عـبـدالله مـصطفى المراغي ، ط(بدون) ، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي ، مصر .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، حققه د.عبدالرحمن عميرة ، ط(١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الوفاء .
- فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهـمـام الحنفي (ت٦٨١هـ) على الهداية ، ط(١) ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في اصول المنار ، زين الدين بن ابراهيم الشـهـيـر بابن نجم الحنفي ، ط(١) ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتح الرحيم على فقه الإمـام مالك بالأدلة ، مـحـمد بن احمد الشنقيطي ، ط(٣)

١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت .

- الفتح الرباني لترتيب مسند الامام ابن أحمد ، لأحمد عبدالرحمن البنا ، دار الشهاب ، القاهرة .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، ط(بدون) ١٣٧٩هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط(الجديدة) ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة .
- الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، ط(١) ١٣٤٧هـ ، دار احياء الكتب العربية ، مصر .
- فصول البدائع في اصول الشرائع ، للفناري وهو شمس الدين محمد ابن حمزة بن محمد الرومي الحنفي المعروف بالفناري (٧٥١-٨٣٤هـ) (١٣٥٠-١٤٣١م) ، طبع الاستانة سنة ١٢٨٩هـ ، وطبع سنة ١٣٢٣هـ بمطبعة التمدن بالقاهرة .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ابو محمد علي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ط(١) ١٣١٧هـ ، المطبعة الأدبية ، مصر .
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ابو القاسم اليماني (ت٣١٩هـ) ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ) والحاكم الجشمي (ت٤٩٤هـ) ، تحقيق : فؤاد سيد ، ط(بدون) ١٣٩٣هـ – ١٩٧٤م ، الدار التونسية ، تونس .
- الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ط(٣) ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، دار الفكر – دمشق .
- فقه الأوزاعي ، للدكتور عبدالله محمد الجبوري ، ١٣٦٧هـ – ١٩٧٧م ، مطبعة الإرشاد .
- فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ط(٤) ١٤٠٠هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني

(ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحى المعلمي ، ط(بدون) ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي ، ط(بدون) و دار الفكر ، بيروت .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف العلامة : محمد عبد الحي اللكنوي ، تصحيح وتعليق بدر الدين النعساني ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، ط(١) ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- القاموس المحيط ، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة .

  وط . المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر بن العربي المعافري ، دراسة وتحقيق : د.محمد عبدالله ولد كريم ، ط(١) ١٩٩٢م ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت لبنان .
- قواعد الاحكام في مصالح الأنام ، لعبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ) مطبعة الإستقامة .
- القوانين الفقهية ، لابن جُزَي ، مطبعة النهضة بفاس .
- الكاشف شرح الكافل في اصول الزيدية ، لابن موسى المهدي ، معلومات النشر(بدون) ، اليمن ، صنعاء .
- الكافي ، ابو عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ، موفق الدين ابن قدامة ، منشورات المكتب الاسلامي ، بدمشق .
- الكشاف ، تأليف : ابي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري ، ط(بدون)

سنة النشر (بدون) ، دار المعرفة .

- كشاف القناع على متن الاقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، راجعه وعلق عليه : هلال مصلحي ، مصطفى هلال ، ط(بدون) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت .
- كشف الأسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط(١) ١٤١١هـ-١٩٩١م ، دار الكتاب العربي .
- كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس ، للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ) ، ١٣٥٢هـ ، طبعة القدسي بالقاهرة .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للعالم الفاضل الأديب : عبدالله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، مكتبة المثنى - بيروت .
- الكفاية في علم الدراية للحافظ المحدث ابي بكر احمد بن علي بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، ١٣٥٧هـ ، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن .

  وطبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م بدار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الكليات لأبي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) ، نشر وزارة الثقافة بعناية عدنان درويش ومحمد المصري سنة ١٩٨١م ،دمشق.
- اللباب شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الميداني والكتاب للقدوري، مطبعة صبيح بالقاهرة .
- لحظ الألحاظ ، لابن فهد ، ذيل تذكرة الحفاظ .
- لسان العرب ، للامام ابن منظور (ت٧١١هـ) ، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث - دار احياء التراث العربي ، ط(جديدة منقحة ٣) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان .
- اللمع في أصول الفقه ، للامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت٤٧٦هـ) ، ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار

الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد مفلح الحنبلي ، ١٣٩٧هـ ، المكتب الاسلامي .
- المبسوط ، ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار المعرفة ، بيروت .
- متن الازهار في فقه الأئمة الأطهار ، أحمد بن يحى المرتضى المهدي ، ط(بدون) ١٣٨٦هـ ، مكتبة المؤيد .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الآبحر ، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان داما افندي ، جزآن ، ط(١) ، دار احياء التراث العربي .
- مجمع الزوائد ، ط(٣) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- المجموع شرح المهذب ، محي الدين ابو زكريا يحى ابن شرف الشافعي (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت . ومطبعة العاصمة ، بالقاهرة .
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين ، ط(بدون) ، سنة النشر (بدون) .
- المُحَرَر في الفقه ، لمجد الدين ابو البركات ابن تيمية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .
- المحصول في علم اصول الفقه ، للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، تأليف : شهاب الدين ابي محمد عبدالرحمن بن اسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ) ، حققه : احمد الكويتي ، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الكتب الاثرية ، الأردن .
- المحلى ، لأبي محمد علي بن احمد بن سعد بن حزم ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، اشرف على اخراجه زيدان ابو المكارم حسن زيدان طلبة

وآخـرون في بعض الأجـزاء ، ط(بدون) ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، المكتبـة الجمهورية ، مصر .

- مختار الصحاح ، للشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبعة مدققة كاملة التشكيل ١٩٨٧م ، مكتبة ، لبنان .

- مختصر تفسير ابن كثير ، للامام : ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني ، ط(٤) ١٤٠١هـ، منقحة ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان .

- مختصر الطحاوي ، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحـقـيق : ابو الوفـا الافـغـاني ، ط(١) ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، دار احـيـاء التراث .

- المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تـأليف : علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعْلي المعروف بابن اللحام ، حققه وقدم له : الدكتور محمد مظهر بقا ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الفكر ، دمشق .

- مـختـصـر القدوري ، احـمد بن القـدوري البـغدادي (ت٤٢٨هـ) ، المطـبـوع مع اللبـاب .

- مختصر المزني ، ط(٢) ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، دار المعرفة .

- مدار التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ، وهو العلامة ابو البركات عبدالله بن احمد بن مـحـمـود المعروف بالنسـفي (ت٧١٠هـ) ، ١٣٢٦هـ ، طبع مطبـعـة السعادة ، القاهرة .

- المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط(٤) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- المدونة الكبرى ، للامـام مـالك بن أنس ، طبـعـة جـديدة بالاوفـست ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار صادر ، ودار الفكر ، بيروت .

- مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، تأليف : الحافظ ابي محمد

علي بن احمد بن سعيد ابن حزم ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، للامام ابي محمد عبدالله بن اسعد بن علي اليافعي اليمني المكي (ت٧٦٨هـ) ، ط(٢)، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، منشورات مؤسسة الأعظمي ، بيروت .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين للقا ضي ابي يعلى الفراء ، تحقيق الدكتور : عبدالكريم بن محمد اللاحم ، ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، جمعية المعارف - الرياض .
- المستدرك على الصحيحين ، للامام الحافظ ابي عبدالله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، طبعة مزيدة بفهارس الاحاديث الشريفة باشراف د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- المستصفى ، من علم الأصول ، للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
- المستفاد من مبهمات المتن والاسناد ، تصنيف الامام الحافظ ابي زرعة احمد بن عبدالرحيم العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ) ، تحقيق : د.عبدالرحمن عبد الحميد البر ، ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الاندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .
- مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ، في اصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور على حاشية كتاب المستصفى من علم الأصول ، للغزالي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
- مسند الامام احمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، معلومات النشر (بدون) ، دار الفكر .
- المسودة في أصول الفقه ، لشهاب الدين ابي العباس الحنبلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة : احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب

العلمية ، بيرون ، لبنان .

- المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، توزيع المكتب الاسلامي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط(١) ١٣٩٢هـ .
- معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الأصول في التوحيد ، تأليف : الشيخ حافظ بن احمد الحكمي ، المطبعة السلفية .
- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، تأليف الإمام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار المعارف العلمية ، بيروت .
- المعجم الأوسط للطبراني ، تأليف : سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمود الطحان ، ط(١) ١٤٠٥هـ ، طبعة : مكتب المعارف بالرياض .
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ١٩٦٦م ، مصورة الأسدي بطهوان .
- المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن احمد (ت٣٦٠هـ) ، حققه وخرج احاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط(١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، وزارة المعارف بغداد .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث ، بيروت ، لبنان .

  ومطبعة التركي ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م ، دمشق .
- معجم مفردات الفاظ القرآن للعلامة الراغب الاصفهاني ، تحقيق : نديم مرعشلي ، ط (بدون) سنة النشر (بدون) دار الفكر ، بيروت .
- المعجم الوسيط ، ط(٢) ، قام باخراجه مجمع اللغة العربية ، القاهرة .
- معرفة علوم الحديث ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، ط(١) ١٤١٦هـ ، دار احياء العلوم ، بيروت .
- المعتمد في اصول الفقه ، تأليف ابي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٤٠هـ) ، قدم له وضبطه : الشيخ خليل المَيْس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المعلم بفوائد مسلم ، للامام ابي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري

(ت٥٣٦هـ-١١٤١م) ، تقديم وتحقيق : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النضير ، ط(٢) مزيدة ومنقحة ١٩٩٢م ، دار الغرب الاسلامي .

- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للامام مالك بن أنس ، تأليف عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق : حميش عبدالحق ، ط(١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز .
- المُغرب في ترتيب المعرب ، للامام اللغوي ابي الفتح ناصر الدين المطرّزي (ت٦١٠هـ) ، حققه : محمود فاخوري - عبدالحميد مختار ، ط(١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مكتبة اسامة بن زيد ، حلب ، سورية .
- المغني في اصول الفقه ، للامام جلال الدين ابي محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، ط(١) ١٤٠٣هـ ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة .
- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والاسماء ، تأليف : عماد الدين ابي المجد اسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (ت٦٥٥هـ) ، تحقيق : د. مصطفى عبد الحفيظ سالم ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز .
- المغني ، لموفق الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : د.عبدالله عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح الحلو ، ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، طبعة هجر ، القاهرة .
- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين ، للامام ابي زكريا شرف النووي ، دار الفكر .
- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ١٤٠٢هـ .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لاحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (ت٩٦٨هـ) ، ١٩٦٨م ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة .

- مفتاح الوصول في علم الاصول ، للامام ابي عبدالله محمد بن أحمد المالكي ، طبع على نفقة الحاج السير أحمدو بيلو ، اشراف : الشيخ ابي بكر محمود قمي ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) الناشر : مكتبة الكليات الازهرية .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ميكروفيلم ، بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ربم ٥٨٩ بالرياض .
- المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الالسنة ، تأليف شمس الدين ابو الخير محمد عبدالرحمن السخاوي ، (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق : عبدالله محمد الصديق ، ط(١) ١٣٩٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المقدمات الممهدات ، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية والتفصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات ، تأليف ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق : محمد حِجْي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، طبع دار الغرب الاسلامي .
- مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح السراج ابو حفص عمر بن رسلان البلقيني ، تحقيق : عائشة عبدالرحمن بنت الشاطيء ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، دار المعارف ، القاهرة .
- مقدمة ابن الصلاح ، للامام الحافظ ابي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المشهور بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بهامش التقييد والايضاح لما اطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ط(٤) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .
- المقنع في شرح مختصر الخرقي ، للامام الحافظ ابي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنَّا (٣٩٦ - ٤٧١ هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن ابراهيم البعيمي ، ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- مناهج العقول ، للامام محمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح ، الأزهر ، مصر .

- منتهى الوصول والامل في علمي الاصول و الجدل : تأليف جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمرو بن ابي بكر المقري النحوي الاصولي المالكي المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) ، ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المنخول من تعليقات الأصول ، للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط(٢) دار الفكر ، دمشق .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ، للامام النووي يحى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، ١٤٠٧هـ تصوير دار الريان ، القاهرة عن طبعة مطبعة محمود توفيق ، القاهرة .
- منهاج الطالبين ، للامام ابي زكريا بن شرف النووي بهامش مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ : محمد الخطيب الشربيني ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) ، دار الفكر .
- منهاج العقول في شرح منهاج الوصول للامام محمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة السعادة بمصر ، مطبوع مع نهاية السول .
- المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد ، تأليف ابي اليمن مجيد الدين عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي (ت٩٢٨هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط(١) ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ابن تغري بردى يوسف (ت٨٧٤هـ) ، تحقيق : احمد يوسف نجاتي ، ط(بدون) ١٣٧٥هـ -١٩٥٦م ، طبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة .
- المهذب في فقه الشافعية ، لابي اسحاق ابراهيم الفيروزابادي ، طبعة عيسى البابي الحلبي .
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية ، تأليف : تقي الدين ابي العباس احمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية ١٤ ميدان العتبة ، القاهرة .

- الموافقات في اصول الأحكام ، للحافظ ابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، علق عليه الاستاذ محمد حسنين مخلوف سنة ١٣٤١هـ ، دار الفكر .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفي سنة ٩٥٤ هـ ط بدون-طرابلس - ليبيا مكتبة النجاح - تاريخ - بدون بهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للموّاق .
- موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي ، للمستشار سعدي ابو حبيب ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) ، دار العربية ، بيروت ، لبنان .
- الموطأ ، للامام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، طبعة مرقمة ومفهرسة علق عليه : سعيد اللحام ، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الفكر .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف ابي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي) ط(بدون) سنة النشر (بدون) ، دار الفكر .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف : جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردى الاتابكي (٨١٣-٨٧٤هـ) ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر ، للإمام : احمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ط(بدون) سنة النشر (بدون) ، الناشر : مكتبة جدة .
- نشر البنود ، على مراقي السعود ، تأليف : سيدي عبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، طبعة بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين المملكة المغربية ودولة الامارات .
- نصب الراية ، ابو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، دار الحديث .
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، ابو عبدالله محمد بن جعفر الكتاني ، ط(٢) دار الكتب السلفية ، القاهرة .
- نفائس الاصول في شرح المحصول ، شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري (ت٦٨٤هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، ط(١)

١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، مكتبة نزار مصطفى الباز .

– النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، حققه وعلق عليه : مسعود عبد الحميد السعدني – محمد فارس ، ط(١) ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

– نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .

– النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م ، القاهرة .

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

– نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، تأليف : أبي العباس سيدي أحمد بن أحمد أقيت المعروف ببابا التنبكتي ، مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

– الهداية شرح بداية المبتدى ، للمرغيناني ، برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني ، (ت٥٩٣هـ) ، والمطبوع عليها شرح فتح القدير ونتائج الأفكار ، ط(١) ١٣١٥هـ ، طبع المطبعة الاميرية الكبرى بمصر .

– هداية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين اسماعيل باشا البغدادي (ت١٢٢٩هـ) ، منشوات مكتبة المثنى ببغداد .

– الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، د. محمد بن محمد ابو شهبة ، ط(١) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، عالم المعرفة ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

– الوصول الى الأصول ، لشرف الاسلام ابي الفتح احمد بن علي بن برهان

البغدادي ، تحقيق : د. عبدالحميد علي ابو زنيد ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان ، حققه الدكتور احسان عباس ، ط(بدون) دار صادر ، بيروت .

٦ - فهرس الموضوعات :

الموضـوع	الصفحة
شكر وتقدير	جـ
المقدمة	و
أهمية البحث	ط
الأسباب الدافعة للبحث	ي
منهجي في البحث	ل
خطة البحث	ن
التمهيد	١
المبحث الأول : نبذة عن الكتاب	٢
أولاً - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد	٣
- بعض الاستدراكات على الكتاب	٧
ثانياً: طرح التثريب في شرح التقريب	١٠
- منهج الكتاب ومميزاته	١٥
- ترجمة الحافظ العراقي رحمه الله	٢٢
المبحث الثاني : ترجمة ولي الدين آبي زرعة - رحمه الله	٤٢
الفصل الأول : في السنة	٧٠
المبحث الأول في تعريف السنة ومكانتها..	٧١
المطلب الأول في تعريف السنة	٧٢
المطلب الثاني في عصمة الأنبياء	٨٥
التطبيق على مسالة جواز السهو على الانبياء في الافعال البلاغية	١٠٢
المطلب الثالث في تعبده -صلي الله عليه وسلم- بشرع من قبله.....	١١٠
التطبيق : المسائل المفرعة على شرع من قبلنا	١٢٥
المسألة الأولي :	١٢٥
المسألة الثانية :..	١٢٦
المسألة الثالثة : باب النهي عن تمني الموت..	١٢٩
المسألة الرابعة : ستر العورة	١٣١

الموضـوع	الصفحة
المطلب الرابع في حجية السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي..	١٣٤
شبه المخالفين في حجية السنة والرد عليها	١٤٦
١ – تحصيص الكتاب بالسنة........	١٦٠
التطبيق على هذه المسألة	١٦٧
المسألة الأولي : تحية المسجد حال الخطبة	١٦٧
المسألة الثانية : الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها	١٧٠
المسألة الثالثة : الجمع في السفر	١٧٢
٢ – نسخ القرآن بخبر الواحد	١٧٥
مسألة نسخ المتواتر بالآحاد والزيادة على النص	١٧٥
٣ – الزيادة على النص	١٨٣
الزيادة على النص تعتبر نسخاً أم لا	١٨٣
التطبيق على مسألة نسخ الكتاب بخبر الواحد	١٨٩
المبحث الثاني في تقسيم السنة باعتبار روايتها ؛ وباعتبار ذاتها ..	١٩٦
المطلب الأول : تقسيمها باعتبار روايتها إلى متواتر وآحاد	١٩٧
القسم الأول : الخبر المتواتر	١٩٨
القسم الثاني : خبر الآحاد	٢١٥
انواع خبر الواحد	٢١٦
تعريف النوع الأول : المشهور	٢١٧
النوع الثاني : العزيز	٢١٧
النوع الثالث : الفرد والغريب	٢١٨
المطلب الثاني : تقسيمها باعتبار ذاتها إلى قول وفعل	٢١٩
المبحث الثالث : في أحكام تتعلق بخبر الواحدوشروط العمل به ..	٢٢٧
التمهيد في معنى الخبر	٢٢٨
تقسيم الخبر	٢٢٩
القسم الأول : ما علم صدقه	٢٣٠
القسم الثاني : الخبر الذي علم كذبه	٢٣٠
القسم الثالث : ما ظن صدقه وهو خبر الواحد العدل	٢٣١
المطلب الأول في خبر الواحد وهل يفيد العلم ام لا	٢٣٢

الموضـوع	الصفحة
التطبيق :مثاله : خبر الصادق يوجب اليقين	٢٤١
المطلب الثاني: في وجوب العمل بخبر الواحد	٢٤٤
التطبيق :المسألة الاولي : باب السهو في الصلاة	٢٥٣
المسألة الثانية : الصلاة في الكعبة	٢٥٥
المسألة الثالثة : الجمع بين الصلاتين في السفر........................	٢٥٧
المطلب الثالث : في شروط العمل بخبر الواحد	٢٦٠
القسم الأول : شروط ترجع إلى الراوي(المخبر)	٢٦٢
المسائل : التي تترتب على الشروط المتقدمة في الراوي	٢٨٣
تمهيـد	٢٨٣
المسألة الأولى : التقديم بكثرة الرواة	٢٨٣
التطبيق على المسألة الأولى : التقديم بكثرة الرواة	٢٨٥
أولاً : القنوت	٢٨٥
ثانياً : سجود السهو	٢٩٠
المسألة الثانية– تقدم أن أبا علي الجبائي اشترط العدد في الرواية مطلقا	٣٠١
التطبيق : أولاً : ثبوت هلال شهر رمضان وشوال	٣٠١
ثانياً : رؤية الهلال في غير الغيم	٣٠٦
المسألة الثالثة : تقديم روية المثبت على النافي لأن معه زيادة علم ..	٣٠٨
التطبيق : على تقديم رواية المثبت على النافي لأن معه زيادة علم ..	٣٠٩
أولاً : دخول الكعبة والصلاة فيها	٣٠٩
المسألة الراعبة : تقديم رواية الاحفظ والأعلم على غيره	٣١٣
التطبيق : على تقديم الأحفظ والأعلم لأنها أغلب على الظن	٣١٣
أولاً : صلاة الضحي	٣١٣
ثانياً : حكم صوم من أصبح جنباً	٣٢٢
ثالثاً : باب السهو في الصلاة	٣٢٣
المسألةالخامسة:إذا أخبر واحد بشئ بحضرة خلق كثيرولم يكذبوه فما الذي يدل عليه	٣٢٨
– تطبيق على حديث انما الأعمال بالنيات	٣٣١
١ – اخراج الزكاة هل يحتاج إلى نية ام لا ؟	٣٣١

الموضـوع	الصفحة
٢ – ومن الصور التي لا تجب فيها النية	٣٣٣
القسم الثاني : شروط ترجع الى مدلول الخبر	٣٣٦
المسألةالأولى:التقديم باعتبارمدلول الخبر(تقديم المثبت على النافي)	٣٣٧
التطبيق : المسألة الأولى :صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في داخل الكعبة	٣٤٠
المسألة الثانية :في مخالفة مدلول الخبر للقياس	٣٤٤
التطبيق على مخالفة مدلول الخبر للقياس – أولاً : بيع المصراة ..	٣٥٢
ثانياً : خيار المجلس في البيع	٣٦٠
ثالثاً : الولاء لمن اعتق	٣٦٥
المسألة الثالثة – في عمل الراوي بخلاف ماروى	٣٧٠
التطبيق على عمل الصحابي بخلاف مارواه (وتحتها مسألتان) ..	٣٧٥
المسألة الاولي : عمل الراوي بخلاف مارواه	٣٧٥
المسألة الثانية : فتوي الصحابي بخلاف ماروى	٣٧٧
المسألة الرابعة : العمل بخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى	٣٨٠
التطبيق على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى :	٣٨٦
مسألة خيار المجلس	٣٨٦
ومن المسائل المفرعة على هذا ايضاً مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه	٣٨٨
القسم الثالث : شروط ترجع إلى لفظ الخبر وفيه مسألتين	٣٩٦
المسألة الأولى : في ألفاظ الرواية ومراتبها من الصحابة	٣٩٧
التطبيق في الركوع	٤١٤
التطبيق على حكم رواية الصحابي بقوله (كنا نفعل كذا ، أو كـنا في عهده صلى الله عليه وسلم كذا)	٤٢٥
أولاً : وضوء الرجال والنساء جميعاً	٤٢٥
ثانياً : في استحباب تقديم صلاة العصر	٤٢٨
ثالثاً : التطبيق في الركوع	٤٣٥
رابعاً : في العزل	٤٣٦
المسألة الثانية : في رواية غير الصحابي	٤٤٣
التطبيق على بعض هذه المسألة :	
المسألة الأولى : القراءة على الشيخ ، ثم يقول له بعد القرأة : هل	

الموضـوع	الصفحة
سمعته ؟ فيقول : نعم أو الأمر كما قرئ عليّ	٤٤٧
المسألة الثانية : في المناولة	٤٤٩
المبحث الرابع : في الحديث المرسل	٤٥١
التمهيد في تعريف المرسل	٤٥٢
المطلب الأول : مرسل الصحابي	٤٥٨
– مرسل الصحابي والاحتجاج به	٤٥٨
المطلب الثاني : مرسل غير الصحابي	٤٦٣
التطبيق :المسألة الأولى في نقض الوضوء بلمس المرأة	٤٧٦
المسألة الثانية : قصة بدء الوحي	٤٨٢
المسألة الثالثة : في مواقيت الإحرام	٤٨٤
المسألة الرابعة : إتلاف البهائم بالليل أو بالنهار	٤٨٦
المسألة الخامسة : الاستعاذة بوجه الله تعالى	٤٩٠
المسألة السادسة : في النهي عن مياثر الأرجوان ولبس القسي وخاتم الذهب وكفاف الديباج	٤٩١
المطلب الثالث : إذا أرسل الراوي الحديث مرة ثم أسنده أخرى أو وقفه على الصحابة ثم رفعه	٤٩٨
التطبيق :........	٥٠٣
المسألة الأولى : ما يحرم على المحرم ويباح له	٥٠٣
المسألة الثانية : ساعة الإجابة يوم الجمعة	٥٠٧
المطلب الرابع : في التدليس تعريفه والخلاف في الاحتجاج به	٥١٢
التطبيق : المسألة الأولى : في كون الاثنين يصطفان مع الإمام ...	٥٢٠
المسألة الثانية : التخلف عن صلاة الجماعة لعذر	٥٢٣
المسألة الثالثة : السواك	٥٢٧
المبحث الخامس : في تصرف الراوي في الحديث بحذفه بعـض الخبر	٥٢٩
التطبيق : المسألة الأولى : بيع الأصول والثمار	٥٣٤
المسألة الثانية : – لا يزال الرجل في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه	٥٤٠
المبحث السادس : في إنفراد الثقة بالزيادة	٥٤٢
التطبيق :المسألة الأولى : حلم ولوغ الكلب في الإناء	٥٥٦

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية : قنوت النبي صلى الله عليه وسلم	٥٦١
المسألة الثالثة : رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه ..	٥٦٤
المسألة الرابعة : صلاة المفترض بالمتنفل	٥٦٧
المسألة الخامسة : إثبات سجدتي السهو	٥٧٤
المسألة السادسة : خلوف فم الصائم	٥٧٨
المسألة السابعة : زكاة الفطر	٥٨٠
المسألة الثامنة : إفراد الحج والتمتع والقران..........................	٥٨٥
المسألة التاسعة : الصلاة في الكعبة	٥٨٨
المسألة العاشرة : بيع الأصول والثمار	٥٨٩
المبحث السابع : تفسير الرواي وتأويله للحديث	٥٩١
التطبيق : خيار المجلس	٦٠١
المبحث الثامن : خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة	٦٠٨
التطبيق : المسألة الأولى – البكور إلى صلاة الجمعة	٦١٢
المسألة الثانية – استحباب تحية المسجد	٦١٥
المبحث التاسع في الفعل وفيه مطلبان	٦١٩
المطلب الأول :فيما يدل عليه فعله المجرد وهل يصدر منه صلى الله عليه وسلم فعل المكروه	٦٢٠
التطبيق : المسألة الأولى : في الإضطجاع	٦٣٧
المسألة الثانية : نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه يوم الجمعة	٦٤٢
المسألة الثالثة:استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً.	٦٤٧
هل يصدر منه صلى الله عليه وسلم فعل المكروه ؟	٦٤٨
التطبيق : المسألة الأولى : في فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (وضوءه صلى الله عليه وسلم من سؤر الهرة)	٦٥٤
المسألة الثانية – فيما يدل عليه فعل المجرد (صحة صوم الجنب)	٦٥٥
المطلب الثاني: في تعاض القول والفعل وما يدفع به هذا التعارض	٦٥٦
التطبيق :المسألة الأولى : في حكم الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً	٦٦٦
المسألة الثانية : في الزكاة	٦٧٢
المبحث العاشر في التقرير والترك وفيه مطلبان	٦٧٧

الموضـــوع	الصفحـة
المطلب الأول في التقرير وأقسامه	٦٧٨
أقسام التقرير	٦٨٢
التطبيق : المسألة الأولى – في حكم العزل	٦٨٨
المسألة الثانية – الإقرار على الغيرة في موضوع الريبة	٦٩٠
المطلب الثاني في الترك	٦٩٣
التطبيق :المسألة الأولى – في تركه صلى اللـــــه عليه وسلم قيام رمضان .	٦٩٩
المسألة الثانية – أكل لحم الضب................................	٧٠١
المسألة الثالثة – اللعب بالمسجد	٧١٠
الفصل الثاني في الإجماع	٧١٢
المبحث الأول في مقدمات باب الإجماع وفيه ثلاثة مطالب	٧١٣
المطلب الأول في تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً	٧١٤
المطلب الثاني في إمكان وقوع الإجماع والإطلاع عليه	٧٢٣
المطلب الثالث في حجية الإجماع	٧٣٧
المبحث الثاني حكم الإجماع بعد الخلاف	٧٧٣
التطبيق : مسألة صحة صيام من أصبح جنباً	٧٨٢
المبحث الثالث الإجماع على قاعدة أصولية	٧٨٧
١ – الاجماع على قبول خبر الواحد	٧٨٧
٢ – الفعل المعتضد بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم حجـــــة بالاجماع	٧٩١
التطبيق : المسألة الأولى – حجية الإجماع	٧٩٦
المسألة الثانية – حكم العزل	٧٩٧
المبحث الرابع : إجماع الأكثر	٧٩٨
إجماع الأكثر هل يكون حجة ؟	٧٩٩
التطبيق : المسألة الأولى – الأمر بغسل اليدين للقائم من النـــــوم ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء	٨٠٨
المسألة الثانية – حكم أكل لحم الضب..........................	٨١٢
المبحث الخامس : إجماع أهل المدينة	٨١٦
التطبيق : مسألة البيعان بالخيار	٨٢٧
المبحث السادس :المسائل الواردة للإجماع في كتاب طرح التثريب	٨٣١

الموضوع	الصفحة
١ - كتاب الطهارة	٨٣٢
المسألة الأولى : إجماع على اشتراط النية لصحة الأركان الأربعة.	٨٣٢
الأركان الأربعة التي تشترط النية لصحتها وحصول الثواب فيها	
هي : ١ - الصلاة	٨٣٣
٢ - الصوم	٨٣٥
٣ - الزكاة	٨٣٦
٤ - الحج	٨٣٧
المسألة الثانية : إخراج الزكاة - هل يحتاج إلى نية ؟............	٨٤٠
أولاً : إخراج الزكاة هل يحتاج إلي نية أم لا ؟............	٨٤٠
ثانياً : ومن الصور التي لا تجب فيها النية	٨٤٢
٢- باب ما يفسد الماء وما لا يفسده	٨٤٣
المسألة الأولى : الإجماع على نجاسة الماء إذا غيرته النجاسة	٨٤٣
المسألة الثانية : تطهر الرجل بفضل المرأة وعكسه وتطهرهما جميعاً	٨٤٦
٣- باب السواك وخصال الفطرة	٨٥٠
المسألة الأولى : الإجماع على عدم وجوب السواك	٨٥٠
المسألة الثانية : الإجماع على وجوب الختان واستحباب	
الاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط............	٨٥٣
١- الختان	٨٥٤
٢- الاستحداد............	٨٥٥
٣- قص الشارب	٨٥٦
٤- نتف الإبط............	٨٥٨
٤- باب التيمم	٨٥٩
مسألة : الاتفاق على أنه لا يلزم المتيمم مسح ما وراء المرفقين وأن	
التيمم ضربتين ، وأنه لا يصلح التيمم لفرض إلا بعد دخول وقته ..	٨٥٩
١ - التيمم	٨٦٠
٢- مسح ما وراء المرفقين	٨٦١
٣- أنه لا يصح التيمم لفرض إلا بعد دخول وقته	٨٦٣
٥- باب غسل النجاسة	٨٦٤

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى في نجاسة بول الآدمي................................	٨٦٤
المسألة الثانية : هل غسالة النجاسة طاهرة أم لا ؟	٨٦٨
٦- باب الأذان	٨٧١
المسألة الأولى : الفكر في الصلاة والسهو فيها	٨٧١
المسألة الثانية : أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها	٨٧٣
٧- باب شروط الصلاة	٨٧٥
مسألة : اشتراط الطهارة في الصلاة	٨٧٥
٨- باب القنوت	٨٧٦
مسألة : ترك القنوت غير مفسد للصلاة	٨٧٦
٩- باب صلاة الجماعة والمشي إليها	٨٧٨
مسألة التخلف عن الصلاة في المسجد لعذر	٨٧٨
١٠- باب الإمامة	٨٨٠
مسألة : صلاة المريض	٨٨٠
١١- باب الخشوع والأدب وترك ما يُلْهي عن الصلاة	٨٨٢
مسألة : العمل القليل في الصلاة لايضرها..................................	٨٨٢
١٢- باب السهو في الصلاة	٨٨٣
١٣- باب صلاة الضحى	٨٨٦
مسألة : الإجماع على استحباب صلاة الضحى	٨٨٦
١٤- باب تَعاهُدِ القرآن وحُسْنِ القراءة	٨٨٨
مسألة الإجماع على استحباب تحسين الصوت بالقراءة	٨٨٨
١٥- باب صلاة الجمعة	٨٩١
المسألة الأولى : غسل الجمعة	٨٩١
المسألة الثانية : لبس الأحمر	٨٩٤
١٦- باب النهي عن الصلاة في الحرير	٨٩٦
المسألة الأولى : لبس الحرير	٨٩٦
المسألة الثانية : التختم بالذهب..................................	٨٩٩
١٧- كتاب الجنائز (ثواب المريض والمصيبة)	٩٠١
مسألة: دخول أبناء المسلمين الجنة	٩٠١

الموضـوع	الصفحة
١٨- باب النهي عن تمني الموت	٩٠٤
مسألة النهي عن تمني الموت وعن الدعاء به	٩٠٤
١٩- باب الكفن وحمل الجنازة والصلاة عليها	٩٠٦
مسألة حكم تكفين الميت	٩٠٦
٢٠- كتاب الزكاه	٩٠٩
مسألة وجوب الزكاه	٩٠٩
٢١- باب زكاة الفطر	٩١٥
مسألة حكم زكاة الفطر . وفيه مسألتين	٩١٥
المسألة الأولى : في وجوب زكاة الفطر على كل من تلزمه نفقته .	٩١٦
المسألة الثانية:أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر	٩١٨
٢٢- كتاب الصوم	٩١٩
المسألة الأولى : صوم من أصبح جنباً	٩١٩
المسألة الثانية : قبلة الصائم........	٩٢٢
٢٣- باب الاعتكاف والمجاورة	٩٢٧
مسائل من باب الإعتكاف	٩٢٧
المسألة الأولى : في مشروعيته	٩٢٨
المسألة الثانية : في امامة المعتكف في الصلاة	٩٣١
كلام العلماء في بسم الله الرحمن الرحيم	٩٣٤
٢٤- كتاب الحج : مواقيت الإحرام	٩٣٧
المسألة الأولى : الإجماع على أن هذه المواقيت الأربعة هي مواقيت الإحرام لأهل البلاد المذكورة	٩٣٧
المسألة الثانية : حكم الإحرام قبل الوصول إلى الميقات	٩٣٩
٢٥- باب إفراد الحج والتمتع والقران	٩٤٤
المسألة الأولى : أنواع الحج	٩٤٤
المسألة الثانية : هل يجوز إدخال الحج على العمرة	٩٤٧
٢٦- باب ما يحرم على المحرم ويباح له	٩٤٨
المسألة الأولى : في بعض محظورات الإحرام وفيه عدة مسائل ...	٩٤٨
الأولى : ما يحرم عليه من اللباس	٩٥٠

الموضـوع	الصفحة
الثانية : في تحريم الطيب على المحرم	٩٥١
الثالثة : لبس المرأة في الحج	٩٥٣
الرابعة : تحريم الطيب على النساء ، وجواز لبس الخفين مطلقاً...	٩٥٥
المسألة الثانية :ما يحرم على المحرم قتله من الداوب وغيرها من الحيوانات	٩٥٧
المسألة الثالثة : ما يفعله المحرم بعد التحلل الأول	٩٥٩
٢٧- باب الحلق والتقصير	٩٦١
الإجماع على أن الحلق أفضل	٩٦١
٢٨- باب طواف الحائض	٩٦٧
المسألة الأولى : النهي للحائض عن الطواف بالبيت واشتراط الطهارة له	٩٦٧
المسألة الثانية : ركنية طواف الإفاضة	٩٧١
المسألة الثالثة : طواف الوداع	٩٧٣
٢٩- باب الإحصار	٩٧٤
مسألة المحرم إذا حصره العدو	٩٧٤
٣٠- كتاب الأطعمة	٩٧٦
المسألة الأولى : حكم أكل لحم الضب..............................	٩٧٦
المسألة الثانية : إطعام الخادم	٩٧٩
٣١- كتاب الصيد	٩٨٠
مسألة : حكم قتل الكلاب	٩٨٠
٣٢- كتاب البيوع	٩٨٣
المسألة الأولى : النهي عن بيع النجس	٩٨٣
المسألة الثانية : في البيوع المنهي عنها وغيرها ، فيها أمور	٩٨٤
١ - تحريم البيع على بيع أخيه	٩٨٥
٢ - الشراء على شراء أخيه	٩٨٦
٣ - بيع المزايدة (المزاد)	٩٨٧
٤ - دخول المسلم على الذمي في سومه	٩٩٠
٥ - بيع المصراة	٩٩٠
المسألة الثالثة : في خطبة الرجل على خطبة أخيه..................	٩٩٢
المسألة الرابعة : بيع الغرر	٩٩٣

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة : في قبض الطعام	٩٩٦
٣٣- بيع الأصول والثمار والرخصة في العرايا	١٠٠١
المسألة الأولى : النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفيه ثلاثة حالات	١٠٠١
الحالة الأولى : بيعها بشرط القطع	١٠٠٢
الحالة الثانية : بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط التبقية على الشجر	١٠٠٣
الحالة الثالثة : بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا تبقية	١٠٠٣
المسألة الثانية المزابنة والعريا	١٠٠٥
٣٤- باب الخيار في البيع..................	١٠١٠
مسألة عدد مرات الخيار في البيع	١٠١٠
٣٥- باب الغصب	١٠١٢
مسألة أكل طعام الغير	١٠١٢
٣٦- باب الوصية	١٠١٥
مسألة الحث على الوصية	١٠١٥
٣٧- كتاب الفرائض	١٠١٨
مسألة الولاء لمن اعتق	١٠١٨
٣٨- كتاب النكاح	١٠١٩
مسألة : الأمر بالنكاح	١٠١٩
٣٩- باب ما يحرم من النكاح	١٠٢١
المسألة الأولى : نكاح الشغار	١٠٢١
المسألة الثانية : الجمع بين المرأة وعمتها............	١٠٣٢
٤٠- باب ما يحرم من الأجنبية وتحرم المؤمنة على الكافر	١٠٢٧
المسألة الأولى : تحريم الخلوة بالأجنبية	١٠٢٧
المسألة الثانية : حكم مس ما يجوز النظر إليه من المحارم	١٠٢٩
٤١- باب الوليمة	١٠٣٠
مسألة الدعوة إلى الوليمة	١٠٣٠
٤٢ - كتاب الطلاق والتخيير	١٠٣٣
المسألة الأولى : في حكم طلاق غير المدخول بها في الحيض......	١٠٣٣
المسألة الثانية : المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره	١٠٣٦

الموضــوع	الصفحة
٤٣- باب اللعان	١٠٣٩
مسألة : جواز اللعان	١٠٣٩
٤٤- الرضاع	١٠٤١
مسألة : أن رضاع الكبير لا تثبت به حرمة	١٠٤١
٤٥- كتاب الأيمان	١٠٤٦
المسألة الأولى : الحلف بغير الله تعالى	١٠٤٧
المسألة الثانية : في الحلف بالله وبأسمائه الحسنى وصفاته العليا	١٠٥١
المسألة الثالثة : في تفكر من أنكر ما ثبت بنص قطـــعي	١٠٥٢
٤٦- كتاب الجنايات والقصاص والديات	١٠٥٤
مسألة الحكم بتكفير المنافقين	١٠٥٤
٤٧- كتاب الجهاد	١٠٥٦
المسألة الأولى : نجاسة الماء بتغير أحد أوصافه	١٠٥٦
المسألة الثانية : هل يقضي القاضي لنفسه	١٠٥٨
المسألة الثالثة : الخدعة في الحرب	١٠٦١
المسألة الرابعة : السفر بالقرآن إلى أرض العدو	١٠٦٢
٤٨- باب أولاد المشركين	١٠٦٤
مسألة : الولد الصغير يتبع أبويه في الإسلام والكفر	١٠٦٤
٤٩- باب المسابقة بالخيل	١٠٦٦
مسألة : حكم المسابقة بالخيل وغيرها وفيها عدة أمور	١٠٦٦
١ - المسابقة بين الخيل وان ذلك ليس من العبث المذموم	١٠٦٧
٢ - المسابقة إما ان تكون بعوض أو بغير عوض	١٠٦٨
٥٠- باب الغنيمة والنفل	١٠٦٩
المسألة الأولى : إيجاب الخمس في الغنيمة	١٠٦٩
المسألة الثانية : حكم النفل لمن أبلى أكثر من غيره في الحرب	١٠٧١
٥١- باب تحريم الغلول	١٠٧٢
مسألة في الإجماع على قبول توبة العبد ما لم يغرغر	١٠٧٢
٥٢- باب قتال البغاه والخوارج	١٠٧٦
مسألة : في الأمر بقتال الخوارج والبغاه	١٠٧٦

الموضوع	الصفحة
٥٣- كتاب الحدود (باب رجم المحصن)	١٠٧٩
مسألة في رجم الزاني المحصن	١٠٧٩
٥٤- باب إقامة الحد بالبنية وهي كاذبة في نفس الأمر	١٠٨٢
مسألة : في القاضي لا يقضي خلاف علمه في الحدود	١٠٨٢
٥٥- باب حد السرقة	١٠٨٥
المسألة الأولى : الإجماع على قطع يد السارق	١٠٨٥
المسألة الثانية : الشفاعة في الحدود	١٠٨٧
٥٦- باب حد الخمر بوجود الرائحة مع القرينة وفيه مسألتين .	١٠٩١
المسألة الأولى : في حد من وجد في فمه رائحة الخمر	١٠٩٢
المسألة الثانية : كفر من جحد شيئاً من القرآن	١٠٩٣
٥٧- باب تحريم الخمر والنبيذ	١٠٩٣
المسألة الأولى : التوبة تكفر المعاصي ومنها شرب الخمر	١٠٩٣
المسألة الثانية : تحريم النبيذ إذا أسكر من أي شيء كان	١٠٩٥
٥٨- باب الإمامة والإمارة	١٠٩٩
المسألة الأولى : نصب إمام للأمة	١٠٩٩
المسألة الثانية :وجوب طاعة ولاة الأمر حيث لا معصية	١١٠٢
٥٩- كتاب الشهادات	١١٠٥
مسألة : هجر المسلم أخاه	١١٠٥
٦٠- باب السلام والاستئذان	١١٠٧
مسألة : مشروعية السلام	١١٠٧
٦١- أبواب الأدب	١١٠٨
المسألة الأولى : الإجماع على قتل حيات الصحاري	١١٠٨
المسألة الثانية : في استحباب الابتداء في لبس النعل بالرجل اليمنى	١١١١
المسألة الثالثة : في النهي عن المشي في نعل واحدة	١١١٣
٦٢- باب العجب والكبر والتواضع........................	١١١٤
مسألة المنع من جر الثوب للخيلاء	١١١٤
٦٣ باب الطب والرُّقى	١١١٧
المسألة الأولى : في استحباب أن يرقي المريض نفسه	١١١٧

الموضـوع	الصفحة
المسألة الثانية : في صحة أمر العين وأنها قوية الضرر............	١١١٩
٦٤- باب الرجاء والخوف	١١٢١
مسألة : الهم بالحسنة والسيئة	١١٢١
٦٥- باب البعث وذكر الجنة والنار	١١٢٥
مسألة : في أن من مات على التوحيد لا يخلد في النار	١١٢٥
الخاتمة	١١٢٧
فهرس الآيات القرآنية	١١٣٠
فهرس الأحاديث	١١٣٨
فهرس الآثار	١١٦٠
فهرس الأعلام المترجم لهم	١١٦١
فهرس المصادر والمراجع	١١٧٨
فهرس الموضوعات	١٢١٣